٨٦٥
ف

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الأردنية
كلية الدراسات العليا
قسم العلوم الانسانية والاجتماعية

م ٣٤١٣

فقه الامام
أبي عبيد القاسم بن سلام البغدادى

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

اعداد

عرفات ابراهيم المناوى

باشراف

الدكتور محمد عبد العزيز عمرو

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله بكلية الدراسات العليا
في الجامعة الأردنية
١٤١١ هـ — ١٩٩٠م

المشرف
د. محمد عبد العزيز عمرو

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قـــال تعالـــى :

شَهِـــدَ اللّـــهُ أنـّــهُ لا إلـــهَ إلاّ هُـــوَ

وَالْمَـــلاَئِكَـــةُ وَأُولُـــوا العِلْـــمِ قَائِمَـــاً بِالْقِسْـــطِ

لا إلـــه إلاّ هُـــوَ العَزِيـــزُ الحَكِيـــمْ

****

(سورة آل عمران آية ١٨)

****

****

قال رسـول اللـه ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ :

إنّ اللـــه يُعطـــي الدّنْيـــا لِمَـــنْ يُحِـــبْ وَلِمَـــنْ لا يُحِـــبْ

وَلا يُعْطِـــي الدّيـــنَ إلاّ لِمَـــنْ أَحَـــبْ

(رواه أحمد في مسنـــده)

****

****

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإهـــــــــــداء

****

إلـــى روح والـــدي الحبيـــب تغمّـــده اللـــه برحمتـــه وإلـــى أمـــي الحبيبـــة التـــي جملتنـــي كُرهـــا ووضعتنـــي كُرهـــا ، وأرضعتنـــي مـــن حليبهـــا الصافـــي ،وسَهـــرَتْ مـــن أجلـــي الليالـــي الطّـــوال ، وضحّـــتْ بالكثيـــر مـــن سعادتهـــا وراحتهـــا لأجلـــي ، ولا زالـــت تحوطنـــي بدعواتهـــا آنـــاء الليـــل وأطـــراف النهـــار .

وإلـــى زوجتـــي الفاضلـــة الوفيـــة التـــي واصلـــت الليـــل بالنهـــار ووقفـــت إلـــى جانبـــي بإخـــلاصٍ وتَفَـــانٍ عَظيميْـــن فـــي سبيـــل تحقيـــق هـــذا الخيـــر .

وإلـــى أولادي ســـائلاً اللـــه عـــز وجـــل أن يجعلهـــم مـــن عبـــاده ، الذيـــن يستمعـــون القـــول فيتبعـــون أحسنـــه .

وإلـــى كـــل مـــن قـــدم لـــي يـــد العـــون والمساعـــدة فـــي سبيـــل إتمامـــي لدراستـــي

أُهْـــدِي هـــذا الجَهْـــد المتواضـــع

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المقدمـــــــة

****

الحمد لله رب العالمين ،كرّم أهل العلم ، ورفع من شأنهم ، وكفى بأهل العلم فخرًا أن اختارهم اللـــه شهداء على وحدانيته ، فقال عزّ وجل : " شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ " (١)، وجعلهم أكثر الناس خشية له ، فقال جلّ شأنه : " إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ " (٢).

والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله الذي بعثه الله معلماً ومؤدباً ومربياً ، وقال عـــن نفسه : " إِنَّما بُعِثْتُ مُعَلِّمًا " (٣).

وآية ذلك أنّ أول ما هتف به الوحي في أذن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ " (٤). صلى الله عليك وعلى آلك وأصحابك سيدي يا رسول الله ، أولئك الذين تنزل كتاب اللـه بين أظهُرهم ، فحفظته صدورهم ، ووعته عقولهم ، وغاصوا في بحره الخضم ، ليستخرجوا جواهر الشريعـــة من صدفاتها ، فقدموا لهذه الأمّة سلسبيلاً فيّاضاً ، هُدوا به إلى صراط مستقيم ، وسعد أولئك الرجال بسُنّـــة نبيّهم غضّة طريّة ، تلقتها آذانهم من خير لسان وأطهر فم ، فكانت من القلب إلى القلب .... وبعد،

من الطبيعي أنه لا معرفة للإنسان بشريعة الله عز وجل إلّا بواسطة رسله الذين بلّغونا عن اللـــه ما أراد ، ولقد أكرم الله هذه الأمة بأن أرسل إليهم خاتم الأنبياء والمرسلين محمداً ـ صلوات الله وسلامـــه عليـــه ـ ليعلمهم أمور دينهم ، ودنياهم ، فكانت حياته ـ صلى الله عليه وسلم ـ مدرسة إسلاميـــة تخرج فيها خيرة الرجال ، وقادة الأجيال ، حفظوا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مختلف فنون العلم وخاصة الفقـــه في الدين الذي جعل الله فيه الخير كل الخير ، ذلك لأن الله لا يُعْبَدُ إلّا بما شرع .

ولما كان الفقه في الدين من أجلّ الفضائل التي يَنْعُم بها الإنسان في دنيا الحياة ، تسابقت إليـــه أقلام الفضلاء من هذه الأمّة سلفاً وخلفاً ، والفقه آية من آيات هذا الفضل ، يشهد لذلك قول الرسول ـ صلـــوات الله وسلامه عليه ـ : " فعَنْ معادن الناس تسألوني ؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإســـــلام

---

(١) سورة آل عمران من آية " ١٨ " .

(٢) سورة فاطر من آية " ٢٨ " .

(٣) أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة ، (ت ٢٧٥ هـ) ، ٢ ج ، جـ١ ، ص ٨٣ ، حديث رقم ٢٢٩ ، باب فضل العلم والحث على طلب العلم ، حققه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيـــروت سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن ماجة ، سنن .

(٤) سورة العلق آية " ١ " .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إذا فقهوا " (١)، وقوله عليه الصلاة والسلام : من يُرد الله به خيراً يفقه في الدين " (٢).

ولعظم هذه المادة في حساب الشرع الكريم نجد النبي -صلى الله عليه وسلم- قد خصّ ابن عمه " ابن العباس " رضي الله عنهما بدعوته الطيبة حيث قال : " اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل " (٣)، ولو كانت هناك فضيلة أرقى من الفقه في الدين لسأل الله أن يمنحها لابن عمه .

وهكذا بدأ التفقه في الدين بالصحابة -رضي الله عنهم وأرضاهم- ثم توالت جحافل هذه الأمّة، تصنف وتؤول ، وتجتهد لتتفقه وتُفقّه ، وتعاقبوا على هذا المنهج الرائع جيلاً بعد جيل ، وصدق الله حيث قال في حقهم " **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ، وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِلَّذِينَ آمَنُوا ، رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ** " (٤).

فورث الآباء أبناءهم الفقه في الدين ، فبرع منهم الكثير ، تابعين ، وتابعي التابعين ، ومن هؤلاء الأئمة الأعلام من قيض الله له من يُدوّن فقهه ويخرجه للناس ، ومنهم من قيض الله له دُوَلا تدين بمذهبه ، وتشجع أهل ذلك المذهب ، وتراه مذهب تلك الدولة ، ومنهم من ترك ثروة فقهية هائلة تفرقت في بطون الأمهات ، وهؤلاء كُثُر مع جلالة قدرهم وغزارة علمهم ، إلاّ أن فقههم لا يُذكر إلاّ في مواطن الخلاف بين أهل العلم ، ومن هؤلاء الرجال الكمّل أولئك الذين منحهم الله فطنة بالغة ، ودراية واسعة إمامنا الفاضل وفقيهنا البارع العالِمْ الذي لا يُشقّ له غبار في علوم مختلفة ، فإذا تحدثت عن القراءات وأهلها وجدته بحراً متلاطم الأمواج ، وإنْ بحثتعنه بين اللغويين وجدته في سائر الطرق والفجاج، وله من الحديث نصيب وافر ، وله في الفقه من المسائل ما يستحق العناية والتنقيب .

جزى الله أولئك الرجال خير جزائه إزاء ما قدّموا لهذا الدين ولأهله من خدمات ، ورحم الله عالِمنا الإمام أبا عبيد "القاسم بن سلاّم البغدادي" ،وتوالت على جدثه سحائب الرحمة والرضوان .

(١) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، (ت ٢٦١هـ) ،صحيح مسلم ،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ،طبعة ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣م ،بدون ذكر رقم الطبعة ، دار الفكر ،بيروت ، ٤ج ،جـ ٤، ص ١٨٤٦ ،كتاب الفضائل ،باب ٤٤ ،حديث رقم ١٦٨ ،سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : مسلم ،صحيح .

(٢) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي ،صحيح البخاري ٩ج ، ٣ج ،جـ ١ ، ص ٢٧ ،كتاب العلم ،بدون طبعة وتاريخ ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت . سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : البخاري ،صحيح .

(٣) أحمد بن حنبل ،مسند أحمد بن حنبل ، (ت ٢٤١هـ) ، دار الفكر ،الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، ٦ج ، جـ ١ ، ص ٢٦٦ ، سيشار إلى هذا المصدر فيما بعد هكذا :أحمد بن حنبل ،مسند .

(٤) سورة الحشر آية " ١٠" .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أسباب اختيار الموضوع :

يرجع اختياري لهذا الموضوع لسببين هامّين هما :

١ - كشف النقاب عن فقه إمام مجتهد ، صاحب مذهب مستقل ، ليسهل رجوع الباحثين والراغبين في الاطلاع على فقه هذا الإمام .

٢ - من خلال تدويني لفقه هذا الإمام الجليل ستزداد حصيلتي الفقهية ، وأيضا سأطلع على مصادر ومراجع كثيرة .

منهجي في البحث :

لما لهذا الموضوع من طبيعة خاصة حيث إنه يهتم بالدرجة الأولى بجمع آراء هذا الإمام في كتاب واحد ، فقد اقتضى ذلك أن أتبع المنهج التالي في بحث هذا الموضوع :

١ - جمع آراء الإمام أبي عبيد من كتب الخلاف المعتمدة ، وغيرها مما توافرت لديّ ، عدا كتاب الأموال الذي أفرد برسالة مستقلة بعنوان فقه الإمام أبي عبيد من خلال كتابه " الأموال " .

٢ - توثيق المعلومات التي أدونها في الرسالة بنسبتها إلى مصادرها ومراجعها .

٣ - عملت على صياغة رأي الإمام أبي عبيد في كل مسألة بصورة سهلةميسورة ، وذكرت في الهامش من وافقه من الأئمة الأربعة وبعض العلماء ،وكنت أذكر ما يمكن أن يكون دليلاً على ما ذهب إليه في كل مسألة من الكتاب والسّنة والآثار والمعقول إنْ وُجِد .

٤ - كنت أحياناً أقارن بعض المسائل بآراء غيره من الفقهاء الذين كان لهم رأي مخالف وأرجح ما أراه راجحاً بعد ذكر أدلة كل فريق ، ومناقشتها .

٥ - تخريج الآيات القرآنية من سورها ، والأحاديث النبوية التي أعتمد عليها ، والتي يمكن أن يستدل لآرائه بها وكنت أرجع في تخريج الأحاديث إلى مصادرها الأصلية والذي لم أعثر عليه في تلك المصادر كنت أنسبه إلى المصدر الذي نقلت منه المسألة الفقهية نفسه .

٦ - كنت أبيّن معنى بعض الكلمات التي تحتاج إلى إيضاح .

٧ - قمت بترجمة مختصرة لبعض الأعلام الذين تمس الحاجة إلى معرفة شيء من سيرتهم وحياتهم .

٨ - مقارنة بعض المسائل المهمة والتي انفرد برأيه فيها عن غيره من الفقهاء الأربعة وغيرهم ومناقشتها مع بيان الرأي الراجح .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٩ ـ كنت أعتمد في نقل رأي أي مذهب من المذاهب الموافقة للإمام على كتب المذهب نفسها ما أمكنني ذلك وقمت بتوثيق هذه المصادر حسب التوثيق الحديث .

خطة البحث :

قسمت الرسالة إلى تمهيد وسبعة فصول وخاتمة كما يلي :

تمهيد في التعريف بالإمام أبي عبيد عصره ، وحياته .

١ ـ عصر الإمام أبي عبيد من الناحية الاجتماعية ، السياسية ، العلمية .

٢ ـ حياة الإمام أبي عبيد ، اسمه ـ نسبه ـ مولده ـ نشأته ـ شيوخه ـ تلاميذه ـ أقرانه ـ العلوم التي برع بها ، وفاته .

الفصل الأول : في أحكام العبادات ، ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : في أحكام الطهارات .

المبحث الثاني : في أحكام الصلاة .

المبحث الثالث : في أحكام الزكاة .

المبحث الرابع في أحكام الصيام .

المبحث الخامس : في أحكام الحج .

المبحث السادس : في أحكام الأضحية والعقيقة .

المبحث السابع : في أحكام الذبائح والصيد والأطعمة .

المبحث الثامن : في أحكام الأيمان والنذور .

الفصل الثاني : في أحكام المعاملات المالية ، ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : في أحكام البيع .

المبحث الثاني : في أحكام الرهن .

المبحث الثالث : في أحكام الحجر والتفليس .

المبحث الرابع : في أحكام الحوالة .

المبحث الخامس : في أحكام الضمان .

المبحث السادس : في أحكام الشركة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث السابع : في أحكام الشفعـــة .

المبحث الثامن : في أحكام المزارعـة .

المبحث التاسع : في أحكام اللقطـــة .

الفصل الثالث : في أحكام الأحوال الشخصية ، ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : في أحكام النكـــاح .

المبحث الثاني : في أحكام النفقـــة .

المبحث الثالث : في أحكام الطـــلاق .

المبحث الرابع : في أحكام الخلـــع .

المبحث الخامس : في أحكام الإيـــلاء .

المبحث السادس : في أحكام الظهـــار .

المبحث السابع : في أحكام اللعـــان .

المبحث الثامن : في أحكام العـــدد .

المبحث التاسع : في أحكام الرجعـــة .

المبحث العاشر : في أحكام الرضـــاع .

المبحث الحادى عشر : في أحكام الميراث والوصية .

الفصل الرابع : في أحكام الجنايات ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول في أحكام الحدود .

المبحث الثاني : في أحكام القصاص .

الفصل الخامس : أحكام الجهاد ، ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : حكم الجهـــاد .

المبحث الثاني : في أحكام الغنائم .

المبحث الثالث : في أحكام الجزية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل السادس : في أحكام القضاء والبينات ، ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : في أحكام القضاء .

المبحث الثاني : في أحكام الشهادات .

المبحث الثالث : في أحكام الإقـــرار .

المبحث الرابع : اليميـــــــــن .

الفصل السابع : مناقشة المسائل التي انفرد الإمام أبو عبيد برأيه فيها ، ومقارنتها بالمذاهب الفقهيـــة الأخـــرى .

الخاتمـة : وقد تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث ، ثم ذيلت الرسالـــة بفهرسة للآيات وآخر للأحاديث ، وثالث للأعلام الذين ترجمت لهم في هامش الرسالة ، ورابع للمصادر والمراجع وخامس فهرس تحليلي للموضوعات مع ملخص ما جاء في الرسالة باللغة الإنجليزية .

وجدير بالذكر أن أشير إلى أنني قد بذلت قُصارى جهدي لإخراج هذا البحث المتواضع إلى حيّـــز الوجود ، ولا أدّعي في ذلك كمالاً ولا عصمة حيث لا كمال إلاّ لله ولا عصمة إلاّ لرسله عليهم الصلاة والســـلام، فما من أحد يكتب كتاباً إلاّ قال : لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد هذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكـــان أفضل ،ولو ترك هذا لكان أجمل .

والله أســـأل أن يجعل عملنا هذا في ميزان حسناتنا وأن يلهمنا الصواب في القول والعمل .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شكـــــــــر وتقديـــــــــر

****

لا يسعنـــي فـــي هـــذا المقـــام إلاّ أن أتوجـــه بالشكـــر الجزيـــل إلـــى اللـــه عـــز وجـــل ، ثـــم إلـــى فضيلـــة الدكتـــور محمـــد عبـــد العزيـــز عمـــرو الـــذي تفضـــل بالإشـــراف علـــى هـــذه الرسالـــة ، وأســـدى إلـــيّ نصـــائحـــه وإرشاداتـــه .

كما أتقـــدم بخالـــص الشكـــر إلـــى أستـــاذيّ الفاضليـــن عُضْـــوَيْ لجنـــة المناقشـــة :

الدكتـــور حســـن أبـــوعيـــد

والدكتور محمـــد شبيـــر

علـــى قبولهمـــا مناقشـــة هـــذه الرسالـــة بعـــد قراءتهـــا لإبـــداء الملاحظـــات القيّمـــة والتوجيهـــات النافعـــة .

وختامـــاً أشكـــر كليـــة الشريعـــة بالجامعـــة الأردنيـــة ، داعيـــاً اللـــه أن يبقيهـــا منـــاراً للعلـــم والمعرفـــة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تمهيـــــــــــــد

فـي التعريـف بالإمـام أبـي عبيـد

القاســـــم بـــن ســـــــلّام البغـــــــــدادي

****

ويتضمـــــــــــن

عصـــــــــر الإمـــــــام أبـــــي عبيـــد وحياتـــــه

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxx

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً : عصر الإمام أبي عبيد

و يتضمن الحديث عن الناحية السياسية و الاجتماعية والعلمية

عاش الإمام أبو عبيد - القاسم بن سلاّ م - الذي سيكون فقهه موضوع دراستنا هذه سنة مائة و خمسين إلى مائتين و أربع و عشرين هجرية ، حيث عاصر الدولة العباسية زمن عصرها الذهبي " الأول " ، و سنعرض فيما يلي نبذة عن حياته بعد التمهيد لذلك بالحديث عن عصره من الناحية السياسية والاجتماعية و العلمية ، مع الحرص على الاختصار حيث إن هدفنا القاء نظرة سريعة على ذلك العصر الذي عاش فيه هذا الإمام المجتهد المستقل ، و ليس دراسته و تحليله من الناحية التاريخية .

أولا : الناحية السياسية و تعني :

١ - منهج الحكم القائم وصفته في ذلك العصر :

أ - كان نظام الحكم قائماً على أساس أن العباسيين وارثو بيت النبي - صلى الله عليه و سلم - ، وأن ذلك هو حقهم الشرعي ، ولذلك بقيت الدولة العباسية وراثية كسلفتها الدولة الأموية ، و يكفي أن نعلم أن الرشيد قد أخذ البيعة لابنه الأمين من بعده ، و لم يتجاوز عمره خمس سنين ، هذا على سبيل المثال لا الحصر .(١)

و رغم أن أبا جعفر المنصور قد وضع أسس النظام السياسي للدولة العباسية ، إلاّ أن الخلفاء من بعده قد اختلفوا في أنماط حكمهم ، فبينما اتسم حكم بعضهم بالقوة و الصرامة و توجيه الأذى لمن خالفهم ، كما حدث مع الإمام الجليل - أحمد بن حنبل - رحمه الله ، فلقد أوذي في سبيل معارضته للقول بخلق القرآن أذى كثيراً في خلافة المأمون سنة (٢١٨ هـ) .(٢)

نجد أن حكم بعضهم الآخر اتسم بالسهولة و اللين ، والقرب من الرعية ، والعطف عليهم ، فقد كان

---

١ - أبو الفداء ، الحافظ بن كثير ، البداية و النهاية ، (ت ٧٧٤ هـ) ، تحقيق أحمد أبو ملحم و جماعة ، دار الكتب العلمية ، ١٤ ج ، ٧ م ، ج ١٠ ، ص ١٧٠ ، الطبعة الأولى ١٩٨٥ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن كثير ، البداية و النهاية .

٢ - محمد الخضري ، تاريخ التشريع الإسلامي ، ١ ج ، ص ٢٦١ ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة السابعة ١٩٨١ م ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : محمد الخضري ، تاريخ التشريع الإسلامي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المهدي محبباً إلى الخاص والعام ، حيث افتتح أمره بالنظر في المظالم ، والكف عن القتل ، وأمن الخائف، وإنصاف المظلوم ، وبسط يده في الإعطاء [١] .

٢ - الأوضاع الداخلية للدولة العباسية :

ويقصد بالأوضاع الداخلية الأحوال التي عاشتها الدولة العباسية في تلك الفترة ، حيث اتسمت بسمات عامة ، أهمها :

أ - قوة الخلفاء :

وهذا يظهر في القضاء على كثير من الفرق الضالة ، والتي تسعى إلى تقويض أسس الدولة ، بالإضافة إلى سعي الخلفاء الدائب إلى العمل على توسيع رقعة الدولة الإسلامية كلما كان ذلك ممكناً .

ب - انتشار الأفكار المناوئة :

فقد انتشرت أفكار مناوئة للدولة العباسية كانت سبباً في إشعال كثير من الثورات والفتن التي كانت سبباً في إضعاف الدولة العباسية ،وتفككها ، فقد تمثلت تلك الأفكار في ظهور الفرق المختلفة من الشيعة والخوارج ،والمعتزلة .

جـ - كثرة الثورات والحروب الداخلية وظهور بعض الفتن في هذا العصر .

لقد كان لظهور الفرق المختلفة من الشيعة والخوارج والمعتزلة ،أكبر الأثر في إشعال كثير من الثورات والحروب الداخلية .

فالخوارج الذين ظهربعضهمفي شمال أفريقيا ، قاموا بثورة على عامل المنصور ، وقتلوه ، مما دعا أبا جعفر المنصور إلى تجهيز جيش قوي بقيادة يزيد بن حاتم لحربهم [٢] .

والزنادقة الذين كانوا يخالفون تعاليم الإسلام وعقائده ، إذ إنهم كانوا يعبثون بالآداب الاجتماعية، ويعرضون الحياة السياسية والدينية للخطر ، فقد أشعلوا كثيراً من الثورات ، فها هو المقنع الذي ظهر بخراسان ، وكان يقول بالتناسخ ، اجتمع حوله خلق كثير ، فجهز إليه المهدي جيوشاً كثيرة يقودها عدد من

---

(١) أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي ، مروج الذهب ومعادن الجوهر ، (ت ٣٤٦ هـ) ،٤ج ،ج٣،ص ٣٢٢، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : المسعودي ، مروج الذهب .

(٢) محمد بن جرير الطبري ، "أبو جعفر" ، تاريخ الرسل والملوك، (ت ٣١٠ هـ)،١١ج ، جـ٨، ص ٤٤ ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، الطبعة الثالثة ،بدون ذكر التاريخ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الطبري ، تاريخ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أمرائه حتى تم القضاء عليه سنة (١٦٣هـ) (١).

ومن الثورات التي واجهها العباسيون ثورة الحوفية في مصر على عامل الرشيد الذي أرسل لهم جيشاً فقاتلهم حتى أذعنوا للطاعة (٢).

كما حدثت في هذا العصر ثورات القادة العسكريين ،ومحاولة استقلالهم عن دولة الخلافة، وإقامة دويلات صغيرة لهم في أطراف الدولة العباسية .

قال ابن العماد : " وفي أيامه - أي أبو العباس السفاح - تفرقت الكلمة وخرج عن طاعته الناحية الغربية إلى بلاد السودان ، وإقليم الأندلس ،وتغلب على هذه الممالك خوارج ..." (٣).

وخرج عبد الله بن علي على عبد الله أبي جعفر المنصور ، فساق لحربه أبا مسلم فهزمه وجيشه، ثم خرج أبو مسلم بعد ذلك عن الطاعة ،فقتله المنصور (٤).

وفي اليمن خرج إبراهيم بن موسى بن جعفر ، وفي أيام المأمون خرج بمكة ونواحي الحجاز محمد ابن جعفر وغيرهم (٥).

وظهرت في هذا العصر فتن ساهمت في إضعاف الدولة العباسية ، وكان من أهمها وأشدها خطراً على الدولة العباسية ، تلك الفتنة التي قامت بين الأمين والمأمون ابني هارون الرشيد ، وذلك في خلافة الأمين (١٩٣ - ١٩٨ هـ) ، حين عزم على خلع أخيه المأمون وتوليته ابنه موسى مكانه ، فقد كان لهذه الفتنة التي استفحل أمرها بين الأخوين الأثر السيء على الدولة العباسية بل على جميع المسلمين حيث مزقت كلمتهم ، وأضعفت قوتهم ، وقوضت كثيراً من معالم مدينة بغداد عاصمة الدولة العباسية (٦).

---

(١) الطبري ،تاريخ ،جـ٨،ص ١٦٥.

(٢) ابن الأثير ،الكامل في التاريخ ، ١٣ج ،جـ٦ ،ص ١٧٨ ،دار صادر ،بيروت ،طبعة ١٩٧٧م ،بدون ذكر رقم الطبعة ،سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن الأثير ،الكامل في التاريخ ، والطبري تاريخ الرسل والملوك ،جـ٨،ص ٢٥٦ .

(٣) ابن العماد الحنبلي ،شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، (ت ١٠٨٩هـ) ، ٨ج ،جـ١ ،ص ١٩٥ ،الطبعة الثانية ، ١٩٧٩م ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ، سيشار إلى هذا المصدر فيما بعد هكذا : ابن العماد، شذرات الذهب .

(٤) المسعودي ،مروج ،جـ٤،ص ٣٠٢ .

(٥) المصدر السابق ،جـ٤،ص ٢٦.

(٦) ابن الأثير ،الكامل ،جـ٦ ،ص ١٩٤ ،والطبري ،تاريخ ،جـ٨،ص ٣٧٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذه إشارة موجزة إلى بعض الفتن والثورات التي قامت في عهد الخلفاء العباسيين التي كان لها الأثر السيء على وجود الدولة العباسية نفسه .

٣ ـ الأوضاع الخارجية للدولة العباسية :

ومع وجود تلك الثورات كانت الجيوش الإسلامية لا تفتأ تُغير على الدولة الرومانية ، وتوسع بذلك حدودها ، فكان في كل سنة ـ تقريباً ـ تُغزى تلك المناطق المتاخمة للدولة العباسية ، ويُغنم منها الشيء الكثير ، إلاّ أنها كانت اشتباكات فصلية تتخللها هجمات تتفاوت في العمق داخل هذه الدولة المعادية (١) .

ولقد اهتم أبو جعفر المنصور بمنطقة الحدود مع البيزنطيين ، وكان جُلّ عمله دفاعياً لا هجومياً ، فقد أعاد تحصين المنطقة التي دمرها قسطنطين الخامس ، وبنى بها حصوناً جديدة ، واستغل كل وسيلة لإغراء الجند وتشجيعهم على حماية الثغور .

ثم أتم ابنه المهدي ما بقي من المدن والحصون وزاد في شحنها ، ثم أخذ زمام المبادرة في عدة حملات هجومية (٢) .

وفي عهد الرشيد زاد في تحصين الجبهة ببناء حصون جديدة ، وترميم الحصون القديمة ، وتجهيزها بالجيوش ، واهتم بإرسال الحملات في كل سنة للجهاد ضد البيزنطيين ، وكان يقود الحملات بنفسه ، ولعل أهم حملة قادها الرشيد بنفسه كانت سنة (١٨٢ هـ) (٣) .

ومع وجود تلك الحروب بين الدولة العباسية ، والبيزنطيين ، إلاّ أنه كان يتخللها فترات تعلن فيها الهدنة ، وتعقد معاهدات الصلح بين الطرفين على غرار المعاهدة التي عقدها الروم مع المسلمين ، ونقضها الروم في سنة (١٦٨ هـ) ، حيث لم تستمر أكثر من اثنين وثلاثين شهراً (٤) .

---

(١) فاروق عمر ، بحوث في التاريخ العباسي ، ١ ج ، ص ١٨٦ ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٧م ، دار العلم للطباعة ، بيروت ، سيشار إلى هذا المصدر فيما بعد هكذا : فاروق عمر ، بحوث .

(٢) فاروق عمر ، بحوث ، ص ١٨٧ .

(٣) المصدر السابق ، ص ١٨٨ .

(٤) ابن كثير ، البداية والنهاية ، جـ١٠ ، ص ١٧٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولم تنقطع الصلات بين الدولة الإسلامية والدولة الإفرنجية ، فبدأ شارلمان يخطب ودّ الخليفة هارون الرشيد ، فأرسل وفداً رسمياً سنة (١٧٥ هـ) ، وقد رد الرشيد بإرسال وفد سنة (١٧٩ هـ) ، وأعقبه شارلمان بإرسال وفد ثان سنة (١٨٠ هـ)، فردّ عليه الرشيد بوفد سنة (١٨٥ هـ) ، وكانت الوفود تحمل الهدايا إلى كل من العاملَين (١).

وبعد ، فهذه أمثلة تضرب لتصوير الواقع السياسي الذي عاشته الأمة في تلك الفترة التي عاشها إمامنا الجليل - أبو عبيد - رحمه الله -.

ثانياً : الناحية الاجتماعية :

المراد بالناحية الاجتماعية في بلد من البلاد هو : طبقات الشعب في هذا البلد من حيث : الجنس، والدين ، وعلاقة هذه الفئات بعضها ببعض (٢).

وإذا أردنا أن ندرس الحياة الاجتماعية في العصر الذي عاش فيه إمامنا الجليل أبو عبيد - رحمه الله - نجد المجتمع الإسلامي في ذلك العصر مؤلفاً من عناصر مختلفة من حيث : الجنس ، واللون والعقيدة .

وإذا جولنا النظر في مدن العالم الإسلامي المختلفة ، يظهر لنا ذلك بوضوح ، حيث كانت تلك المدن تقيم فيها أجناس مختلفة من عرب ، وفرس ، وروم ، وهنود ، وقبط ، حتى إنّ بغداد حاضرة الدولة العباسية كان المجتمع فيها يتكون من أجناس مختلفة ، وألوان متعددة ، فقد عاش فيها العرب والفرس، والترك ، إضافة إلى أهل الذمة (اليهود والنصارى) (٣) الذين كانوا يتمتعون بكثير من ضروب التسامح الديني ، فقد كانوا يقيمون شعائرهم الدينية في أديرتهم وبيعهم خارج مدينة بغداد في أمن ودعة ، مما يدل على أن الأديان كلها والأجناس جميعها نعمت بالحياة السعيدة والأمن الذي لا ينغص في ظل الإسلام ، علماً بأن الحكومة الإسلامية لم تكن تتدخل في شعائرهم (٤).

(١) فاروق عمر ، بحوث ، ص ٠١٩.

(٢) حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، ٤ج ، دار الأندلس ، بيروت ، بدون طبعة وتاريخ ، جـ٢ ، ص ٣٩٥ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : حسن إبراهيم تاريخ الاسلام .

(٣) محمد أبو زهرة ، الشافعي ، ١ج ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون طبعة وتايخ ، ص ٥١ ، ٥٢ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : محمد أبو زهرة ، الشافعي .

(٤) حسن إبراهيم ، تاريخ الإسلام ، جـ٢ ، ص ٠٣٩٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد كانت الوفود تَفِد إلى بغداد من جميع بقاع العالم الإسلامي ، وكان كل وفد يحمل في أطواء نفسه حضارة جنسه (١) .

ومجتمع هذا حاله ، لا بد وأن تكثر فيه الأحداث الاجتماعية ، إذ تبدو فيه مظاهر مختلفة من تفاعل خواص تلك الأجناس أو الأقوام ، ولكل حادثةحكمها من الشرع ، فإن الشريعة الإسلامية شريعة عامة ، تحكم بالإباحة أو المنع في كل الأحداث ، دقيقها وجليلها ، ومن شأن دراسة هذه الأحداث أن توسع عقل الفقيه - وتفتق ذهنه إلى استخراج المسائل (٢) .

وبالرغم من اختلاف الأجناس التي كان يتكون منها ذلك المجتمع ، إلاّ أن المسلمين يمثلون السواد الأعظم من حيث إنهم كانوا أصحاب الأمر والشأن في جميع المناطق سواء كانوا من العرب أو الفرس أو الترك ،

وكان المسلمون ينقسمون إلى عدة فرق منها : أهل السنة والشيعة والخوارج ، وكانت فئات المجتمع تنقسم إلى فئات مختلفة .

طبقات الشعب :

كانت فئات المجتمع تنقسم إلى عدة طبقات كما يلي :

أ - طبقة الحكام والأمراء .

وهؤلاء هم أصحاب السلطان ، وقد انغمس بعضهم في الترف والبذخ ،ويدل على ذلك ما فعله المأمون حينما دخل ببوران بنت الحسن بن سهل ، حيث بلغ جهازها ألوفاً كثيرة (٣) ، وقد بالغ بعض المؤرخين في وصفهم لأهل هذا العصر بأنهم أهل مجون وترف ، ونرى أن هذا النقل فيه شيء من المبالغة والتّجني على أهل ذلك العصر ، بدليل أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - شهد لأهل هذا العصر بأنهم خير القرون ، حيث قال : " خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم " (٤) .

---

(١) حسن إبراهيم ، تاريخ الإسلام ، جـ٢ ، ص ٣٩٧ .
(٢) محمد أبو زهرة ، الشافعي ، ص ٥١ ، ٥٢ .
(٣) ابن كثير ، البداية والنهاية ، جـ ١٠ ، ص ٢٧٧ .
(٤) البخاري ، صحيح ، جـ٥ ، ص ٢ ، باب فضائل الصحابة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب - طبقـــة الجنـــد :

هذه فئة رئيسة من فئات المجتمع آنذاك ، وقد كان لها كبير الأثر على الحياة الاجتماعية ، فلـــم يقتصروا على أداء مهامهم ، بل تعدى ذلك إلى خروجهم عن طاعة الخليفة ، وتدخلهم في تسيير أمور الدولة ، وخصوصاً الترك الذين أكثر منهم المعتصم في جيشه ، وأسند إليهم المراكز الهامـــة، وقلدهم ولاية الأقاليم البعيدة عن مركز الخلافة (١) .

جـ - طبقة العلماء وطلبة العلم :

وهؤلاء هم أكثر الفئات في المجتمع في ذلك العصر ، حيث كثر توجه الناس في ذلك العصـــر إلى المساجد ، وتحلقهم حول الفقهاء والمحدثين .

د - طبقة العامـــة :

وهؤلاء السواد الأعظم من الناس في ذلك العصر ، وجُلّ عملهم تحصيل الرزق ، والعناية بشؤونهـــم الخاصة ، وهم معروفون بسهولة التأثر بدعوات الداعية .

هـ - طبقة الرقيـــق :

وقد كثرت هذه الفئة في ذلك العصر كثرة عظيمة ، حيث كانوا يكوّنون طبقة كبيرة من طبقـــات المجتمع الإسلامي ، ويبدو أن سبب بروز هذه الظاهرة يرجع إلى كثرة الفتوحات التي نتج عنهـــا وجود عدد كبير من الأرقاء (٢) .

هذه لمحة موجزة عن الواقع الاجتماعي الذي عاشه الناس في ذلك العصر .

---

(١) أبو زيد شلبي ، تاريخ الحضارة الإسلامية ، والفكر الإسلامي ، ١ ج ، الطبعة الثالثة ، ١٣٨٣ هـ ، ١٩٦٤م ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، ص ٢٧١ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : أبو زيد شلبـــي تاريخ الحضارة الإسلامية . وحسن إبراهيم ، تاريخ الإسلام السياسي ، جـ٢ ، ص ٣٩٥ ، ٣٩٨ .

(٢) حسن إبراهيم ، تاريخ الإسلام السياسي ، جـ٢ ، ص ٣٩٨ ، ٣٩٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً : الناحية العلمية :

أما من الناحية العلمية ، فلقد عني العباسيون بها عناية عظيمة ، وخاصة في العصر العباسي الأول ، حيث شهد ذلك العصر نهضة علمية واسعة ، فلقد نبغ كثير من رجال الفكر الإسلامي في شتى العلوم والمعارف حينذاك ، فمنهم من نبغ في التفسير وعلومه ، وفي الحديث وعلومه ، وفي الفقه وأصوله ، ومنهم من نبغ في علم القراءات ، وفي علم الكلام ، وفي علم التاريخ والسير ، ومنهم من نبغ في الأدب والنحو والبلاغة .

وليس معنى هذا أن الباحث منهم قد اقتصر على معرفة علم من هذه العلوم ، فالباحث في الفقه مثلاً لم يقتصر على البحث فيه فقط ، بل كان على علم بالحديث وطرق روايته ،وتعمق في معرفة معانيه ، وغريب ألفاظه ، وفي التفسير وعلومه ، وكان لا بد لهذا الباحث أن يكون على معرفة شيء بعلم اللغة والبلاغة ، ليتسنى له معرفة النصوص وفهمها ، فبسبب الارتباط الوثيق بين العلوم ، كنت تجد الباحث منهم يكاد أن يكون عالماً بجميعها ، فقد كان العالم منهم حبراً لا يبارى ، وبحراً لا يجارى ، .

فمعظم هذه العلوم التي شهدتها الحركة الفكرية الإسلامية الرائدة ، كان هؤلاء الباحثون يتقنونها ، وعلى الرغم من أن العالم من هؤلاء العلماء كان ملماً بشتى ألوان العلوم ، إلّا أننا نجده قد اشتهر بجانب من جوانب المعرفة ، هو الذي كرّس جهده في تحصيله والنبوغ فيه ، وهذا الجانب كان يعتبره الهدف الأساسي من دراسته ، وما عدا ذلك من العلوم وسيلة من الوسائل التي توصله إليه ، ومن الأمثلة على ذلك :

في علم الفقه ، اشتهر كثير من العلماء : منهم أبو حنيفة ، المتوفى سنة (١٥٠هـ) (١) ، وسفيان الثوري المتوفى سنة (١٦١ هـ) (٢) ،والليث بن سعد المتوفى سنة (١٧٥ هـ) (٣) ، ومالك بن أنس المتوفى

---

(١) شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٠٨هـ-١٢١١م) ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق الدكتور : إحسان عباس ، ٨ج ، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ ، جـ٥ ، ص ٤١٤ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : خلكان ، وفيات الأعيان .

(٢) خلكان ، وفيات الأعيان ، جـ٢ ، ص ٣٨٦ .

(٣) الليث بن سعد المكنى بأبي الحارث ، ولد بقلقشندة بمصر ، سنة ٩٤هـ ، وكان فقيهاً ، عربي اللسان ، يحسن القرآن ، والنحو ، ويحفظ الشعر ، والحديث . خلكان ، وفيات الأعيان ، ٤٥/ ١٣٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سنة (١٧٩ هـ)[١]، ومحمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤ هـ)[٢]، وأحمد بن حنبل المتوفى سنة (٢٤١ هـ)[٣]، وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة المتوفى سنة (١٨٢هـ)[٤].

وفي علم التفسير : مقاتل بن سليمان الأزدي الخراساني ، المتوفى سنة (١٥٠ هـ) الذي قال فيه الشافعي : " الناس عيال على مقاتل في التفسير "[٥].

أما في علم الحديث فمن رواته محمد بن إسحق المتوفى سنة (١٥١ هـ)[٦]، وشعبة بن الحجاج المتوفى سنة (١٦٠هـ)[٧].

ومن أشهر أصحاب علم القراءات : حمزة بن حبيب الزيات المتوفى سنة (١٥٦ هـ)[٨]، وخلف

(١) خلكان ، وفيات الأعيان ، مصدر سابق ، جـ٤ ، ص ١٣٥ .

(٢) خلكان وفيان الأعيان ، جـ٤ ، ص ١٦٣ .

(٣) المرجع السابق ، جـ١ ، ص ٦٣ .

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خُنَيس بن سعد بن حبْنة الأنصاري ، المكنى بأبي يوسف ، كان من أهل الكوفة ، وكان فقيهاً عالماً حافظاً ، سكن بغداد ، وتولى القضاء بها لثلاثة من الخلفاء المهدي ، وابنه الهادي ، ثم هارون الرشيد . خلكان ، وفيات الأعيان ، جـ٦ ، ص ٣٧٨ ، ٣٧٩ .

(٥) المصدر السابق ، جـ٥ ، ص ٢٥٥ .

(٦) هو أبو بكر ، وقيل أبو عبد الله ، محمد بن إسحق بن يسار بن خيار ، وقيل يسار بن كوتان المطلبي بالولاء ، المدني ، صاحب المغازي والسير ، وقد روي أن أصحاب الزهري كانوا يلجئون إلى محمد ابن إسحق فيما شكوا فيه من حديث الزهري ، ثقة منهم بحفظه ، كما أن الإمام أحمد بن حنبل ، ويحيى ابن سعيد القطان ، احتجوا بحديث محمد بن إسحق ووثقوا به ، خلكان ، وفيات الأعيان ، جـ٤ ، ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

(٧) هو أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد ، بصري الدار ، وممن رووا عنه - رحمه الله - الأعمش ، وسفيان الثوري ، وشريك ، وغيرهم ، كان شيخ البصرة ومحدثها ، وأمير المؤمنين في الحديث الذي قيل عنه أنه أحد أمناء الله على علم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والذي كان أكثر معاصريه بالعراق تدقيقاً في تحمل الحديث وقبوله ورواياته خلكان ، وفيات الأعيان ، جـ٤ ، ص ٤٦٩ .

(٨) هو أبو عمارة ، حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الكوفي المعروف ، " بالزيات " مولى آل عكرمة بن ربعيّ التميمي ، وهو أحد القراء السبعة ، وعنه أخذ أبو الحسن الكسائي القراءة ، وأخذ هو عن الأعمش ، وإنما قيل له " الزيات " ، لأنه كان يجلب الزيت من الكوفة إلى حلوان ويجلب من حلوان الجبن والجوز إلى الكوفة ، فعُرف به . وحُلوان بضم الحاء المهملة ، وسكون اللام ، وهي مدينة في أواخر سواد العراق مما يلي بلاد الجبل . خلكان ، وفيات الأعيان ، جـ٢ / ٢١٦ .

٢٩٦٤٦٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ابن هشام البزار المتوفى سنة (٢٢٩ هـ) (١).

وغيرهم ممن اشتهروا بعلم الفقه والتفسير والحديث والتاريخ والسير وغير ذلك .

وهناك عوامل كثيرة أدت إلى انتشار النهضة العلمية وساهمت في إحداث ازدهار العلوم في هذا العصر منها :

أولاً : حث الإسلام على العلم والتعلم :

وهو أهم العوامل،فقدنادىالإسلامبالعلم والتعلم وأصدق شاهد على ذلك أن أول آية من كتاب الله عز وجل حثت على طلب العلم " **إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ** " (٢)، وبيّن في كتابه الكريم أن أشد الناس خشية من الله تبارك وتعالى هم أهل العلم ، فقال عز وجل : " **إِنَّما يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء** " (٣).

وكفى بأهل العلم فخراً أن اختارهم الله شهداء على وحدانيته ، " **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إله إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ** " (٤).

ولا مجال هنا للحديث عن تقدير الإسلام للعلم والعلماء ، ولكن أردنا أن نشير إلى ذلك فقط لأن الحديث في ذلك يطول .

ثانياً : النمو الطبيعي للعلم في البيئة الصالحة :

من الطبيعي أن لكل كائن حي مراحل متتابعة لنموه ، وأطواراً متلاحقة لاكتمال عوده ، وكذلك الشأن في العلوم المختلفة ، تنمو شيئاً فشيئاً ، حتى تزدهر ، وتؤتي ثمارها ، وذلك لأنها نتاج العقل البشري ، فما يخضع له البشر من قوانين طبيعية يخضع له نتاجهم ومن بين هذه العلوم : الفقه الاسلامي حيث بدأ في أول أمره يشق طريقه معتمداً على مصدرين رئيسين هما : كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، ثم أخذت عقول الدارسين لهما تحت ظل الأحداث والحوادث ، واتساع رقعة الدولة الإسلامية

(١) هو أبو محمد ، خلف بن هشام بن ثعلب ، البزار المقرىء ، سمع مالك بن أنس ، وحماد بن زيد وأبا عوانة وغيرهم ، روى عنه عباس الدوري ، ومحمد بن الجهم ، وأحمد بن أبي خيثمة ، وغيرهم ، قرأ القرآن على حرف عاصم ، خلكان ، وفيات الأعيان ، جـ٢ ، ص ٢٤١ .

(٢) سورة العلق ، آية " ١ " .

(٣) سورة فاطر آية " ٣٨ " .

(٤) سورة آل عمران ، آية " ١٨ " .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تبدي إفهامها ،وتظهر اجتهاداتها ، وتصدر فتاواها في المسائل التي تعرض عليها على ضوء المنهج الذي وضع أسسه هذانالمصدران ، فأصبح بجانب هذين المصدرين الأساسيين ، وفي ظلالهما اجتهادات وفتاوى الصحابة ، فأحدثت ثراء [١] ، وأوجدت . وفتحت مجالاً لمن جاء بعدهم في الفهم ، وكيفية هذا الفهم، ثم جاء التابعون من بعدهم ، فورثوا هذه الثروة العظيمة ، فزكا الفقه وكبر عوده ، وترعرعت جوانبه وازدهرت آفاقه بما أضافوه من اجتهادات .

وبذلك نما العقل الفقهي ،وكبر وعظم شأنه ،وأخذت تتفتح براعمه في العصر العباسي عن قدرات عظيمة ، فأضافوا إلى التليد جديداً ، فزادوا الثروة نماء ، وبفضلهم بدأ هذا العصر ينحو منحى التخصص وسلك طريق التدوين [٢] .

ثالثاً : عناية الخلفاء واهتمامهم بالفقه والفقهاء :

لقد عني العباسيون عناية كبيرة بالفقه والفقهاء ، واهتموا اهتماماً عظيماً بالناحية الدينية خاصة .

وكان من أبرز اهتمام الخلفاء في ذلك :

أ - أنهم قربوا الفقهاء ، وأنزلوهم منازل لم تكن لسواهم ، وخصوهم بكثير من الولاء ، وأجزلوا لهم العطاء ، فأبو جعفر المنصور يؤثرهم بعطاياه ، وهارون الرشيد يخص أبا يوسف صاحب أبي حنيفة بالملازمة والصحبة ، ويعينه قاضياً للقضاة ، والمأمون يجعل مجلسه مجلس علم ويسهم مع العلماء في الجدل العلمي .

ب - حرصهم على تلقي أولادهم العلوم الدينية على يد الفقهاء وفي مجالسهم العامة : فيروى أن هارون الرشيد بعث إلى الإمام مالك يستحضره مجلسه ، ليسمع منه ابناه : الأمين والمأمون فأجابه الإمام مالك بأن العلم يؤتى ولا يأتي ، فقال له الرشيد : صدقت ، أخرجا إلى المسجد حتى تسمعا مع الناس .

جـ - حرص الخلفاء على تسيير شؤون الدولة على هدى وتعاليم الإسلام ، واتجاههم إلى توحيد الأحكام

(١) حسن علي الشاذلي ، المدخل للفقه الإسلامي ، ١ج ، أستاذ الفقه المقارن ، وكيل كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، بدون طبعة وتاريخ ، ص ٢٦٥، ٢٦٦ .سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الشاذلي ، المدخل للفقه الإسلامي .

(٢) الشاذلي ، المدخل للفقه الإسلامي ، ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بين أرجاء الدولة الإسلامية في كل شؤون الدولة ، وقد كان من أبرز مظاهر هذا الاتجاه توحيد جباية الأموال ،وتوحيد مذهب القضاة .

ونوضح ذلك بما يلي :

١ - أما توحيد جباية الأموال : فقد تجلى ذلك بوضوح في عهد هارون الرشيد عندما اتجهت رغبته إلى العمل على توحيد نظم جباية أموال الدولة ممن وجبت عليهم ، ودفعها إلى مستحقيها ، فاختار الإمام " أبا يوسف صاحب أبي حنيفة " للقيام بهذه المهمة .

فعكف هذا الإمام الجليل على تحقيق هذه الرغبة ، ومن أجل ذلك وضع كتابه المسمى " الخراج " جامعاً فيه كل مايتعلق بسياسة الدولة المالية ، ثم رفعه إلى الرشيد ، وبهذا العمل أصبحت موارد الدولة المالية ، ومصارفها مضبوطة يحكمها منهج موحد ، وقواعد موحدة ومنضبطة (١) .

٢ - وأما توحيد مذهب القضاء : فقد سلك بعض خلفاء الدولة العباسية مسلكاً هاماً ،وهو توحيد القضاة، وظهر لنا عندما عيّن الرشيد أبا يوسف قاضياً للقضاة ، وبذلك يصبح أمر تعيين القضاة في الأمصار المختلفة على محيط رقعة الدولة الإسلامية من اختصاصه (أي أبي يوسف)

ولما كان أبو يوسف حنفي المذهب فإنه كان يستقضي من علماء الحنفية من يصلح لهذه المهمة في كل الأمصار الإسلامية ، لأنه عالم مجتهد ، وبهذا المسلك المحكم ضاقت دائرة الخلاف في الأحكام، لأن تعدد مذاهب القضاة يترتب عليه صدور أحكام مختلفة في المسألة الواحدة المختلف على حكمها وهذا ما عالجه الرشيد بهذا القرار الحكيم (٢) .

رابعاً : إحاطة الفكر الإسلامي بثقافات الأمم المختلفة ،

فلقد كان لدخول كثير من الكتاب والعلماء ، والمفكرين ، من غير العرب في الإسلام ، أثره الواضح في امتزاج الثقافات المختلفة ، فكان لذلك أكبر الأثر في تقدم الحركة العلمية مما نتج عنه ظهور المكتبات الإسلامية التي كانت تزخر بالكتب الدينية والعلمية والأدبية ، وصارت هذه المكتبات من أهم مراكز الثقافة الإسلامية ، وقد أدى ذلك إلى خدمة العلوم الإسلامية وفي مقدمتها الفقه الإسلامي (٣) .

(١) حسن الشاذلي ، المدخل للفقه الإسلامي ، ص ٢٧٠ .

(٢) المصدر السابق ، والصفحة نفسها .

(٣) حسن إبراهيم ، تاريخ الإسلام ، جـ٢ ، ص ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، وحسن الشاذلي ، المدخل للفقه الإسلامي ، ص ٢٧٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خامساً : تقدم صناعة الورق وكثرته ، -

مما كان له أكبر الأثر في تيسير الكتابة وتداول الكتب [١] .

سادساً : التدوين والترجمة :

لقد حظي التدوين في العصر العباسي الأول بنصيب كبير ، فقد شمل أنواع العلوم والفنون ، حيث دونت علوم التفسير والقراءات كما دونت السنة ، كذلك ودون الفقه وأصوله ،وعلوم اللغة ،وغير ذلك من العلوم .

كما نشطت حركة الترجمة فترجمت الكتب الفارسية واليونانية والرومانية والهندية إلى اللغة العربية ، لغة الدولة الرسمية ، فلقد عني الخلفاء وخاصة الرشيد والمأمون بترجمة الكتب في شتى العلوم والمعارف ، وبذلك وجدت أفكار هذه الحضارات الطريق مفتوحاً إلى عقول الدارسين ، فأكبوا على معرفة ما تحويه من علوم ومعارف [٢] .

سابعاً : شيوع الجدل والمناظرات بين الفقهاء :

إن الاختلاف في الرأي ، هو أمر طبيعي ، موجود بوجود الإنسان ، فالمتتبع للفكر الإنساني يجد هذا الاختلاف واضحاً بين الناس في كل العصور ، وفي كل العلوم النابعة من الرأي ....

ومن مصادر الفقه الإسلامي : الاجتهاد والرأي ، فلا بد أن يوجد بين مفكريه اختلاف في المسائل المبنية على هذا المصدر .

والمتتبع لهذا الفقه ،يجد أن المناظرات كانت موجوده ، إلاّ أنها نمت بنمو الفقه الإسلامي ، ففي هذا العصر - عصر النضج المنهجي - وازدهار الفكر الإسلامي ، كانت قناعة الباحثين ، وإيمانهم بالمنهج الذي سلكوه ، قناعة عميقة وإيماناً نابعاً عن دراسة وتمحيص ، هذه القناعة ،وهذا الإيمان دفعهم إلى الدفاع

---

(١) أحمد بن علي القلقشندي ، (ت ٨٢١هـ - ١٤١٨م) ، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، شرح وتعليق : محمد حسين شمس الدين، ١٤ج ،الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م ، دار الكتب العلمية ، جـ٢ ، ص ٥١٥ .
سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : القلقشندي ، صبح الأعشى في صناعة الإنشا .

(٢) حسن الشاذلي ، المدخل للفقه الإسلامي ، ص ٢٧٦ ، وحسن إبراهيم ، تاريخ الإسلام ، جـ٢ ، ص ٣٤٦ ، ٣٤٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عن منهجهم ،ومعرفة منهج الآخرين ، وما قديشوبه من قصور ، ومن ثم كان النقاش والجدل والمناظـــرات ، وقد كانت المناظرات تجري في أماكن اجتماع العلماء في المساجد ، وحلقات الدروس ، ومجالس الخلفاء [١] .

موضـــوع المناظـــرات :

إن من يمعن النظر في موضوع الجدل والمناظرة في الفقه الإسلامي باعتبار التأريخ له فإنـــه يجده قد تطور ، فشمل بجانب الأحكام الفقهية ، مصادر الفقه الإسلامي أي شمل القواعد الكلية التي يتوصـــل بها الفقيه إلى الفقه .

كتابـة المناظـــرات :

ولقد خطا هذا العصر بالمناظرات خطوة أخرى ، حيث لم يقتصر فيها على المشافهة ، بل اتبـــع ذلك بالتدوين والكتابة ، وقد أثر في ذلك الكثير ، ومنه : رسالة الفقيه الليث بن سعد إلى الإمام مالـــك ابن أنس في شأن الاحتجاج بعمل أهل المدينة .

وقد عادت هذه المناظرات على الفقه الإسلامي بفوائد عدة :

١ - أنها شحذت الأذهـان ، وعمقت الأفكار ، ووجهت الجميع إلى الدراسة ،والتمحيص ،وسيطر الفقـه بها على عقول الدارسين ... ، فكانت له المرتبة الأولى .

٢ - أنها دفعت بالدارسين إلى التسلح بأسلحة الآخرين ، فأهل الحديث تسلحوا بالرأي ، وأهـــل الرأي ، تسلحوا بالحديث ، وقد ترتب على هذا تقريب ما بين المدرستين .

٣ - أنها أدت إلى بلورة الآراء وتمحيصها ، وقد أدى ذلك بدوره إلى استقراء الكثير من الآراء ، وإلـــى تضييق دائرة الاختلاف .

٤ - أنها أعطتنا فكرة كاملة عما كان يدور بعقول الناس من أفكار ، وما تحيط به عقولهم من أبعـــاد وأفهام في نصوص التشريع .

٥ - أنها جعلت التأليف يظفر بالدقة والإحكام في عرض الأدلة ، ووجه الاستدلال بها ، والرد على ما عند الآخرين ... وبهذا بدأ الفقه المذهبي يحتوي على بعض آراء الآخرين ،ومن ثم بدأ يظهر الفقـــه المقارن في المؤلفات [٢] .

---

(١) حسن الشاذلي ، المدخل للفقه الإسلامي ، ص ٢٧٧ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حيـــاة الإمـام أبـــي عبيـــد

****

ويتضمـــــــــــن :

أ ـ اسمه ، ونسبـه ، وكنيتـه ، ولقبـــــــــــــــه

ب ـ مـــــــــولـــده .

جـ ـ نشأتـــه ورحلاتـــه .

د ـ صفاته الخلقيـة وهيئتـــه .

هـ ـ عبادتـــه وخشوعـــــــه .

و ـ شيوخـــــــــــــــه .

ز ـ أقرانـــه ونظـــــــراؤه .

ح ـ تلاميـــــــــــــذه .

ط ـ العلوم التي برع بهـــــا .

ى ـ مصنفاتـــــــــــــه .

ك ـ توليتـه القضـــــــــاء .

ل ـ أقـوال العلماء فيه وتناؤهم عليـه .

م ـ وفاتـــــــــــــــــه .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxxxxx

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حيـــاة الإمـــام أبـــي عبيـــــد

****

أ ـ أسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه :

==========

هو الإمام الجليل القاسم بن سلاّم [١] بن عبد الله [٢] ، وقيل : ابن سلاّم بن مسكين بن زيد [٣] الهروي ، الأزدي ، الخـــزاعـــي ، بالـــولاء ، الخراساني ، الأنصاري ، التركي ، البغدادي ، وقيل الجمحي [٤] ، الشهير

(١) سلاّم ، بتشديد اللاّم ، خلكان ، وفيات الأعيان ، جـ٤ ، ص ٦٠ .

(١) ، (٢) ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، جـ٨ ، ص ٣١٥ ، وشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبـــي ، سير أعلام النبلاء ، (ت ٧٤٨ هـ ـ ١٣٧٤م) ، مؤسسة الرسالة ، ٢٤ج ، طبعة أولى ، بيروت ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م ، جـ١٠ ، ص ٤٩٠ . سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الذهبي ، سير أعـــلام النبلاء . وابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، جـ٢ ، ص ٥٤ . وأبو بكـــر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ١٨ج ، دار الكتاب العربي ، بدون طبعة وتاريـــخ ، بيروت ، جـ١٢ ، ص ٤٠٣ . سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الخطيب ، تاريـــخ بغداد . وخلكان ، وفيّات الأعيان ، جـ٤ ، ص ٦٠ ، وتاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علـــي ابن عبد الكافي السبكي ، طبقات الشافعية ، (ت ٧٧١ هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، ومحمـــود الطناحي ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٤م ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، وشركاه ، جـ٢ ، ص ١٥٣ ، ١٠ج . سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : السبكي ، طبقات الشافعية . وابن كثير ، البداية والنهاية ، جـ٥ ، ص ٣٠٤ . وشمس الدين أبو الخير ، محمد بن محمد بن الجزري ، غاية النهاية فـــي طبقات القراء ، (ت ٨٣٣ هـ) ، ٢ ج ، جـ ٢ ، ص ١٨ ، عني بنشره : ج . برجستراسر ، الطبعـــة الثانية ، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت . سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الجزري ، غاية النهاية في طبقات القراء .

(٣) ابن النديم ، الفهرست ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ص ١٠٦ . سيشار إلـــى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن النديم ، الفهرست ، وأبو عبـــد الله محمد بن أحمـــد ابن عثمان الذهبي ، ميزان الإعتدال في نقد الرجال (ت سنة ٧٤٨ هـ) ، تحقيق علي محمد البجـاوي ، دار الفكر للطباعة ، ٤ج ، جـ٣ ، ص ٣٧٠ . سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الذهبي ميزان الإعتدال .

(٤) ليس أبو عبيد بجمحي ، ولا عربي ، وإنما الجمحي محمد بن سلاّم ، صاحب " طبقات الشعـــراء " وأبو عبيد في طبقة من أخذ عنه ، أي معاصر لتلاميذه . خير الديـــن الزركلي ، قامـــوس تراجـــم لأشهر الرجـــال والنســـاء مـــن العـــرب والمستعربيـــــن والمستشرقيـــــن ، ٨ج ، دار العلـــم للملايـــيـــن ، بيـــــروت ، الطبعـــة الســـادسة ، ١٩٨٤م ، ص ١٠٨٥ ، بيروت ، جـ١٥ ، ص ٧٦ . سيشـــار إلـــى هـــذا المصـــدر عنـــد وروده فيمـــا بعـــد هكـــذا : الزركلـــــي ، الأعـــــلام .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بأبي عبيـــد .

هو العلامة ، العلم ، الأديب ، الفقيه ، المحدث ، من كبار العلماء ، والأئمة المجتهدين ، صاحـــب التصانيف الكثيرة في الفقه ، والحديث ، والقراءات ، واللغة ، والشعر (١)

وقد أجمعت كتب الرواية ، والتاريخ ، والطبقات التي ترجمت له ، على اسمه واسم أبيه واســـم جده " القاسم بن سلاّم بن عبد الله إلاّ في رواية ذكرها ابن النديم في " الفهرست " أنه ابن سلاّم بـــن مسكين بن زيد (٢) فقدكان أبوه " سلاّم " عبداً رومياً لرجل من أهل هراه ، وكان يتولى الأزد (٣) .

أما نسبتـه : فقد أجمع كل من ترجم له أن نسبته :

الأولـى : الهروي نسبة إلى هراه حيث ولد فيها (٤) . وهـراه : مدينـة مشهـورة من أمهـات مـــدن خراسان ، وهي اليوم في أفغانستان (٥) .

الثانية : أما نسبته الثانية : الأزدي لأن أباه كان عبداً لبعض أهل هراه ، وكان يتولى الأزد (٦) .
والأزد : قبيلة من قبائل اليمن ،وسميت بذلك نسبة إلى الأزد بن الغوث بن النبت بن مالـك ابن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان (٧) .

الثالثة : الخزاعـي .. بالولاء ، نسبة إلى خزاعة وهـم كـل من كان من ولد ربيعة بن حارثة ، وإنمـا

(١) الزركلي ،الأعلام ، جـ٥،ص ١٧٦ .
(٢) ابن النديم ،الفهرست ،ص ١٠٦ .
(٣) خلكان ،وفيات الأعيان ،جـ٤،ص ٦٠ ،والذهبي ،سير أعلام النبلاء ،جـ١٠،ص ٤٩١ .
(٤) الزركلي ،الأعلام ،جـ٥،ص ١٧٦ .
(٥) شهاب الدين أبو عبد الله ،ياقوت بن عبد الله الحموي الـرومـي ،البغدادي ،معجم البلدان ،بـــدون طبعة ،وتاريخ ،٥ج ،دار صادر ،بيروت ،جـ٥،ص ٣٩٦ ،سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الحموي ،معجم البلدان .
(٦) شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي ،طبقات المفسرين ،تحقيق علي محمد عمر ، ٢ج ،مركـــز تحقيق التراث بدار الكتب ،مكتبة وهبة ، ١٤ شارع الجمهورية بعابدين ،القاهرة ،جـ٢،ص ٣٣ . سيشـار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الداودي ،طبقات المفسرين . والخطيب ،تاريخ بغـــداد، جـ١٢،ص ٤٠٤ .
(٧) يوسف بن عبد الله بن عبد البر المكنى بأبي عمر ،الإنباه على قبائل الرواه ، (ت ٤٦٣هـ) ، ١ج ،ص ١٠١، حققه وقدم له ووضع فهارسه إبراهيم الأبياري ،الناشر : دار الكتاب العربي ،الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م . سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن عبد البر ،الإنباه على قبائل الرواه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قيل لهم خزاعة ، لأنهم تخزعوا من بني عمرو بن عامر ، أي تخلفوا عنهم ، وفارقوهم ، وكذلكيقال أيضا لبني أفصى بن حارثة ، لأنهم تخزعوا من بني مازن بن الأزد في إقبالهم معهم من اليمن ، ثم تفرقوا في البلدان ، وفي خزاعة بطون كثيرة (١).

الرابعة : الخراساني : نسبة لإقليم خراسان ، وهو اليوم في أفغانستان (٢).

الخامسة : الأنصاري نسبة إلى قبيلة الأنصار ، وهي قبيلة من قبائل الأزد ، والأنصار هذه انقسمت إلى قسمين : الأوس والخزرج (٣).

السادسة : البغدادي نسبة إلى بغداد مدينة السلام ، عاصمة الخلافة العباسية ، حيث رحل إليها وأقام فيها مدة (٤).

كنيته ولقبه :

كان الإمام القاسم بن سلاّم بن عبد الله يكنى بأبي عبيد ، ولم تكن له كنية غيرها (٥).

وأما لقبه المشهور به فهو القاسم بن سلاّم البغدادي .

ب - مولده :

اختلفت الروايات في السنة التي ولد فيها الإمام أبو عبيد ، فقيل ولد سنة خمسين ومائة ، وقيل سنة أربع وخمسين ومائة (٦)، وقيل سنة سبع وخمسين ومائة (٧)، الموافق أربع وسبعون وسبعمائة ميلادية (٨).

وقال الخطيب البغدادي "بلغني أنه عاش سبعاً وستين سنة " (٩).

(١) ابن عبد البر ، الإنباه على قبائل الرواه ، ص ٨٤ .
(٢) الحموي ، معجم البلدان ، جـ٥ ، ص ٣٩٦.
(٣) ابن عبد البر ، الإنباه على قبائل الرواة ، ص ١٠١ .
(٤) الخطيب ، تاريخ بغداد ، جـ ١٢ ، ص ٤٠٣.
(٥) المصدر السابق ، جـ١٢ ، ص ٤١٥ .
(٦) خلكان ، وفيات الأعيان ، جـ٤ ، ص ٦٢.
(٧) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، جـ١٠ ، ص ٤٩١ .
(٨) الزركلي ، الأعلام ، جـ٥ ، ص ١٧٦ .
(٩) الخطيب ، تاريخ بغداد ، جـ١٢ ، ص ٤١٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جـ·نشأتـــه ورحلاتـــــــــــه :

ولد الإمام أبو عبيد في هراه ، وترعرع بها ، ونشأ نشأة علمية منذ الصغر ، ويدل لذلك مـــــــا روي أن سلّاما خرج يوماً وأبو عبيد مع ابن مولاه في الكتّاب ، فقال للمعلم : " عَلّمي القاسم فإنهـــــا كَيِّسَة " (١) . وإن دلّ ذلك على شيء ، فإنما يدل علـــى أنـــه تـــربى فـــي أســـــــــرة دينيـــة ·

رحلاتـــــــــه :

قدم بغداد وكانت قصبة العلم والعلماء في ذلك العصر ، وإذا جوّلنا النظر في كتب التاريـــــــخ أدركنا كثيراً من الفقهاء والرواة والحفاظ الذين ظهروا في بغداد وخاصة في العصر الذي عاش فيه الإمـــــام أبو عبيد ، وقد سمع الناس من كتبه التي صنفها (٢) .

وقال ابن عساكر : قدم دمشق طالب عِلْم ، وسكن بغداد (٣) ، ثم رحل إلى مصر سنة ثلاث عشرة ومائتين وكتب بها (٤) ، ثم حج بمكة ، قال ابن خلكان : " إنه بعد أن قضى حَجه وعزم على الانصراف واكتـــــرى إلى العراق رأى في الليلة التي عزم على الخروج في صبيحتها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في منامـــه وهو جالس وعلى رأس قوم يحجبونه وناس يدخلون فيسلمون عليه ، ويصافحونه ، قال : فكلما دنوت لأدخـــل منعت ، فقلت لهم : لم لا تخلون بيني وبين رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؟ قالوا : لا والله لا تدخل إليه ولا تسلم عليه وأنت خارج غداً إلى العراق ، فقلت لهم : إني لا أخرج إذاً ، فأخذوا عهدي ، ثـــــم خلوا بيني وبين رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فدخلت ، وسلّمت عليه وصافحني ، فأصبحت ففسخـــت الكراء وسكنت بمكة ، وقيل إنه رأى المنام بالمدينة ، ومات بها بعد رحيل الناس عنها بثلاثة أيام ، رحمـــه الله تعالى " (٥) .

---

(١) رجعت إلى عدة مصادر فوجدت هذه العبارة هكذا ، ولم يتضح لي معناها ، ويظهر أنها لهجة الأعاجـــم والأصل في معناها ـ والله أعلم ـ عَلّم القاسم فإنّه كَيِّس · الخطيب ، تاريخ بغداد ، جـ١٢ ، ص ٤٠٣ ، والذهبي سير أعلام النبلاء ، جـ١٠ ، ص ٤٩١ ·

(٢) خلكان ، وفيات الأعيان ، جـ٤ ، ص ٦١ ، وابن النديم ، الفهرست ، ص ١٠٦ ·

(٣) الداودي ، طبقات المفسرين ، جـ٢ ، ص ٣٢٠

(٤) ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، جـ٨ ، ص ٣١٥ ·

(٥) خلكان ، وفيات الأعيان ، جـ٤ ، ص ٦١ ، ٦٢ ·

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

د - صفاته الخُلُقيّة وهيئته :

كان الإمام أبوعبيد ذا فضل ، ودين وستر ، ومذهب حسن ، وكان ذا وقار وهيبة (١) .
وكان أحمر شَعر الرأس واللحية ،يخضب بالحناء ، وكان مهيباً (٢) .

هـ - عبادتـه وخشوعـه :

كان أبو عبيد - رحمه الله - ذا دين وورع ، وتقوى ، فقد كان يقسم الليل أثلاثاً ، فيصلي ثلثه وينام ثلثه ، ويصنف الثلث الآخر (٣) .

و - شيـوخـه :

لم يقتصر علم الإمام أبي عبيد على الفقه فقط ، وإنما تعددت العلوم التي برع بها ، فقد كان إماماً في الفقه ، والحديث والقراءات ، واللغة ، والشعر .

ونظراً لذلك كله ، فقد كثر شيوخه الذين تلقى العلوم على أيديهم ، فقد بلغوا من العدد ما يقارب خمسة وأربعين شيخاً .

وقد ذكر بعض رجال التراجم من شيوخه ما لم يذكره أسماء بعضهم بينما ذكر ابن حجر في كتابه " تهذيب التهذيب " شيوخاً لم يذكرها الخطيب البغدادي في تاريخه .

ولذا ، سأذكر شيوخه مرتبين حسب الحروف الهجائية ، وسأقتصر على ترجمة لأهمهم وأشهرهم على سبيل الإجمال ، لأن الترجمة لجميع شيوخه مما يطول بنا ، ويضخم هذه الرسالة ، ولأننا لو أردنا التفصيل في بيان حالهم لاحتاج ذلك منّا إلى أن يكون لكل واحد منهم بحث مستقل .

---

(١) الخطيب ، تاريخ بغداد ، جـ ١٢ ، ص ٤٠٤ ، وابن النديم ، الفهرست ، ص ١٠٦ ، خلكان ، وفيات الأعيان ، جـ ٤ ، ص ٦١ .
(٢) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، جـ ١٠ ، ص ٥٠٤ ، وابن العماد ، شذرات الذهب ، جـ ٢ ، ص ٥٥ .
(٣) الخطيب ، تاريخ بغداد ، جـ ١٢ ، ص ٤٠٨ ، وابن العماد ، شذرات الذهب ، جـ ٢ ، ص ٥٥ ، والذهبي ، سير أعلام النبلاء ، جـ ١٠ ، ص ٤٩٧ ، وخلكان ، وفيات الأعيان ، جـ ٤ ، ص ٦١ . والجزري ، غاية النهاية في طبقات القراء ، جـ ٢ ، ص ١٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفيما يلي قائمة بأسماء شيوخه [١]، تتضمن خمسة وأربعين شيخاً وهم :

* أبو بكر بن عياش ، " اسمه كنيته " .
* إسحق بن يوسف الأزرق .
* إسحق بن مرار الشيباني الكوفي .
* إسماعيل بن جعفر القاري .
* إسماعيل بن عُليّة الأسدي .
* إسماعيل بن عباس الحمّصي .
* جرير بن عبد الحميد الرازي .
* حجاج بن محمد المصيصي .
* حفص بن غياث الكوفي .
* حماد بن أبي مسعدة التميمي ، ويقال التيمي .
* خلف بن حيان " الأحمر " .
* سعيد بن أوس بن ثابت " أبو زيد الأنصاري " .
* سفيان بن عيينة الكوفي .
* سليمان بن داود بن حماد .
* سليم بن عيسى الكوفي .
* شجاع بن أبي نصر البلخي المقري " ويقال البلخي " .
* شريك بن عبد الله الكوفي القاضي " وهو أكبر شيوخه " .
* صالح بن إسحق الجرمي " أبو عمر " .
* صفوان بن عيسى الزهري .

---

(١) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، جـ١٠ ، ص ٤٩١ ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، جـ٨ ، ص ٣١٥ ، والسبكي ، طبقات الشافعية ، جـ٢ ، ص ١٥٤ ، والخطيب ، تاريخ بغداد ، جـ ١٢ ، ص ٤٠٣ ، وابن العماد ، شذرات الذهب جـ٢ ، ص ٥٤ . وخلكان ، وفيات الأعيان ، جـ٤ ، ص ٥٦١ . والداودي ، طبقات المفسرين ، جـ٢ ، ص ٣٣ ، وابن كثير ، البداية والنهاية ، جـ٥ ، ص ٣٠٤ . والجزري ، غاية النهاية في طبقات القراء ، جـ٢ ، ص ١٨ . والزركلي ، الأعلام ، جـ ٥ ، ص ١٧٦ . وابن النديم ، الفهرست ، ص ١٠٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

* عباد بن البصري .
* عبد الله بن إدريس الكوفي .
* عبد الله بن المبارك المروزي .
* عبد الرحمن بن مهدى البصري اللؤلؤي .
* عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي .
* عباد بن العوام الواسطي .
* عبد الملك بن قريب الأصمعي البصري .
* عبيد الله الأشجعي الكوفي .
* علي بن حمزة الكوفي " الكسائي " .
* علي بن المبارك اللحياني .
* عمر بن يونس اليمامي الجُرشي .
* محمد بن جعفر الهذلي " غُندرُ " .
* محمد بن الحسن الشيباني .
* محمد بن خازم التميمي الكوفي " أبو معاوية الضرير " .
* محمد بن زياد الكوفي " ابن الأعرابي " .
* محمد بن عبد الوهاب الفراء .
* محمد بن عبيد الله بن عمرو " أبو عبد الرحمن الأموي " .
* مروان بن معاوية الفزاري .
* معمر بن المثنى التيمي " أبو عبيدة " .
* هشام بن عمّار الدمشقي .
* هشيم بن بشير الواسطي .
* وكيع بن الجراح الرّوّاسي الكوفي .
* يحيى بن آدم الكوفي .
* يحيى بن سعيد القطان البصري ، الأحْوَل .
* يحيى بن المبارك اليزيدي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

* يزيد بن عبد الله الكلابي .

* يزيد بن هارون الواسطي .

هذا وقد اخترنا من بين شيوخه الذين ذكرناهم آنفاً اثني عشر شيخاً ، ممن تفقه الإمام على أيديهم وسنترجم لهم فيما يلي :

١ - **إسحق بن يوسف الأزرق** : هو ابن يوسف .

كنيته : أبو محمد ، له من الكتب : كتاب المناسك ، كتاب الصلاة ، كتاب القراءات ، توفي بواسط[١] سنة خمس وتسعين ومائة ، رحمه الله تعالى [٢] .

٢ - **إسماعيل بن عليّة** :

هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم بن علية الأسدي ، كنيته : أبو بشر ، ، وعُليّة أمه ، ولد في السنة السادسة عشر بعد المائة من الهجرة ، روى عن حبيب بن الشهيد ، وأيوب السختياني ، وحميد الطويل وغيرهم .

وروى عنه الإمام القاسم بن سلاّم البغدادي ، وأحمد بن حنبل ، وابن رواهويه ، وابن المديني وغيرهم .

قال قتيبة : كانوا يقولون الحفاظ أربعة : ابن عليّة أحدهم . قال ابن معين : كان ثقة مأموناً ، صدوقاً ، ورعاً ، تقياً .

توفي رحمه الله ببغداد في السنة الثالثة والتسعين بعد المائة ، وله من الكتب : كتاب التفسير ، كتاب الطهارة ، كتاب الصلاة [٣] .

---

(١) واسط : اسم لأكثر من مدينة ، أولا : واسط الحجاج . سميت كذلك لأنها متوسط بين البصرة والكوفة ، بناها الحجاج سنة ٨٤ ، وخرج منها سنة ٨٦ . ثانياً : واسط الحجاز . ثالثاً : واسط اليمامة . رابعاً : واسط العراق .. الحموي ، معجم البلدان ، جـ٥ ، ص ٣٤٧ .

(٢) ابن النديم ، الفهرست ، ص ٣١٩ .

(٣) الذهبي ، ميزان الإعتدال ، جـ١ ، ص ٢١٦ ، ٢٢٠ ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، جـ ١ ، ص ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، والزركلي ، الأعلام ، جـ١ ، ص ٣٠٧ ، وابن النديم ، الفهرست ، ص ٣١٧ ، والداودي ، طبقات المفسرين جـ ١ ، ص ١٠٤ . وأبو عبد الله شمس الدين الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، (ت ٧٤٨هـ - ١٣٤٧م) ، الطبعة الثالثة ، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥م ، ٤ ج ، جـ١ ، ص ٣٢٢ . مطبعة مجلس دائرة المعارف العربية ، حيدر أباد ، الدكن الهند ، سيشار إلى هذا المصدر فيما بعد هكذا : الذهبي ، تذكرة الحفاظ . والإمام الحافظ ، الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، طبقات الحفاظ ، (ت ٩١١ هـ) ، الطبعة الأولى =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ - إسماعيل بن عياش :

هو إسماعيل بن عيّاش بن سلم العنسي ،كنيته : أبو عتبة الحمصي ، ولد في السنة الثانية بعد المائة من الهجرة ، روى عن صفوان بن عمرو والأوزاعي ، وشرحبيل بن مسلم وهو أكبر شيوخه .

روى عنه : محمد بن إسحق والثوري ، وابن المبارك ، ويحيى بن معين وأبو عبيد وخلق .

قال محمد بن مهاجر : إسماعيل بن عياش فقيه .

وقال الفضل بن زياد عن أحمد ليس أروى لحديث الشاميين من إسماعيل بن عياش .

وقال يعقوب بن سفيان : هو ثقة ، عدل ، أعلم الناس بحديث الشام ، توفي - رحمه الله - في السنة الحادية والثمانين بعد المائة (١) .

٤ - حفص بن غياث :

هو حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن مالك بن ثعلبة النخعي الأزدي ،

كنيته : أبو عمر الكوفي ،كان قاضياً على الكوفة ، ثم ولي القضاء ببغداد .

روى عن جده ، وإسماعيل بن أبي خالد ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وآخرين .

روى عنه أحمد وإسحق ، ويحيى بن يحيى النيسابوري ، وأبو عبيد وخلق .

كان من الفقهاء ، حفاظ الحديث الثقات .

ولد سنة سبع عشرة ومائة ، توفي - رحمه الله - سنة أربع وتسعين ومائة من الهجرة (٢) .

٥ - أبو زيد الأنصاري :

هو سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير بن أبي زيد .

كنيته : أبو زيد الأنصاري ، روى عن عوف الأعرابي ، وأبي عمرو بن العلاء ،وسعيد بن أبي عروبة

== ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ، ١ ج ،ص ١٣٣ ، ١٣٤ ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : السيوطي ،طبقات الحفاظ ، والخطيب ،تاريخ بغداد ،جـ٦ ،ص ٢٠ ، وجمال الدين أبو المحاسن ،يوسف بن تغري بردى الأتابكي ، ٨١٣ - ٨٧٤هـ ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، مؤسسة الثقافة والإرشاد القومي ،مصر ، ١٢ ج ،جـ٢ ،ص ١٤٤ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الأتابكي ،النجوم الزاهرة .

(١) ابن حجر ،تهذيب التهذيب ،جـ١ ،ص ٣٢١،٣٢٥، والذهبي ،ميزان الإعتدال ،جـ١ ،ص ٢٤٠ ، ٢٤٣ ، والزركلي الأعلام ،جـ١ ،ص ٣٢٠ .

(٢) ابن حجر ،تهذيب التهذيب ،جـ٢ ،ص ٤١٥ ،وخلكان ، وفيات الأعيان ،جـ٢ ،ص ١٩٧ ، ٢٠١ ، والذهبي، ميزان الإعتدال ،جـ١ ،ص ٥٦٧ ، ٥٦٨ ،والزركلي ،الأعلام،جـ٢،ص ٢٦٤،والجزري،غاية النهاية،جـ١،رقم الترجمة (١٥٨) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وغيرهـم ٠

وروى عنه أبو عبيد القاسم بن سلاّم ، وخلف بن هشام ، وعبد العزيز بن معاوية ، وغيرهم ٠

قال المبرد : كان أبو زيد كثير السماع من العرب ، مقبول الرواية ، ووثقه صالح بن محمد ، وأبو عبيد وأبو حاتم ٠

توفي ـ رحمه الله ـ سنة أربع عشرة ومائتين (١) ٠

٦ ـ سفيان بن عيينة :

هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران بن ميمون الهلالي ، الكوفي ٠

كنيته : أبو محمد ، ولد في السنة السابعة بعد المائة من الهجرة ، الإمام المجتهد ، الحافظ شيخ الإسلام ٠

روى عنه الأعمش ، وابن جريج ، والثوري وأبو عبيد وغيرهم ٠ كان حافظا ، ثقة ، واسع العلم ، كبير القدر ، قال عنه الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز ٠

وقال أحمد : ما رأيت أحداً من الفقهاء أعلم بالقرآن والسنة منه ٠

توفي ـ رحمه الله ـ بمكة سنة ثمان وتسعين ومائة من الهجرة (٢) ٠

٧ ـ شريك بن عبد الله النخعي :

هو شريك بن عبد الله بن الحارث بن أبي شريك النخعي ، أبو عبد الله الكوفي القاضي ، ولد سنة تسعين ، روى عن أبي إسحق السبيعي ، وعبد الملك بن عمير ، وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهم ٠

وروى عنه ابن مهدي ، ويحيى بن آدم ، وإسحق الأزرق ، وأبو عبيد ، وعدد آخر ٠

عالم بالحديث ، فقيه ، اشتهر بقوة ذكائه ، وسرعة بديهته ، وقال عيسى ابن يونس : ما رأيت

---

(١) ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، جـ٤ ، ص ٣ ، ٤ ، وخلكان ، وفيات الأعيان ، جـ٢ ، ص ٣٧٩ ، ٣٨٠ ٠

(٢) الداودي ، طبقات المفسرين ، جـ١ ، ص ١٩٠ ، ١٩٢ ، وخلكان ، وفيات الأعيان ، جـ٢ ، ص ٣٩١ ، ٣٩٣ ، وابن النديم ، الفهرست ، ص ٣١٦ ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، جـ٤ ، ص ١١٧ ، والذهبي ، ميزان الإعتدال جـ٢ ، ص ١٧٠ ، ١٧١ ، والزركلي ، الأعلام ، جـ٣ ، ص ١٠٥ ، وأبو نعيم ، أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، حلية الأولياء ، وطبقات الأصفياء ، (ت ٤٣٠هـ) ، ١٠ ج ، جـ ٧ ، ص ٢٧٠ ، بدون طبعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٠ سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الأصفهاني ، حلية الأولياء ، والخطيب ، تاريخ بغداد ، جـ٩ ، ص ١٧٤ ، والذهبي ، تذكرة الحفاظ ، جـ١ ، ص ٢٤٢ ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أحداً قط أورع في علمه من شريك .

ولي القضاء بواسط سنة خمس وخمسين ومائة ، ثم ولي قضاء الكوفة ، ومات بها ـ رحمه الله ـ سنة سبع وثمانين ومائة (١) .

٨ ـ **عبد الله بن إدريس :**

هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي ، يكنى بأبي محمد الكوفي ، ولد سنة عشرين ومائة ، روى عن أبيه ، وعمه داود والأعمش ، وأبي مالك الأشجعي وغيرهم .

وروى عنه مالك بن أنس وابن المبارك ، ويحيى بن آدم ، وأحمد بن حنبل وأبو عبيد وجماعة .

من أعلام حفاظ الحديث ، كان فاضلاً عابداً ، حجة فيما يرويه ، أراد الرشيد توليته القضاء ، فامتنع تورعاً ، ووصله ، فرد عليه صلته ، وسأله أن يحدث ابنه ، فقال : إذا جاءنا مع الجماعة حدثناه فقال : وددت أني لم أكن رأيتك ، فقال : وأنا وددت أني لم أكن رأيتك وكان مذهبه في الفتيا مذهب أهل المدينة ـ وكان بينه وبين مالك صداقة (٢) .

٩ ـ **عبد الله بن المبارك :**

هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء ، التميمي .

كنيته : أبو عبد الرحمن المروزي ، ولد سنة ثماني عشرة ومائة ، شيخ الإسلام ، جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة ، والشعر ، والفصاحة ، والزهد ، والورع والإنصاف ، وقيام الليل والعبادة ، والحج والغزو ، والفروسية ، والشجاعة ، والشدة في بدنه ، مأموناً ، حجة ، كثير الحديث .

روى عن سليمان التيمي وحميد الطويل ويحيى الأنصاري وغيرهم .

وروى عنه الثوري ، ومعمر بن راشد وأبوبكر بن عياش وأبو عبيد القاسم بن سلاّم وغيرهم .

له من الكتب : كتاب " السنن في الفقه " ، وكتاب " التفسير " ، وكتاب " التاريخ " " والزهد " ، وكتاب " البر والصلة " .

---

(١) ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، جـ٤ ، ص ٣٣٣ ، وخلكان ، وفيات الأعيان ، جـ٢ ، ص ٤٦٤ ، ٤٦٧ . والذهبي ، ميزان الإعتدال ، جـ٢ ، ص ٢٧٠ ، ٢٧٤ ، والزركلي ، الأعلام ، جـ٣ ، ص ١٦٣ .

(٢) ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، جـ٥ ، ص ١٤٤ ، والخطيب ، تاريخ بغداد ، جـ٩ ، ص ٤١٥ . والذهبي تذكرة الحفاظ ، جـ١ ، ص ٢٥٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

توفي - رحمه الله تعالى - سنة إحدى وثمانين ومائة [١].

١٠ - عبد الرحمن بن مهـــدي :

هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري .

كنيته : أبو سعيد البصري اللؤلؤي ، ولد سنة خمس وثلاثين ومائة ، كان ثقة مأموناً ، من كبـــار العلماء الحفاظ المتقنين ، فقيهاً حافظاً للحديث . قال الشافعي : لم أعرف له نظيراً فـــي الدنيا .

روى عن أيمن بن نابل ومهدي بن ميمون ، وهشام بن سعد وخلق . وروى عنه ابن المبارك ويحيـــى بن يحيى وأبو عبيد ، وغيرهم .

توفي - رحمه الله - في جمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين ومائة [٢].

١١ - هشـــام بـــن عمّـــار :

هو هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة السلّمي ، أبو الوليد الدمشقي ، ولد سنة ثلاث وخمسيـــن ومائة ، قاض ، من القراء المشهورين ، من أهل دمشق .

قال الذهبي : خطيبها ومقرؤها ، ومحدثها ، وعالمها . روى عن معروف الخياط ومالك بن أنـــس وعبد العزيز بن أبي حازم ، وخلق آخر .

وروى عنه البخاري وأبو داود والنسائي ، وابن سعد وأبو عبيد القاسم بن سلاّم ، وقدامة بن أحمـــد وغيرهـــم .

كان فصيحاً ، بليغاً ، له كتاب " فضائل القرآن " .

توفي - رحمه الله - بدمشق سنة خمس وأربعين ومائتين [٣].

---

(١) ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، جـ٥ ، ص ٢٨٢ ، وخلكان ، وفيات الأعيان ، جـ٣ ، ص ٣٢ ، ٣٤ ، وابن النديـــم ، الفهرست ، ص ٣١٩ ، وابن العماد والحنبلي ، شذرات الذهب ، جـ١ ، ص ٢٩٥ . والخطيب ، تاريـــخ بغداد ، جـ١٠ ، ص ١٥٢ . والذهبي ، تذكرة الحفاظ ، جـ١ ، ص ٢٥٣ .

(٢) ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، جـ٦ ، ص ٢٧٩ ، والزركلي ، الأعلام ، جـ٣ ، ص ٣٣٩ . والخطيب ، تاريـــخ بغداد ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٠ .

(٣) الذهبي ، ميزان الإعتدال ، جـ٤ ، ص ٣٠٢ ، ٣٠٤ . وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، جـ١١ ، ص ٥١ - ٥٤ ، والداودي ، طبقات المفسرين ، جـ٢ ، ص ٣٥٢ ، والزركلي ، الأعلام ، جـ٨ ، ص ٨٧ ، والجزري ، غاية النهايـــة في طبقات القراء ، جـ٢ ، ص ٣٥٤ ، ٣٥٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٢ - يحيى بن آدم :

هو يحيى بن آدم بن سليمان الأموي ، أبو زكرياء الكوفي .

روى عن عيسى بن طهمان ، والثوري ، والحسن بن عياش ، وأبي بكر بن عياش وغيرهم .

وروى عنه يحيى بن معين ، والحسن بن علي الخلال ، وهارون الحمال وأبو عبيد وخلق آخر .

قال يعقوب بن شيبة : فقيهاً ، ثقة ، كثير الحديث .

وقال يحيى بن أبي شيبة : ثقة ، صدوق ، ثبت ، حجة ، له من الكتب كتاب " الفرائض " ، وكتاب " الخراج " ، وكتاب " الزوال " .

توفي - رحمه الله - في ربيع الأول سنة ثلاث ومائتين (١) .

ز - أقرانه ونظراؤه :

كان للإمام أبي عبيد - رحمه الله - عدد من الأقران والنظراء ، الذين التقى بهم ، وجرى بينه وبينهم مناظرات علمية ، وسأقتصر على الترجمة لأهمهم وأشهرهم :

١ - الشافعي :

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم ابن المطلب بن عبد مناف القرشي المطّلبي ، نزيل مصر .

أبو عبد الله ، ولد بغزّة على المشهور بين المؤرخين والرواة سنة خمسين ومائة من الهجرة .

روى عن مالك بن أنس ، وابن علية وابن عيينة وآخرين .

وروى عنه عبد الله بن الزبير الحميدي ، وإبراهيم بن المنذر والحسن بن محمد وغيرهم .

حمل إلى مكة موطن أجداده وهو ابن سنتين خشية أن يضيع نسبه الشريف .

نشأ الشافعي في بيت فقير ، وكان يتيماً إلاّ أن ذلك لم يثبط من عزيمته ، بل إنه حفظ القرآن وهو صغير ، واتجه بعد ذلك إلى حفظ أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان حريصاً عليها .

(١) الزركلي ، الأعلام ، جـ٨ ، ص ١٣٣ ، وابن النديم ، الفهرست ، ص ٣١٧ . وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، جـ١١ ، ص ١٧٥ ، الداودي ، طبقات المفسرين ، جـ٢ ، ص ٣٦٠ ، ٣٦١ ، وابن العماد ، شذرات الذهب جـ٢ ، ص ٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تعلم الرماية وأغرم بها وأجادها ، وهو ابن عشر سنين ، فقد جاء على لسانه قوله : وكانت همتي في شيئين : في الرمي ، والعِلم . أما العلم فقد تلقاه بمكة على يد من كان فيها من الفقهاء والمحدثين ، وبلغ شأواً عظيماً حتى إنه أذن له بالفتيا في سن مبكر (١) .

وبالرغم من أنه بلغ منزلة الإفتاء ، إلاّ أن همته في طلب العلم لم تتوقف عند هذا الحد .

فحين وصل إليه خبر الإمام مالك - رضي الله عنه - الذي انتشر اسمه في الآفاق استعار كتابه " الموطأ " ، قرأه وحفظه ، ولعل حفظه الموطأ وقراءته كانت مضاعفة لباعث الذهاب إلى المدينة حيث إمام دار الهجرة ، فقد استطاع الشافعي أن يستأنس من كتاب الموطأ بفقه الإمام مالك - رضي الله عنه - فذهب إلى المدينة ، وتلقّى العلم على يديه ، وأفاد من إرشاداته وتوجيهاته .

وبعد وفاة الإمام مالك لازم الشافعي الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة - رضي الله عنه - فأخذ عنه كتبه ، وذلك بعد ذهابه إلى العراق إلاّ أنه كان بالرغم من ذلك يعتبر نفسه من أصحاب الإمام مالك ، ومن حملة موطئه ، ومن فقهاء مذهبه ، ثم رحل إلى مصر ، والتقى بفقهائها ، ثم عاد مرة أخرى إلى بغداد ، وفي ذلك الوقت كان قد أصبح إماماً صاحب مذهب مستقل نتيجة لدراسته فقه أهل الحجاز والعراق، ومصر ، حيث أصّل الأصول ، وقعد القواعد ، وأذعن له الموافق والمخالف (٢) .

وأثناء إقامته في بغداد قصبة العلم والعلماء في ذلك الوقت ، اتصل به كثير من علماء العراق وأخذ عنه ومن بينهم الإمام القاسم بن سلاّم الذي تفقه على يديه وجرت بينهما المناظرات العلمية (٣)، منها : الإمام أبا عبيد ، تناظر مع الإمام الشافعي في القرء ، هل حيض أو طهر ؟ فكان الشافعي يقول : إنه الحيض . وأبو عبيد يقول : إنه الطهر . فلم يزل كل منهما يكرر قوله حتى تفرقا ، وقد انتحل كل واحد منهما مذهب صاحبه ، وتأثر بما أورده من الحجج والشواهد . وإن دلّ ذلك على شيء ، إنما يدل على عظمة الإمام أبي عبيد ، وسعة علمه وفقهه ، حيث لم يعلم أن أحداً ناظر الشافعي ثم رجع الشافعي إلى مذهبه

---

(١) ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، جـ٩ ، ص ٢٥ - ٣١ ، وابن النديم ، الفهرست ، ص ٢٩٤ . ٢٩٦ ، ومحمد أبو زهرة ، الشافعي ، ص ١٤ ، والشاذلي ، المدخل للفقه الإسلامي ، ص ٣٨٤ ، ٣٨٦ ، والجزري ، غاية النهاية في طبقات القراء ، جـ٢ ، ص ٩٥ .

(٢) ابن حجر، تهذيب التهذيب جـ٩ ص٢٥ - ٣١ ، وابن النديم الفهرست ص ٢٩٤،٢٩٦ ، ومحمد ابو زهرة الشافعي ص ١٤ ، والشاذلي ، المدخل للفقه الاسلامي ص ٣٩٠ ، ٣٩١ .

(٣) محمد ابو زهرة، الشافعي ، ص ١٤،وما بعدها .وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، جـ٩ ، ص ٢٥ - ٣١ . والسبكي ،طبقات الشافعية ،جـ٢ ، ص ١٥٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

توفي ـ رحمه الله ـ بمصر سنة أربع ومائتين من الهجرة .

٢ ـ إسحـــق بـــن راهويـــه :

هو إسحـق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر .

كنيته : أبو يعقوب الحنظلي المعروف بابن راهويه المروزي .

ولد سنة إحدى وستين ومائة ، أحد الأئمة الفضلاء ، وعلم من أعلام الإسلام ، صاحب " المسند " ، و " السنن في الفقه " و " التفسير " .

روى عن ابن عيينة ، وابن علية ، وجرير ، وبشر بن المفضل ، وحفص بن غياث ، ومعتمر بن سليمـــان وخلـــق كثير .

وروى عنه الجماعة سوى ابن ماجة ، ويحيى بن آدم ، وأحمد بن حنبل ،ويحيى بن معين وغيرهم .

شهد له الفقهاء بسعة العلم ، فقد جمع بين الفقه والحديث ، والصدق والورع ، اتصل به كثيـــر من العلماء ومن بينهم الإمام أبو عبيد ـ القاسم بن سلاّم الذي شهد له إسحـق بسعة العلم والأدب ، وقـال : إنّا نحتاج إلى أبي عبيد ، وأبو عبيد لا يحتاج لنا ، وقال : إن الله لا يستحي من الحق ، أبو عبيد أعلـــم مني ومن ابـن حنبل والشافعي (١) .

طاف كثيراً من البلاد، منها : خراسان ، والعراق ، والحجاز ، واليمن ، والشام في طلب العلـــم ثم استوطن نيسابور (٢) إلى أن مات بها سنة ثمان وثلاثون ومائتين ـ رحمه الله (٣) .

---

(١) خلكان ، وفيات الأعيان ، جـ٤ ، ص ٦١ .

(٢) نيسابور : بفتح أولها ، والعامة يسمونها نيشاوور ، وهي مدينة عظيمة من مدن خراسان ، كبيرة وواسعة، ذات فضائل جسيمة ، قيل إنها سميّت بذلك لان سابور مرّبها ، وقال تصلح أن تكون مدينة ، فسميت (نيسابور) ، وقال لها (أبرشهر) ، فتحها المسلمون أيام عثمان بن عفان سنة ٣١هـ ، صلحاً . الحموي ، معجم البلدان ، جـ٣ ، ص ٢٠٨ .

(٣) ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، جـ١ ، ص ٢١٦ ، ٢١٨ ، والداودي ، طبقات المفسرين ، جـ١ ، ص ١٠٢ ، ١٠٣ ، والذهبي ، ميزان الإعتدال ، جـ١ ، ص ١٨٢ ، ١٨٣ ، وابن النديم ، الفهرست ، ص ٣٢١ ، والسبكي ، طبقات الشافعية ، جـ١ ، ص ٢٣٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ - سليمان بن حرب :

هو سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي الواشحي .

كنيته : أبو أيوب البصري ، وواشح من الأزد ، ولد سنة أربعين ومائة من الهجرة ، سكن مكة وكان قاضيها .

روى عن شعبة وجرير بن حازم وسلّام بن أبي مطيع وغيرهم .

روى عنه البخاري ، وأبو داود ، وإسحق بن راهويه ، وأحمد بن إبراهيم الدورقي وغيرهم .

كان ثقة ، ثبتاً مأموناً ، محدثاً ، يتكلم في الرجال ، وفي الفقه ،توفي رحمه الله سنة أربع وعشرين ومائتين (١) .

ج - تلاميذه :

بالبحث والاستقراء في كتب التراجم - تبين لنا أنه كان للإمام أبي عبيد عدد لا يستهان به من التلاميذ الأجلّاء الذين تلقوا العلم على يديه ورووا عنه .

وفيما يلي أذكر قائمة بأسماء تلاميذه الذين استطعت أن أعثر عليهم من خلال البحث مرتبين حسب الحروف الهجائية ، وقد بلغ عددهم حوالي خمسة وعشرين تلميذاً تقريباً (٢) :

* أبوبكر بن أبي الدنيا .
* أبو حامد الصاغاني .
* أبوبكر الصاغاني .
* أحمد بن إبراهيم وراق خلف .

---

(١) خلكان ، وفيات الأعيان ، جـ٢ ، ص ٤١٨ ، ٤٢٠ ، والزركلي ، الأعلام ، جـ٣ ، ص ١٢٢ ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، جـ٤ ، ص ١٧٨ ، ١٨٠ ، الخطيب ، تاريخ بغداد ، جـ٩ ، ص ٣٣ .

(٢) السبكي ، طبقات الشافعية ، جـ٢ ، ص ١٥٤ ، والخطيب ، تاريخ ، بغداد ، جـ١٢ ، ص ٤٠٣ ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، جـ٨ ، ص ٣١٥ ، والزركلي ، الأعلام ، جـ٥ ، ص ١٧٦ ، وابن النديم ، الفهرست ، ص ١٠٦ ، والداودي ، طبقات المفسرين ، جـ٢ ، ص ٣٣ . والذهبي ، سير أعلام النبلاء ، جـ١٠ ، ص ٤٩٢ ، والجزري ، غاية النهاية في طبقات القراء ، جـ٢ ، ص ١٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

* أحمد بن الحسن بن عبد الله المقرىء .
* أحمد بن حنبـــل .
* أحمـد بن يحيـى البـلاذري .
* أحمد بن يوســف التغلبـي .
* ثابـت بن أبـــي ثابـــت .
* ثابت بن عمـرو بن حبيـــب " المشعري ، وقيل اسمه علي بن محمد بن وصيف " .
* الحـــارث بن أبـــي أسامة التميمـي .
* الحســـن بـــن محمـد بـــن زيـــاد .
* الحســـن بن مكـــرم البـــزار .
* زهيـــر بـــــن حـــــــرب .
* سعيد بن عبد الحكم " المكنى بأبي مريم المصري " .
* سليمان بن الأشعـــث السجستاني الأزدي " أبو داود " .
* عبـاس الـــــــدوري .
* عبـاس العنبـــــري .
* عبد الله بن عبد الرحمٰن الـــدارمي .
* علـي بن عبد العزيز البغـــوي .
* محمد بن أحمد بن عمر البابـــي .
* محمد بن إسحـق الصاغانـــــي .
* محمد بن عيسـى " الترمـــذي " .
* محمد بن يحيـــى .
* نصر بـــن داود بـــن طـوق .

هذا وسأقتصر في الترجمة لبعض تلاميذه خشية الإطالـــة :

١ - أحمـد بن حنبـــــل :

هـــو الإمـــام أحمـــد بـــن محمـــد بـــن حنبـــل بـــن هـلال بن أســـــد الشيبانـــي

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- أبو عبد الله المروزي [١] .

ولد أحمد - رضي الله عنه - في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة من الهجرة ، يلتقي نسبه مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - في نزار بن معد بن عدنان ، واشتهر أبو عبد الله بابن حنبل ، مع أن حنبل جده وليس أباه ، لأن جده هذا كان معروفاً مشهوراً ، وعمل والياً على سرخس [٢] من أعمال خراسان في العهد الأموي ، وناصر الدعوة العباسية عند ظهورها ، على حين كان والده مجاهداً غير مشهور ، ومات في ريعان شبابه ، فعرف بابن حنبل نسبة إلى جده [٣] .

وأما أمه فاسمها صفية بنت ميمونة بنت عبد الملك الشيباني ، كان أبوه قد نزل بهم وبنى بها ، ثم عاد محمد بن حنبل من مرو إلى بغداد وزوجته حامل ، فولد أحمد ببغداد مدينة العلم والعلماء [٤] .

طلب الإمام أحمد العلم وهو في بغداد ، وسمع الحديث من شيوخها ، ثم رحل إلى الكوفة ، والبصرة ، ومكة ، والمدينة ، واليمن ، والجزيرة [٥] .

روى عن يزيد بن هارون ، ويحيى بن سعيد القطان وسفيان بن عيينة ، وخلق كثير .

روى عنه ابناه : صالح ، وعبد الله ، وابن عمه حنبل بن إسحق ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ، وأبو داود السجستاني وخلق .

توفي - رحمه الله - في شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين ببغداد [٦] .

٢ - سعيد بن الحكم :

هو سعيد بن عبد الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن أبي مريم الجُمحي .

(١) الذهبي ، وفيات الأعيان ، جـ١ ، ص ٦٣ ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، جـ١ ، ص ٧٢ .

(٢) سَرْخَس : بفتح أوله ، وسكون ثانيه ، وقيل بتحريك الثاني ، والأول أكثر ، وهي مدينة قديمة من نواحي خراسان ، كبيرة وواسعة ، وهي بين نيسابور ومرو في وسط الطريق ، سميت باسم رجل بناها وعمرها ، ثم أكمل عمارتها من بعده الإسكندر ذو القرنين ، الحموي ، معجم البلدان ، جـ٣ ، ص ٢٠٨ .

(٣) الخطيب ، تاريخ بغداد ، جـ٤ ، ص ٤١٢ ، ٤٢٣ . ومحمد أبو زهرة ، ابن حنبل ، ص ١٥ .

(٤) محمد أبو زهرة ، ابن حنبل ، ص ١٥ ، وخلكان ، وفيات الأعيان ، جـ١ ، ص ٦٤ .

(٥) محمد أبو زهرة ، ابن حنبل ، ص ٢٥ .

(٦) خلكان ، وفيات الأعيان ، جـ١ ، ص ٦٤ ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، جـ١ ، ص ٧٣ ، والخطيب ، تاريخ بغداد ، جـ٤ ، ص ٤١٢ ، ٤٢٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كنيته : أبو محمد المصري مولى أبي الضبيع ، مولى بني جُمح ، ولد في السنة الرابعة والأربعين بعد المائة من الهجرة .

روى عن عبد الله بن عمر العمري ، وإسماعيل بن إبراهيم ، ومالك والليث ،وآخرين .

روى عنه البخاري ، وأحمد بن الحسن الترمذي ، ومحمد بن إسحق الصاغاني ، وأبو عبيد القاسم بن سلاّم وغيرهم .

قال أبو حاتم : ثقة . وقال ابن يونس : فقيهاً .

توفي - رحمه الله - سنة أربع وعشرين ومائتين (١) .

ط - العلوم التي برع بها :

لقد برع الإمام أبو عبيد في علوم كثيرة منها :

الفقه ، والحديث ، وعلم القراءات ، واللغة ، والشعر .. وغير ذلك .

حتى قال البعض : إنه إمام دهره في جميع العلوم (٢) .

ى - مصنفاته :

نظراً لتعدد العلوم التي برع بها الإمام أبو عبيد ، فقد كثرت تصانيفه ،حيث روى له الناس بضعة وعشرين كتاباً (٣) منها :

كتاب " غريب الحديث " أول من عمله أبو عبيدة معمر بن المثنى وقُطْرُب ، والأخفش ، والنضر بن شميل ، ولم يأتوا بالأسانيد ، وعمل أبو عدنان النحوي البصري كتاباً في غريب الحديث ، وذكر فيه الأسانيد ، وصنفه على أبواب " السنن " و " الفقه " ،إلاّ أنه ليس بالكبير ، فجمع أبو عبيد عامة ما في كتبهم وفسره ،وذكر الأسانيد ، وصنف المسند على حدته ، وأحاديث كل رجل من الصحابة والتابعين على

---

(١) ابن حجر ،تهذيب التهذيب ،جـ٤ ،ص ٣١٧ .

(٢) الذهبي ،سير أعلام النبلاء ،جـ١٠ ،ص ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، والجزري ،غاية النهاية في طبقات القراء ،جـ٢ ،ص ٣١٨ .

(٣) الخطيب ،تاريخ بغداد ،جـ١٢ ،ص ٤٠٤ ، وابن حجر ،تهذيب التهذيب ،جـ٨ ،ص ٣١٦ . وابن كثير ، البداية والنهاية ،جـ٥ ،ص ٣٠٤ ، والداودي ،طبقات المفسرين ،جـ٢ ،ص ٣٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حدته ، وأجاد تصنيفه ، فرغب فيه أهل الحديث ، والفقه ، واللغة لاجتماع ما يحتاجون إليه فيه [١] .

وكتاب " الغريب المصنف " في اللغة ، والذي احتذى به كتاب " النضر بن شُميل المازني " الذي يسميه كتاب " الصفات " ، وقد روي عن أبي عبيد أنه كان يقول :

مكثت في تصنيف هذا الكتاب أربعين سنة ، وربما كنت أستفيد الفائدة من أفواه الرجال : فأضعها في الكتاب ، فأبيت ساهراً فرحاً مني بتلك الفائدة ، وأحدكم يجيئني ، فيقيم عندي أربعة أشهر ، خمسة أشهر ، فيقول قد أقمت الكثير [٢] .

وكتابه في " معاني القرآن " ، وذلك أن أول من صنف في ذلك من أهل اللغة أبو عبيدة معمر بن المثنى ثم قطرب بن المستنير ، ثم الأخفش ، وصنف من الكوفيين : الكسائي ، ثم الفراء ، فجمع أبو عبيد ما في كتبهم ، وجاء فيها بالآثار والأسانيد ، وتفاسير الصحابة والتابعين والفقهاء . وروى النصف منه ، ومات قبل أن يسمع منه باقيه ، وأكثره غير مروي عنه .

وأما كتبه في الفقه ، فإنه عمد إلى مذهب مالك والشافعي - رضي الله عنهما - فتقلد أكثر ذلك ، وأتى بشواهده ، وجمعه من حديثه ورواياته ، واحتج فيها باللغة والنحو فحسنها بذلك .

وله في القراءات كتاب جيد ، وليس لأحد من الكوفيين قبله مثله ، وكتابه في " الأموال " من أحسن ما صُنّف في الفقه وأجوده .

وله كتاب " القراءات " وكتاب " الأمثال " ، وكتاب " الناسخ والمنسوخ " ، وكتاب " المواعظ " ، وكتاب " المجاز في القرآن " ، وكتاب " عدد آي القرآن " ، وكتاب " المقصور والممدود " وكتاب " المذكر والمؤنث " ، وكتاب " الأمثال السائرة " ، وكتاب " فضائل القرآن " ، وكتاب " الطهارة " ، وكتاب " الطهور " ، وكتاب " الحيض " ، وكتاب " الحجر والتفليس " [٣] .

---

(١) الداودي ، طبقات المفسرين ، جـ٢ ، ص ٣٥ ، والخطيب ، تاريخ بغداد ، جـ١٢ ، ص ٤٠٥ .

(٢) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، جـ١٠ ، ص ٤٩٦ ، والخطيب ، تاريخ بغداد ، جـ١٢ ، ص ٤٠٧ ، وابن العماد ، شذرات الذهب ، جـ٢ ، ص ٥٥ ، والفراء ، طبقات الحنابلة ، جـ١ ، ص ٢٦١ .

(٣) خلكان ، وفيات الأعيان ، جـ٤ ، ص ٦١ ، والخطيب ، تاريخ بغداد ، جـ١٢ ، ص ٤٠٤ . والذهبي ، سير أعلام النبلاء ، جـ١٠ ، ص ٤٩٠ . والداودي ،طبقات المفسرين ، جـ٢ ، ص ٣٤ . وابن العماد شذرات الذهب ، جـ٢ ، ص ٥٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis-Deposit

ك - توليتـــه القضـــاء :

ولي الإمام أبو عبيد قضاء طرسوس [١] سنة اثنتين وتسعين ومائة هجرية ، أيام الأمير ثابت بـــن نصر بن مالك الخزاعي .

ل - أقـــوال العلماء فيه وثناؤهم عليه :

بلغ الإمام أبو عبيد مبلغاً عظيماً من العلم ، جعله يصل إلى مكانة رفيعة بين علماء عصره ، نال بها تقدير واحترام أولئك العلماء ، وهذا ما جعلهم يثنون عليه في حياته وبعد مماته ، ويقولون فيه كلاماً يذكرون من خلاله عظمة ذلك الإمام ، ورجاحة عقله ، وسعة علمه ، وقوة حجته .

وفيما يلي سنذكر بعضاً مما قاله فيه العلماء وثناؤهم عليه :

* قال الخطيب البغدادي في تاريخه : " كان الإمام أبو عبيد أحد الأئمة في الدين ، وعلماً من أعـــلام المسلمين ، وفي عبارة أخرى ، قال : " إن الله لا يستحي من الحق : أبو عبيد أعلم مني ومن ابن حنبل والشافعي " [٢] .

* وقال الحاكم : " هو الإمام المقبول عند الكل " [٣] .

* وقال إسحق بن راهويه [٤] : الحق يحبه الله ، أبو عبيد أفقه مني ، وأعلم مني ، أبو عبيد أوسعنا علماً ، وأكثرنا أدباً ، إنا نحتاج إلى أبي عبيد ، وأبو عبيد لا يحتاج إلينا " [٥] .

---

(١) طرسوس : مدينة تركية ، تقع في جنوب شرق البلاد وتطل على شاطئ البحر الأبيض المتوسط ، تحيـــط بها من الشمال جبال طوروس ، وهي قضاء تابع لولاية إيجل . دوغـــان قـــرادش ، موسوعة الحيـــاة التركية ، ٦ ج ، ج ٦ ، ص ٣٠١٢ ، دار النشر ، بدون طبعة وتاريخ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيمـــا بعد هكذا : قرداش ، موسوعة الحياة التركية .

(٢) الخطيب ، تاريخ بغداد ، ج١٢ ، ص ٤١١ .

(٣) الداودي ، طبقات المفسرين ، ج٢ ، ص ٣٤ .

(٤) سبقت الترجمة عنه انظر ص (٣١) مـــــــن هذه الرسالة .

(٥) الخطيب ، تاريخ بغداد ، ج١٢ ، ص ٤١١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

* وقال محمد بن سعد [١] كان أبو عبيد مؤدباً ، صاحب نحو وعربية ، وطلب الحديث والفقه [٢] .

* وقال عباس الدوري [٣] : سمعت أحمد بن حنبل يقول : أبو عبيد ممن يزداد عندنا كل يوم خيراً [٤] .

* وقال أبو قدامة : " سمعت أحمد يقول : أبو عبيد أستاذ " [٥] .

* وقال حمدان بن سهل : " سألت يحيى بن معين عن أبي عبيد فقال : مثلي يُسأل عن أبي عبيد أبو عبيد يُسأل عن الناس [٦] .

* وقال عنه أبو داود : ثقة ، مأمون [٧] .

* وقال عنه الدارقطني : ثقة ، إمام ، جبل [٨] .

* وقال ثعلب : لو كان أبو عبيد في بني إسرائيل لكان عجباً ، وقال : كان عاقلاً لو حضره الناس يتعلمون من سمته ، وهديه لاحتاجوا [٩] .

* وقال إبراهيم الحربي : أدركت ثلاثة لن ترى مثلهم أبداً ، تعجز النساء أن يلدن مثلهم ، رأيت أبا عبيد ما مثله إلا بجبل نفخ فيه الروح [١٠] .

* وقال أحمد بن كامل القاضي [١١] ، كان أبو عبيد فاضلاً في دينه ، وفي علمه ، مقدماً في أصناف من علوم

---

(١) محمد بن سعد هو : محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ، نزيل بغداد ، صاحب الطبقات ، وأحد الكبار الثقات المتحرين ، توفي - رحمه الله - سنة ثلاثين ومائتين من الهجرة . ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، جـ ١ ، ص ٨٧ .

(٢) السبكي ، طبقات الشافعية : جـ ٢ ، ص ١٥٤ .

(٣) عباس الدوري : هو عباس بن محمد بن حاتم بن واقد الدوري ، أبو الفضل البغدادي ، خوارزمي الأصل ، ولد سنة خمس وثمانين ومائة ، روى عن سعيد بن عامر الضبعي وأبي عبد الرحمن المقري ، وروى عنه الأربعة ، ويعقوب بن سفيان .. وغيرهم ، قال النسائي فيه ثقة صدوق ، توفي رحمه الله ، سنة إحدى وسبعين ومائتين . ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، جـ ٥ ، ص ١٢٩ ، ١٣٠ .

(٤) السبكي ، طبقات الشافعية ، جـ ٢ ، ص ١٥٤ .

(٥) المصدر السابق ، ص ١٥٥ .

(٦،٧،٨،٩) المصدر السابق .

(١٠) ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، جـ ٨ ، ص ٣١٦ ، والجزري ، غاية النهاية في طبقات القراء ، جـ ٢ ، ص ١٨ .

(١١) أحمد بن كامل القاضي هو : أحمد بن كامل بن شجرة القاضي البغدادي ، الحافظ ، ليّنه الدارقطني ، وقال : كان متساهلاً ، ومشاه غيره ، وكان من أوعية العلم ، كان يعتمد على حفظه فيهم . الذهبي ، ميزان الإعتدال ، جـ ١ ، ص ١٢٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإسلام ، حسن الرواية ، صحيح النقل ، لا أعلم أحداً من الناس طعن فيه [١] .

* وقال هلال بن العلاء الرقي : منّ الله على هذه الأمة بأربعة في زمانهم بالشافعي تفقه في الحديث ، وبأحمد ثبت في المحنة ، وبابن معين نفي الكذب عن الحديث ، وبأبي عبيد فسر الغريب [٢] .

* وقال ابن حيان في الثقات : كان أحد أئمة الدنيا ، صاحب حديث وفقه ، ودين ، وورع ، ومعرفة بالأدب وأيام الناس ، جمع وصنف واختار وذب عن الحديث ، ونصره وقمع من خالفه [٣] .

* وقال عبد الله بن طاهر [٤] الأئمة للناس أربعة : ابن عباس في زمانه ، والشعبي في زمانه ، والقاسم بن معن في زمانه ، وأبو عبيد في زمانه .

ولما عمل أبو عبيد كتابه " غريب الحديث " عرضه على عبد الله بن طاهر ، فاستحسنه ، وقال : إنّ عقلاً بعث صاحبه على عمل مثل هذا الكتاب لحقيق أن لا يُحْوِج إلى طلب المعاش ، فأجرى العشرة الآف درهم في الشهر .

ولما مات أبو عبيد ، أجراها على ولده إكراماً له .

ولما ورده نعي أبي عبيد أنشأ يقول [٥] :

يا طالب العِلْم قَدْ مات ابنُ سلاّم ... وكان فَارِس عِلْم غيرَ محجام

مات الذي كان فينا رُبْعَ أربعة ... لم يَلْقَ مِثْلَهُمُ أُسْتَاذُ أحْكام

خير البرية عبد الله أولُهُم ... وعامِر وليعْم الثُّلْثُ يا عام

هما اللذان أنا فا فَوْقَ غيرِهما ... والقاسمان ابنُ مَعْن وابن سَلاّم

---

(١) ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، جـ٨ ، ص ٣١٧ ، والذهبي ، ميزان الإعتدال ، جـ٤ ، ص ٦٠ .

(٢) ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، جـ٨ ، ص ٣١٧ .

(٣) ابن الأثير ، البداية والنهاية ، جـ٥ ، ص ٣٠٤ .

(٤) عبد الله بن طاهر : هو عبد الله بن طاهر بن الحسين بن مصعب بن زريق الخزاعي بالولاء - أبو العباس ، أمير خراسان ، ومن أشهر الولاة في العصر العباسي ، كان من أكثر الناس بذلاً للمال ، مع علم ومعرفة وتجربة ، ولد سنة اثنين وثمانين ومائة ، وتوفي - رحمه الله - سنة ثلاثين ومائتين للهجرة . الزركلي ، الأعلام ، جـ٤ ، ص ٩٣ ، ٩٤ ، وخلكان ، وفيات الأعيان ، جـ٣ ، ص ٨٣ ، ٨٨ .

(٥) السبكي ، طبقات الشافعية ، جـ٢ ، ص ١٥٦ ، والذهبي ، سير أعلام النبلاء ، جـ١٠ ، ص ٥٠٦ ، والخطيب ، تاريخ بغداد ، جـ١٢ ، ص ٤١٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

م - وفاتـــــــــــه :

أكثر الروايات وأشهرها وأصحها : على أن الإمام أبا عبيد توفي في المحرم عام أربع وعشريـــــــن ومائتيـن [١] .

هذا ما نقله محمد بن سعد ، والبخاري ، والحارث بن محمد بـن أبي أسامة ، وأبو جعفر الشامـــــــي، فقد ولد سنة سبع وخمسين ومائة على أشهر الروايات .

وقال أبو بكر محمد بن الحسن بن زياد النقاش : حج وتوفي بمكة سنة اثنتين أو ثلاث وعشريـــــــن ومائتين في خلافة المعتصم [٢] عن سبع وستين سنة .

وقال حسن بن علي : مات بمكة سنة ثلاث وعشرين ومائتين [٣] .

وذكر الحافظ بن الجوزي أن مولده سنة خمسين ومائة ، وقيل سنة أربع وخمسين ومائة .

كما اختلفت الروايات في مكان وفاته ،فقيل بمكة ، وقيل بالمدينة بعد الفراغ من الحج [٤] .

---

(١) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، جـ١٠ ، ص ٥٠٧ .

(٢) الخطيب ، تاريخ بغداد ، جـ١٢ ، ص ٤١٥ .

(٣) ابن الأثير ، البداية والنهاية ، جـ٥ ، ص ٣٠٤ .

(٤) خلكان ، وفيات الأعيان ، جـ٤ ، ص ٦١ ، ٦٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقـــــه الإمـــام ـ أبـي عبيـــد ـ
القاســـم بـــــــن ســـــلاّم البغـــدادي

****

ويتضمـــن سبعـــــة فصـــــول :

الفصـــــل الأول : في أحكـــــــــام العبـــــادات .

الفصل الثانـــــي : في أحكـــام المعـــاملات العاليـــــــة .

الفصـــل الثالـــث : في أحكـــام الأحـــوال الشخصيـــــــة .

الفصـــل الرابـــع : في أحكـــــام الجنايـــــــــات .

الفصـــل الخامـــس : فـــي أحكـــــام الجهـــــــاد .

الفصـــل الســـادس : في أحكـــام القضـــاء والبيّنـــــــات .

الفصـــل السابـــع : مناقشـــة المسائـــل التي انفرد الإمـــــام
ـ أبو عبيـد ـ برأيه فيها ومقارنتهـــــا
بالمذاهـــب الفقهيـــة الأخـــــرى .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxx

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـــــــــل الأول

فـــي أحكـــام العبـــــــادات

****

ويشتمـل علـى المباحـــث التاليـــــة :

المبحـــــث الأول : فـــي أحكـام الطهـــــارات .

المبحث الثانـــي : في أحكـام الصـــــــلاة .

المبحث الثالـث : فـــي أحكـام الزكـــــــاة .

المبحث الرابـــع : في أحكـام الصيـــــــام .

المبحث الخامـس : فـــي أحكـام الحـــــــج .

المبحث الســـادس : في أحكام الأضحية والعقيقـة .

المبحث السابـــــع : في أحكام الذبائح والصيـــد، والأطعمـــــــة .

المبحث الثامـــن : فـــي أحكـام الأيمان والنـــذور .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxxxx

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

في أحكام الطهارات

****

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول

في أحكام المياه

المطلب الثاني

في أحكام الوضوء

المطلب الثالث

في أحكام التيمم

المطلب الرابع

في أحكام الحيض

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxxxxx

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلـــــــب الأول

فـــي أحكـــــــام الميـــــــاه

****

وفيـــه خمـــــس مسائـــــــــل :

المسألـــــة الأولى: حكم التطهر بمائع غير المـــاء :

==========

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ، ومن والاه، أما بعد ....

منّ الله تبارك وتعالى على عباده بفريضة الصلاة وجعلها الصلة بينه وبينهم رحمة بهم ، وجعل من أهم الشروط لصحتها الطهارة (١) ، من الحدث (٢) ، والنجس ، ولمّا كان الماء أهم وسيلة من وسائـــل حصول الطهارة ، وقد يُفقد في بعض الأحيان - فقد اجتهد الفقهاء في أنه هل تحصل الطهارة بمائـــع غير الماء ؟

---

(١) الطهارة لغة : النزاهة والنظافة عن الأدناس ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، - مختار الصحاح - مكتبة بيروت ، ١٩٨٥ ، بدون طبعة وتاريخ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الرازي ، مختار الصحاح ، ١ج ، ص ١٦٧ ، مادة (ط هـ ر) .
وفي اصطلاح الفقهاء رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ - ١٢٧٧م) المجموع شرح المهذب وعليه تكملات ثلاث : الأولى : للسبكي والثانية للمطيعي والثالثة للعقبى ، ٢٠ج، دار الفكر ، المكتبة السلفية ، المدينـــة المنورة ، بدون طبعة وتاريخ ، ج١ ، ص ٧٩، " كتاب الطهارة " ، سيشار إلى هذا المصدر عنـــد وروده فيما بعد هكذا : النووي ، المجموع . وتستعمل بمعنى زوال المنع المترتب على الحـــدث والخبث ، محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ هـ - ١٥٦٩م) ، مغني المحتاج إلى معرفـــة ألفاظ المنهاج ، ٤ج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون طبعة وتاريـــخ ، ج١ ، ص١٦ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الشربيني ، مغني المحتاج .

(٢) الحدث لغة : الشيء الحادث ، تقول حدث الشيء : أي وجد بعد أن كان معدوماً قبل ذلك ، الـــرازي، مختار الصحاح ، ص ٥٣ ، وأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المصباح المنير في غريـــب الشرح الكبير ، المتوفى سنة ٧٧٠هـ ، ٢ ج ، ١م ، المطبعة الأميرية ، بدون ذكر رقم الطبعـــة مصطفى السقا ، تصوير دار الفكر ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الفيومـــي، المصباح المنير ، ج١ ، ص١٣٥ ، باب الحاء ، فصل الحاء مع الدال .
وفي الفقه يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء ينقض الوضوء ، ويمنع من صحة الصلاة، الشربينـــي مغني المحتاج ، ج١ ، ص ١٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ذهب الإمام أبو عبيد رحمه الله إلى أن الطهارة لا تحصل إلّا بالماء ، وعلى هذا فلا تحصل الطهارة بالنبيذ وغيره من المائع .

نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره (١) .

ويستدل لقوله هذا بقول الله تبارك وتعالى :

أ ـ " ويُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ " (٢) .

ب ـ وقوله " وأَنْزَلْنَا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً " (٣) .

---

(١) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، (ت ١٣٨هـ ـ ٩٣٠م) ، الأوسط في السنة والإجماع والاختلاف ، تحقيق : أبو حماد صغير بن أحمد بن محمد حنيف ، ٢ ج ، المطبوع ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٩٨٥م ، جـ١ ، ص ٢٥٣ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن المنذر الأوسط . وموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المغني على مذهب الامام أحمد بن حنبل الشيباني ، المتوفى ، سنة ٦٢٠هـ ، ١٤ ج ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م ، جـ ١ ص ٣٨ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن قدامة ، المغني ، وبه قال مالك والشافعي ، وأحمد وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة وابن حزم . المصدرين السابقين ، وعلاء الدين بن مسعود الكاساني ، (ت ٥٨٧هـ ـ ١١٩١م) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ٧ ج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ، جـ١ ص ١٥ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الكاساني ، بدائع الصنائع . وعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف " بداماد أفندي " ، (ت ١٠٧٨هـ ـ ١٦٦٧م) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، ٢ ج ، دار إحياء التراث العربي ، بدون طبعة وتاريخ ، جـ١ ص ٣٧ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : داماد أفندى ، مجمع الأنهر ، والشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، الفتاوى الهندية ، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي (ت ٢٩٥هـ) ، ٦ ج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، جـ١ ، ص ١٧ ، ١٨ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، الفتاوى الهندية ، أو قاضيخان ، الفتاوى الخانية ، ومالك بن أنس الأصبحي ، (ت ١٧٩هـ ـ ٧٩٥م) ،

المدونة الكبرى ، ٤ج ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ، بدون ذكر رقم الطبعة ، جـ١ ص ٤ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : مالك ، المدونة . ومحمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، (ت ٢٠٤هـ ـ ٨١٩م) ، ٧ ج ، ٤ م ، كتاب الشعب ، بدون طبعة وتاريخ ، جـ١ ص ٩ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الشافعي ، الأم ، والنووي ، المجموع جـ ١ ص ٩٢ ، وأبو إسحق إبراهيم الشيرازي ، (ت ٤٧٦هـ ـ ١٠٨٣م) ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، ٢ ج ، دار الفكر ، بدون طبعة وتاريخ ، جـ١ ص ٤ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الشيرازي ، المهذب ، وعلي بن أحمد بن سعيد ابن حزم ، (ت ٤٥٦هـ ـ ١٠٦٣م) ، المحلى ، تحقيق : أحمد شاكر ، ١١ج ، ٨م ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت بدون طبعة وتاريخ ، جـ١ ، ص ٧٢ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن حزم ، المحلى .

(٢) سورة الأنفال من آية ١١ .

(٢) سورة الفرقان من آية ٤٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة من الآيتين : أن الله تبارك وتعالى قد اختص حصول الطهارة من الحدث أو النجس بالماء، ولـــو كانت الطهارة تحصل بغير الماء ، لما خصه بالذكر .

جـ - وقال تعالى : " فَلَمْ تَجِدوا ماءً فَتَيَمَّمُوا " (١).

فهذا نص على الانتقال إلى التراب عند عدم الماء .

د - وما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشـــر سنين (٢).

هـ - ما روي أن رسول الله - صلى اله عليه وسلم - قال لأسماء بنت أبي بكر " إذا أصاب ثوب إحداكـــن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه " (٣).

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر أسماء بنت أبي بكر الصديـــق - رضي الله عنهما - أن تقرص الثوب ثم تنضحه بماء فدل ذلك على أن إزالة النجاسة لا تحصـــل بمائع غير الماء .

---

(١) سورة المائدة من آية ٦ .

(٢) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت ٢٧٥ هـ - ٨٨٨م) ، سنن أبي داود ، ٤ج ، ٢م ، دار الفكر للطباعة ، مراجعة وضبط وتعليق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، بدون طبعة وتاريخ ، ج١ ، ص ٩١ ، كتاب الطهارة ، باب الجنب يتيمم ، حديث رقم " ٣٣٢ " ، سيشار إلى هذا المصدر عنـــد وروده فيما بعد هكذا : أبو داود ، سنن .

(٣) البخاري ، صحيح ج١ ص ٨٤، باب غسل دم المحيض ، وأبو داود ،سنن ج١ ص ٩٩ ،كتاب الطهارة ، بـــاب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه في حيضها ، حديث رقم ٣٦١.
وقد خالف الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - في ذلك حيث أجاز الوضوء بالنبيذ في السفر عند عدم المـــاء مستدلاً بما روي عن أبي فزارة العبسي عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث - عن عبد الله بن مسعـــود، أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال له ليلة الجن : " عندك طهور ؟ قال : لا إلاّ شيء مـــن نبيذ في إداوة ، قال : " ثمرة طيبة وماء طهور " فتوضأ . أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينـــي، (ت ٢٧٥هـ - ٨٨٨م) ، سنن ابن ماجة ، ٢ج ، دار الفكر ، بيروت ، ج١ ص ١٣٥ ، كتاب الطهارة ، حديث رقم ٣٨٤ ، باب رقم ٣٧ ، " الوضوء بالنبيذ " ، واللفظ له ، وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن ماجة ، سنن ، ومحمد بن عيسى بن سورة ، (ت ٢٧٩ هـ - ٨٩٢م) ، صحيح الترمذي ، ١٣ج ، ٧م، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وتاريخ ،بيروت ،ج١ ص ١٢٧ ،باب الوضوء بالنبيذ ،سيشار إلى هذا المصدر فيما بعـــد هكذا :الترمذي،صحيح ، وأبو داود ،سنن ج١ ص ٢١، حديث رقم ٨٤، باب الوضوء بالنبيذ .
إلاّ أن حديث بن مسعود طُعِنَ فيه من وجوه :
أ . قالوا : إن هذا الحديث رواه أبو فزارة - عن أبي زيد عن ابن مسعود ، وأبو فزارة هذا كان نبّـــاذاً بالكوفة ، وأبو زيد مجهول،ولم يرو عن أبي فزارة إلاّ هذا الحديـــث وهو من الضعفـــاء، الذهبي ، ميزان الإعتدال ، ج٤ ، ص ٥٢٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألـــة الثانية : حكم ما دون القلتين [١] من الماء إذا حلت فيه نجاسة :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أن ما دون القلتين من الماء إذا حلت فيه نجاسة فإنه ينجس ولو لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه . نقل ذلك عنه النووي [٢].

والدليل على ذلك :

١ - ما روى ابن عمر عن أبيه - رضي الله عنهما - قال : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال - عليه السلام - " إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث " [٣]، وفي

= ب . أنه قيل لعبد الله بن مسعود : هل كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة الجن ؟ فقال : ليتني كنت ، سُئل تلميذه علقمة : هل كان صاحبكم مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة الجن فقال : وددنا أنه كان ، وهذا صريح في إبطال الحديث .

ج . حديث عبد الله من أخبار الآحاد ورد على مخالفة الكتاب ، ومن شرط ثبوت خبر الواحد ألّا يخالف الكتاب ، فإذا خالف لم يثبت ، أو أثبت ، ولكنه نسخ به ، لأن ليلة الجن كانت بمكة وهذه الآية نزلت بالمدينة وهي : " فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً" سورة المائدة من آية ٦ . والترمذي ، صحيح جـ١ ص ١٢٨ ، وابن حزم ، المحلى جـ١ ص ٢٠٤.

من كل ما تقدم يظهر لنا أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه القائلون أن الطهارة لا تحصل بمائع غير الماء لقوة أدلتهم ولخلوها من الطعن .

(١) القلتين مثنى قُلّة وهي الجرّة ، سميت بذلك لأنها تقل بالأيدى أى تُحمل ، ومنه قوله جلّ وعز : " حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَاباً ثِقَالاً " سورة الأعراف من آية ٥٧ ، وقد اختلف في مقدار القلتين على ثلاثة أوجه : الوجه الأول : أنها خمسمائة رطل بغدادية ، والثاني ستمائة ، والوجه الثالث : أنهما ألف رطل . وأما في وقتنا الحاضر فهي تعادل (٥٣١ر١٦٤) كيلو غراماً، كما قدرت القلتان بحوالي (٣٠٧) ليترات . النووي ، المجموع جـ١ ، ص ١٢٠ ، وابن قدامة ، المغني جـ١ ، ص ٥٢ ، والدكتور إبراهيم السلقيني ، محاضرات في الفقه الإسلامي ، قسم العبادات ، ٢ج ، ١م ، جـ١ ص ٢٨ ، مطبعة الإحسان بدمشق ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م ، بدون ذكر رقم الطبعة ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : السلقيني ، محاضرات في الفقه الإسلامي ، وأبو العباس نجم الدين بن الرفعة الشافعي ، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، تحقيق الدكتور محمد أحمد إسماعيل الخاروف ، ١ج ،ص٧٩-٨٠، منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز في المملكة العربية السعودية ، طبعة دار الفكر ، دمشق ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده هكذا : ابن الرفعة ، الإيضاح والتبيان .

(٢) النووي ، المجموع جـ١ ص ١١٢ ، وذهب إلى هذا الرأي الإمام الشافعي وأحمد في أشهر الروايات عنه وإسحق بن راهويه ، وروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد . المصدر السابق وابن قدامة المغني جـ١ ص ٥٣ .

(٣) أبو داود ، سنن جـ١ ص ١٥ ، باب ما ينجس الماء ، وابن ماجة ، سنن جـ١ ص ١٧٢ ، كتاب الطهارة ، حديث رقم ٥١٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رواية : " إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء " (١).

٢ - ما رواه أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ، فإنه لا يدري أين باتت يده " (٢).

وقال صلوات الله وسلامه عليه : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم - الذي لا يجري - ثم يغتسل فيه " (٣).

فجميع هذه الأحاديث تدل على أن الماء الذي لم يبلغ حداً معيناً " وهو قلتين " يقبل النجاسة، وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما قد بيّن هذا الحد ، فدل ذلك على وجوب المصير إليه ، وأما الماء الكثير وهو ما زاد عن القلتين إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت لونه أو طعمه أو ريحه فقد أجمع أهل العلم على أنه متنجس ، فلا يجوز الوضوء ولا الاغتسال به (٤). لقوله عليه الصلاة والسلام : " إن الماء لا ينجسه شيء إلاّ ما غلب على ريحه وطعمه ولونه " (٥).

ففي هذا الحديث دلالة على أن قدر القلتين لا ينجس بملاقاة النجاسة ، وكذا ما هو أكثر من ذلك بالأولى إلاّ ما غيّر ريحه أو لونه أو طعمه (٦).

---

(١) ابن ماجة ، سنن جـ١ ص ١٧٢ ، حديث رقم ٥١٧ ، باب مقدار الماء الذي لا ينجس .

(٢) أبو داود ، سنن جـ١ ص ٢٥ ، حديث رقم ١٠٣ ، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها .

(٣) البخاري ، صحيح جـ١ ص ٦٩ ، واللفظ له ، والترمذي ، صحيح جـ١ ص ١٠٠ ، حديث رقم ٦٨ ، وقال عنه حديث حسن صحيح ، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، ولد سنة ٢٠٦ هـ ، وتوفي سنة ٢٦١ هـ ، ٥ ج ، دار الفكر ، بيروت ، طبعة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م ، بدون ذكر رقم الطبعة ، جـ١ ،ص ٢٣٥ ، باب "٢٨" ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : مسلم ، صحيح .

(٤) ابن قدامة ، المغني جـ١ ص ٥٣ .

(٥) ابن ماجة ، سنن جـ١ ص ١٧٤ ، حديث رقم ٥٢١ .

(٦) محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، (ت ١٢٥٥ هـ - ١٨٣٩م) ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، ٨ج ،٤ م ، الطبعة الأخيرة ، بدون تاريخ ، جـ١ ص ٤٣ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الشوكاني ، نيل الأوطار .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثالثة : سؤر الهرّة :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أن سؤرالهرة طاهر مطهر . نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره (١).

ويستدل لهذا المذهب :

ما روي عن كبشة بنت كعب بن مالك (٢)، وكانت تحت ابن أبي قتادة ، أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت : فرآني أنظر إليه فقال مالك : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت نعم ، قال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات (٣).

---

(١) ابن المنذر ، الأوسط جـ١ ، ص ٣٠٣ ، وأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي ، (ت ٤٦٣ هـ - ١٠٧٠م) ، الإستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، تحقيق : علي النجدي ناصف ، ٢ج ، المطبوع ، دار إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م ، جـ١ ص ٢٠٩ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن عبد البر ، الإستذكار . وإليه ذهب الأوزاعي وسفيان الثوري وإسحق ورواية عن الحسن البصري ، وإليه ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ، وبه قال أبو يوسف من الحنفية ،وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه طاهر مكروه والأولى أن يتوضأ بغيره . المرجعين السابقين ، والنووي المجموع ، جـ١ ص ١٧٣ ، وابن قدامة ، المغني ، جـ١ ص ٧٣ ، وكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف " بابن الهمام " الحنفي ، (ت ٦٨١ هـ - ١٢٨١م) ، شرح فتح القدير ، ٩ج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، جـ١ ص ٩٩ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن الهمام، فتح القدير ، وشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤ج ، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ ، جـ١ ص ٤٤ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الدسوقي ، حاشية . وأبو الوليد سليمان بن خلف بن أيوب الباجي ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، ٧ ج ، ٤م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ولد سنة ٤٠٣ هـ ، (ت ٤٩٤ هـ - ١٠٨١م) ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م ،مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، جـ١ ص ٦٢ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الباجي المنتقى .

(٢) كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية : زوج عبد الله بن أبي قتادة ، وقيل تزوجها ثابت بن أبي قتادة فولدت له ، قال ابن حبان : لها صحبة : أمّها صفية من أهل اليمن . أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، المعروف بابن حجر ،(ت ٨٥٢هـ) ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ٤ج ، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وتاريخ ، بيروت ، لبنان ، جـ٤ ص ٣٨٣ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : العسقلاني ، الإصابة .

(٣) أبو داود ، سنن جـ١ ص ٢٠ ،كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، حديث رقم ٧٥ ، وقال حديث حسن صحيح والترمذي ، صحيح ، جـ١ ، ص ١٣٧ ، باب ما جاء في سؤر الهرة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الرابعة : سؤر الكلب :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أن الكلاب كلها نجسة ، المُعلَّم منها وغير المعلم ، وسؤرها أيضا نجس لا يصح التطهر به ، نقل ذلك عنه النووي (١) .

ويحتج لهذا المذهب :

١ - بما روي عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات " (٢) .

فالحديث فيه دلالة على نجاسة الكلب ، أيّ كلب كان ، لعموم اللفظ، لأنه لو لم يكن نجساً لما أمر عليه السلام بإراقة ما ولغ فيه .

٢ - وقوله عليه الصلاة والسلام : " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب " (٣) .

دلّ هذا الحديث على أن طهارة الإناء من ولوغ الكلب لا تحصل بدون غسله سبع مرات إحداهن بالتراب .

المسألة الخامسة : سؤر الحائض :

يرى الإمام أبو عبيد أن الطهارة تحصل بسؤر الحائض . نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره (٤) .

---

(١) النووي ، المجموع جـ٢ ص ٥٨٠ ، وروي ذلك عن ابن عباس وعروة بن الزبير ، وإليه ذهب أكثر أهل العلم منهم الأوزاعي ، وداود وابن حزم ، ومن الأئمة الأربعة : أبو حنيفة والشافعي وأحمد . المصدر السابق ، وشمس الدين السرخسي ، المبسوط ، الطبعة الثالثة ، أعيد طبعه بالأوفست ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ٣٠ج ، ١٦م ، جـ١ ، ص ٤٨ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : السرخسي ، المبسوط . وداماد أفندى ، مجمع الأنهر ، جـ ١ ص ٣٤ ، والشافعي ، الأم ، جـ١ ص ٥ ، وابن قدامة ، المغني ، جـ١ ، ص ٧٤ ، وابن حزم ، المحلى ، جـ ١ ص ١١٢ ، والشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ١ ص ٤٦ .

(٢) ابن ماجة ، سنن ، جـ ١ ص ١٣٠ ، حديث رقم (٣٦٤) ، ومسلم ، صحيح ، جـ ١ ص ٢٣٤ ، حديث رقم ٢٧ ، باب حكم ولوغ الكلب .

(٣) أبو داود ، سنن جـ١ ص ١٩ ، مسلم ، صحيح جـ ١ ص ٢٣٤ ، حديث رقم ٢٧ ، باب حكم ولوغ الكلب .

(٤) ابن المنذر ، الأوسط ، جـ١ ص ٢٩٧ ، وابن قدامة ، المغني ، جـ١ ص ٢٤٥ ، وإلى هذا الرأي ذهب أكثر أهل العلم منهم الحسن البصري ، ومجاهد ، والزهري ، والأوزاعي ، والثوري ، ومن الأئمة الأربعة مالك ، والشافعي المصدرين السابقين ، ومالك ، المدونة ، جـ١ ، ص ٣٠ ، ٣١ ، والشافعي ، الأم ، جـ١ ص ٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والدليل على ذلك :

١ - ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم : " كان يشرب من سؤر عائشة وهي حائض " . فقد جاء في الحديث عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " كنت أشرب في إناء وأنا حائض فيأخذه النبي - صلى الله عليه وسلم - فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب " (١).

٢ - وما روي أن النبي - صلوات الله وسلامه عليه - قال لعائشة : " ناوليني الخُمْرَةَ (٢) من المسجد " قالت : إني حائض ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " إنّ حيضتك ليست في يدك " (٣).

٣ - ما روي عن سالم أبي النضر - عن القاسم - عن عائشة - قالت : " كنت أغتسل أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد من الجنابة " (٤).

دلّ الحديث الأول على طهارة سؤر الحائض ، فلو لم يكن طاهراً لما شرب الرسول - صلى الله عليه وسلم - من سؤر عائشة ، وهي حائض .

وفي الحديث الثاني دلالة على طهارة الماء الذي تغمس الحائض يدها فيه وإلّا لما قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " إن حيضتك ليست في يدك " .

---

(١) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن دينار ، سنن النسائي ، ولد سنة ٢١٤هـ ، (ت ٣٠٣هـ) ، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م ، ٨ج ، ٤م ، دار الفكر ، بيروت ، ج١ ص ١٤٩ ، باب الإنتفاع بفضل الحائض ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : النسائي ، سنن .

(٢) الخُمْرَةَ (بضم الخاء المعجمة) هي : الحصير التي يُصلى عليها .
الفيومي - المصباح المنير ، ج١ ص ١٩٥ ، باب الخاء ، فصل الخاء مع الميم .

(٣) النسائي ، سنن ج ١ ص ١٤٦ ، باب استخدام الحائض ، وأبو داود ، سنن ج ١ ص ٦٨ ، باب في الحائض تناول في المسجد ، حديث رقم ٢٦١ .

(٤) البخاري ، صحيح ، ج ١ ص ٧٤ ، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها ، وأبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، (ت ٤٥٨هـ) ، السنن الكبرى ، ١٠ ج ، الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ ، دار صادر ، بيروت ، ج١ ص ١٨٩ ، باب المؤمن لا ينجس ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : البيهقي ، سنن .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلـــب الثانـــي

فـــي النجـاســـات وتطهيرهـــا

المسألـة الأولـى : حكم بول الغلام والجارية :

ذهب الإمام -أبو عبيد- إلى أنه يجزىء في التطهـر من بول الصبي الذي لم يطعم النضح وهـــو - أن يبله بالماء وإن لم ينزل عنه ، ولا يجزىء في التطهر من بول الصبية إلا الغسل ، نقل ذلك عنـــه النـــووي (١) .

وحجة هذا المذهب :

١. ما روي عن علي -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في بول الرضيع " يغســل من بول الجارية وينضح من بول الغلام ما لم يطعم " (٢) .

٢. ثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن أم قيس بنت محسن -رضي الله عنها- أنها " جاءت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حجره فبال عليه ، فدعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بماء فنضحه عليه ولم يغسله (٣) .

٣. " عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله " (٤) .

---

(١) النووي ، المجموع ، جـ ٢ ص ٥٩٠ ، روي ذلك عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وأم سلمة وبه قـال الأوزاعي وإسحق وداود ومن الأئمة الأربعة الشافعي وأحمد . المرجع السابق وابن قدامة ، المغنـــي جـ ١ ص ٧٧٠ ، ٧٧١ .

(٢) أبو داود ، سنن جـ١ ص ١٠٣ حديث رقم ٣٧٧ كتاب الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب . والترمذي، صحيح ، جـ ١ ص ٩٤ باب ما جاء في بول الغلام قبل أن يطعم ، وقال الترمذي حديث حسن . وابن ماجة ، سنن جـ ١ ص ١٧٥ حديث رقم ٥٢٥ .

(٣) أبو داود ، سنن ، جـ ١ ص ١٠٢ باب بول الصبي يصيب الثوب حديث رقم ٣٧٤ .

(٤) مسلم ، صحيح جـ ١ ص ٢٣٧ ، حديث رقم ١٠١ ، باب حكم بول الصبي وكيفية غسله .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهذه الأحاديث جميعها تدل على أنه يكفي في بول الصبي الذي لم يطعم الطعام النضح ، بخلاف بول الصبية فإنه لا يجزىء نضحه بل لا بد من غسله . (١)

المسألة الثانية : الماء وغيره من المائع إذا وقع فيه ما لا ينجسه مما لا نفس له سائلة :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أن الماء وغيره من المائع لا ينجس إذا وقع فيه ما لا نفس له سائلة كالذباب والخنفساء .

وقال رحمه الله : " وكذلك ما كان من نحوها كالجنادب والصراصير والعناكب والعقارب وجميع هوامّ الأرض عندي مثل ذلك " .نقل ذلك عنه ابن المنذر . (٢)

ويستدل لهذا المذهب :

بقوله — صلى الله عليه وسلم — " إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه ، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء " . (٣)

- ففي هذا الحديث دلالة واضحة على أن مالا نفس له سائلة كالذباب والعقارب والخنافس ، طاهر حياً وميتاً ، فقد أمر الرسول — صلى الله عليه وسلم — بمقله ، ليكون شفاء لنا إذا أكلنا ولأن ما لا نفس له سائلة أشبه بدود الخل إذا مات فيه . (٤)

---

(١) وقد ذكر بعض العلماء في الفرق بين بول الصبي والصبية من حيث المعنى فرقين :
أ - أن بولها أثخن وألصق بالمحل .
ب - الاعتناء بالصبي أكثر فإنه يحمله الرجال والنساء في العادة ، والصبية لا يحملها غالباً إلاّ النساء ، النووي ، المجموع جـ٢ ص ٥٩٠ ، وابن قدامة ، المغني جـ ١ ص ٧٧٠ .

(٢) ابن المنذر ، الأوسط ، جـ ١ ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، وبه قال الامام مالك بن أنس وأحمد وإسحق وأبو ثور وغيرهم . المصدر السابق ، والدسوقي ، حاشية جـ ١ ص ٤٨ ، ومحمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف " بالحطاب " ، (ت ٩٥٤ هـ - ١٥٤٧ م) ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ٦ ج ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، جـ ١ ص ٨٦ ، ٨٧ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الحطاب ، مواهب الجليل ، الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الدردير ، ٢ ج ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده ، مصر ، جـ ١ ص ١٨ ، ١٩ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الصاوي ، بلغة السالك ، وموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، (ت ٦٢٠ هـ - ١٢٢٣ م) ، تحقيق : زهير الشاويش ، ٤ ج ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، المكتب الإسلامي - بيروت ، جـ ١ ص ١٦ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن قدامة ، الكافي ، وابن قدامة ، المغني جـ ١ ص ٦٨ .

(٣) أبو داود ، سنن جـ ٣ ص ٣٦٥ ، حديث رقم ٣٨٤٤ ، باب في الذباب يقع في الطعام ، رواه أبو داود وقال : حديث صحيح واللفظ له ، وابن ماجة ، سنن جـ ٢ ص ١١٥٩ ، كتاب الطب ، باب ٣١ ، حديث رقم ٣٥٠٤ .

(٤) ابن قدامة ، الكافي جـ ١ ص ١٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألـــــة الثالثـة : الماء يموت فيه الـدواب كالسمك والضفدع والسلاحف والسراطين :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أن الماء لا ينجس إذا مات فيه شيء من الدواب التي تسكنه ، وقال : إنـــي لأحسب الرخصة فيها . نقل ذلك عنه ابن المنذر (١) .

وحجة هذا المذهـب :

عموم قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته " (٢) .

---

(١) ابن المنذر ، الأوسط ، جـ١ ، ص ٢٨٣ ، ووافقه في ذلك مالك بن أنس . المصدر السابق ، والصاوي ، بلغـــة السالك ، جـ١ ، ص ١٨ ، والباجي ، المنتقى ، جـ١ ، ص ٦٠ .

(٢) أبو داود ، سنن ، جـ١ ، ص ٢١ ، باب الوضوء بماء البحر ، وابن ماجة ، سنن ، جـ١ ، ص ١٣٦ ، حديث رقـم ٣٨٦ ، باب الوضوء بماء البحر .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلـــب الثالـــث
فـــي أحكـــام الاستنجـــــاء

****

وفيه مسألتـــان :

المسألة الأولى : عدد الأحجار التـي تجزىء في الإستنجاء :

==========

ذهب الإمام ـ أبو عبيد ـ إلى أن الواجب في الإستنجاء ثلاثة أحجار . نقل ذلك عنه ابن المنذر (١).

ويستدل لهذا المذهب :

١ ـ بقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجـــار يستطيب بهن ، فإنها تجزىء عنه " (٢).

٢ ـ وقوله عليه الصلاة والسلام : " لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار " (٣).

ففي هذين الحديثين نهانا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن نستنجي بدون أحجار ثلاثـــــة، فالنهي هنا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب ، وفي قوله فإنها تجزىء عنه بيّن أن الإجزاء يستعمل فـــــي الواجب ، ونهيه عن الاقتصار على أقل من ثلاثة يقتضي التحريم ، وإذا حرّم ترك بعض النجاسة ، فمن باب أولـــى ترك جميعها (٤).

المسألـة الثانية : حكم استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط :

==========

ذهب الإمام ـ أبو عبيد ـ إلى أنه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها في البول والغائط في الصحـــــاري، بخلاف البنيان والبيوت ، فإنه يجوز استقبال القبلة أو استدبارها فيها في البول والغائط . نقل ذلك عنـــــه

---

(١) ابن المنذر ، الأوسط ، جـ١ ،ص ٣٤٥، روي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وبه قال الإمام مالك . المرجع السابق ،ومالك ، المدونة ، جـ١ ،ص ٨، وأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبـــي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، (ت ٤٦٣هـ) ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولـــــــى (١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م) ،٢ج ، ١م ، ص ١٧ . سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن عبد البـــــر، الكافي في فقه أهل المدينة . ومحمد عليش ، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، (ت ١٢٩٩ هـ)، دار صادر ، بدون طبعة وتاريخ ، ٤ج ، جـ١ ، ص ٦٤ . سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكـــــذا : محمد عليش ، منح الجليل .

(٢) أبو داود ، سنن ، جـ١ ، ص ١١ ، باب الإستنجاء بالحجارة حديث رقم (٤٠).

(٣) مسلم ، صحيح ، جـ١ ،ص ٢٢٤ ، باب الاستطابة ، حديث رقم (٢٦٢).

(٤) ابن قدامة ، المغني ، جـ١ ، ص ١٧٢ ، ١٧٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ابن عبد البر (١).

وحجة هذا المذهب ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : " رقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاعداً على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس مستدبراً الكعبة " (٢).

وما روي عن جابر - رضي الله عنه - قال : " نهى نبي الله - صلى الله عليه وسلم - أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها " (٣).

---

(١) أبو عمر ،يوسف بن عبد البر النمري ،الأندلسي ، (ت ٤٦٣هـ - ١٠٧٠م) ،التمهيد لما في الموطأ في المعاني والأسانيد ، تحقيق : محمد بو خبزة ،وسعيد أحمد أعراب ،١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ١٧ج، المطبوع ، بدون طبعة وتاريخ ،ج١ ص ٣٠٦ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن عبد البر، التمهيد . وبهذا الرأي قال العباس بن عبد المطلب - وعبد الله بن عمر والشعبي وإسحق ، ووافقه من الأئمة الأربعة : مالك بن أنس والشافعي وأحمد في رواية ، المرجع السابق ، والدسوقي على الشرح الكبير ،حاشية ،ج١ ،ص ١٠٩ ، والنووي ،المجموع ،ج٢ ،ص ٨١ ، وابن قدامة ،المغني ،ج١ ،ص ١٨٥ ، ومالك، المدونة ،ج١ ،ص ٧ ، ومحيي الدين النووي ، (ت ٦٧٦هـ - ١٢٧٧م) ،روضة الطالبين وعمدة المفتين ، إشراف : زهير الشاويش ، ١٢ج، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م ، ج١ ، ص ٦٥ ، وابن قدامة ، الكافي ، ج١ ، ص ٥٠ ، وعلاء الدين المرداوي ، (ت ٨٨٥هـ - ١٤٨٠م) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل ، تحقيق : محمد الفقي ، ١٢ج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت الطبعة الأولى ، ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨م ، ج١ ، ص١٠٠ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعدهكذا : المرداوي ، الإنصاف .

(٢) مسلم ، صحيح ، ج١ ، ص ٢٢٥ ، باب الإستطابة ، حديث رقم (٢٦٦).

(٣) أبو داود ، سنن ، ج١ ، ص ٤ ، باب الرخصة في ذلك ، حديث رقم (١٢) ، والترمذي ، صحيح ، ج١/٢٦ ، باب الرخصة في ذلك ، وهذا لفظهما ، وقال الترمذي : حديث حسن .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الرابع
في أحكام الوضوء

****

وفيه مقصدان

المقصد الأول
في أعمال الوضوء

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : حكم النيّة في الوضوء :

==========

ذهب الإمام ـ أبو عبيد ـ إلى أن النية شرط في صحة الوضوء . نقل ذلك عنه النووي وغيره (١).

ويحتج لهذا المذهب بالكتاب والسنة والقياس .

١ ـ أما الكتاب فبقوله تعالى : " **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ** " (٢).

وجه الدلالة أن الإخلاص عمل القلب وهو النية والأمر به يقتضي الوجوب فكانت النيّة في الوضوء واجبة لأنه عبادة كسائر العبادات (٣).

٢ ـ أما السنة فبقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى " (٤).

---

(١) النووي ، المجموع ، جـ١ ، ص ٣١٢ ، وأبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ، اختلاف العلماء ، المتوفى سنة (٢٩٤هـ ـ ٩٠٦م) ، تحقيق صبحي السامرائي ، ١ج ، عالم الكتب ـ الطبعة الثانية ، (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م) . سيشار إلى هذا المصدر عند وروده هكذا : المروزي ، إختلاف العلماء ، ص ٣٤ . وإلى هذا الرأي ذهب كل من الزهري وربيعة والليث ابن سعد ، وإسحق ، وابن حزم ، ومن الآئمة الأربعة : مالك والشافعي وأحمد ، ومحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، (ت ٥٩٥هـ ـ ١١٩٨م) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ٢ج ، ١م ، الطبعة الرابعة ، (١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م) ، جـ١ ، ص ٨ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن رشد ، بداية المجتهد ، والدسوقي ، حاشية ، جـ ١ ، ص ٩٣ ، مالك ، المدونة ، جـ١ ، ص ١٢ ، والشيرازي ، المهذب ، جـ١ ، ص ١٤ ، وابن قدامة ، الكافي ، جـ١ ، ص ١٢٥ ، ١٢٦ ، وابن قدامة ، المغني ، جـ١ ، ص ١٢١ ، وابن حزم ، المحلّى ، جـ١ ، ص ٧٣ .

(٢) سورة البينة من آية رقم ٥ .

(٣) النووي ، المجموع ، جـ١ ، ص ٣١٣ .

(٤) ابن ماجة ، سنن ، جـ٢ ، ص ١٤١٣ ، حديث رقم (٤٢٢٧) ، وأبو داود ، سنن ، جـ ١ ، ص ٥١٠ ، مسلم ، صحيح ، جـ ٣ ، ص ١٥١٦ ، ١٥١٧ ، كتاب الإجارة ، (باب ٤٥) ، والشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ١ ، ص ١٩٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقوله " إنما " أداة حصر ـ وقوله " الأعمال " جمع عمل ـ وهذا الجمع محلى باللام التي تفيد الاستغراق ، وإضافة هذا الجمع إلى قوله " بالنيات " يدل على أن كل عمل لا بد لصحته من توفر النيّة ، ولمّا كان الوضوء عملاً ، كان لا بد لصحته من وجود النيّة ، وقوله ـ عليه السلام ـ : " وإنما لكل امرىء ما نوى " أن من لم ينو الوضوء لا وضوء له (١) .

٣ ـ وأما القياس : "فالوضوء عبادة ذات أركان فوجبت فيها النية كالصلاة " (٢) .

المسألة الثانية : التسمية عند الوضوء :

ذهب الإمام ـ أبو عبيد ـ إلى أن التسمية سنة مستحبة من سنن الوضوء ، ولا بأس به إذا ترك التسمية . نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره (٣) .

ويستدل لهذا المذهب بالكتاب والسنة والقياس :

١ ـ من الكتاب : قول الله تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ" (٤) .

دلت هذه الآية الكريمة على عدم إيجاب التسمية في الوضوء ، فلو كانت واجبة لذكرت قبل غسل الوجه .

٢ ـ ومن السنة :

أ ـ قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن " (٥) .

والمقصود بالأمر فرائض الوضوء التي ذكرتها الآية الكريمة السابقة ولا توجد بينها التسمية (٦) .

---

(١) النووي ، المجموع ، جـ١ ، ص ٣١٣ .
(٢) المرجع السابق ، جـ١ ، ص ٣١٤ .
(٣) ابن قدامة ، المغني ، جـ١ ، ص ١١٤ ، وابن المنذر ، الأوسط ، جـ١ ، ص ٣٦٧ ،وبه قال أصحاب الرأي ، ومالك في المشهور عنه والشافعي ، وأحمد في رواية ، والثوري وابن المنذر ، المرجعان السابقان ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ١ ،ص ٢٠ ، ومالك ، المدونة ، جـ١ ،ص ١٨ ، والدسوقي ، حاشية ،جـ١ ،ص ١٠٣ ، الشيرازي ، المهذب ،جـ١ ،ص ١٥ ، وجلال الدين المحلي ،كنز الراغبين على منهاج الطالبين ، المتوفى سنة (٨٦٤هـ) ، المطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة ، ٤ج ، ٢م ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ـ بدون طبعة وتاريخ ـ ، جـ١ ، ص ٥٢ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : جلال الدين المحلي ، كنز الراغبين على منهاج الطالبين ، والمرداوي ، الإنصاف ، جـ١ ، ص ١٢٨ .
(٤) سورة المائدة من آية ٦ .
(٥) مسلم ، صحيح ، جـ١ ، ص ٢٠٨ ، باب فضل الوضوء ، حديث رقم (٣٣١) .
(٦) النووي ، المجموع ، جـ١ ، ص ٣٤٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب - ما روي عن أنس - رضي الله عنه - قال " طلب بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وضوءاً فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هل مع أحد منكم ماء ؟ فوضع يده في الماء ويقول توضؤوا بسم الله ، فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضئوا من عند آخرهم وكانوا نحو سبعين " (١).

في الحديث دلالة على استحباب التسمية ، فإن قوله عليه الصلاة والسلام : " توضأ بسم الله " للتبرك بها بدليل أن الله تبارك وتعالى بارك في الماء ، وجعله يفور من بين أصابع الرسول - صلى الله عليه وسلم - .

٣ - **ومن القياس** : أن الوضوء عبادة يبطلها الحدث ، فلم تجب التسمية في أولها كالصلاة (٢).

المسألة الثالثة : حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء :

ذهب الإمام - أبو عبيد - إلى أن الاستنشاق في الوضوء فرض ، والمضمضة سنة ، وعلى هذا فمن ترك الاستنشاق عليه إعادة الوضوء ومن ترك المضمضة فليس عليه شيء . نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره (٣).

ويستدل لهذا المذهب بما يلي :

١ - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر " (٤).
وفي رواية " إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه الماء ثم لينثر " (٥).

٢ - وقوله عليه السلام : " بالغ في الاستنشاق إلاّ أن تكون صائماً " (٦).

ففي قوله - عليه الصلاة والسلام - " بالغْ " دليل على وجوب الاستنشاق ولو لم يكن واجباً لما طلب عليه السلام المبالغة فيه، ولأن الأنف لا يزال مفتوحاً وليس له غطاء يستره بخلاف الفم.

وأما المضمضة فسنّة لعدم ورود الأمر بها.

(١) النسائي ، سنن ، جـ١ ، ص ٦١ ، باب التسمية عند الوضوء .
(٢) النووي ، المجموع ، جـ١ ، ص ٣٤٧ .
(٣) ابن قدامة ، المغني ، جـ١ ، ص ١٣٢ ، ابن المنذر ، الأوسط ، جـ١ ، ص ٣٧٩ ، ابن عبد البر ، الإستذكار ، جـ١ ، ص ١٥٩ ، ابن عبد البر ، التمهيد ، جـ٤ ، ص ٣٥ ، وإلى هذا الرأي ذهب أبو ثور والإمام أحمد بن حنبل في رواية عنه . المراجع السابقة .
(٤) البخاري ، صحيح ، جـ١ ، ص ٥٢ ، وأبو داود ، سنن ، جـ١ ، ص ٣٥ ، باب في الاستنثار ، حديث رقم (١٤٠).
(٥) مسلم ، صحيح ، جـ١ ، ص ٢١٢ ، باب (٨) ، الإيثار في الاستنثار .
(٦) ابن ماجة ، سنن ، جـ١ ، ص ١٤٢ ، حديث رقم (٤٠٧) ، وأبو داود ، سنن ، جـ١ ، ص ٣٦ ، باب في الاستنثار ، حديث رقم (١٤٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الرابعة : حكم المسح على العمامة :

روي عن الإمام - أبي عبيد - أنه أجاز المسح على العمامة وغيرها ، مما يوضع على الرأس من قلنسوة وخمار ، وغير ذلك . والرجل والمرأة في ذلك سواء ، نقل ذلك عنه ابن عبد البر وغيره (١) .

ويحتج لهذا المذهب :

١ - ما روي عن جعفر بن عمرو عن أبيه : " أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح على الخفين والعمامة " (٢) .

٢ - وما روي عن بلال : " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسح على الخفين والخمار " (٣) .

٣ - وما روي عن أبي عبد الرحمن السّلمي أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالاً عن وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : " كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه (٤)" (٥) .

في هذه الأحاديث ، دلالة واضحة على جواز المسح على العمامة ، ويقاس عليها غيرها في جواز المسح مما يلبس فوق الرأس .

المسألة الخامسة : حكم الترتيب في الوضوء :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى وجوب الترتيب في الوضوء ، وعليه فمن قدم عضواً على عضو ، فعليه أن يعيد

---

(١) ابن عبد البر ، الإستذكار ، جـ١ ، ص ٢٦٥ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ١ ، ص ١٣ ، وإلى هذا الرأي ذهب كل من الثوري والأوزاعي ، وأبو ثور ، وداود ،وابن حزم ،وإسحق ، ووافقه من الأئمة الأربعة أحمد بن حنبل ، انظر المرجعين السابقين ، وابن قدامة ، المغني ، جـ١ ، ص ٣٤٢ ، والنووي ، المجموع ، جـ١ ، ص ٤٠٧ ، والشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ١،ص١٩٤ ، وابن حزم ، المحلى ، جـ١ ، ص ١٠٩ .

(٢) البخاري ،صحيح ،جـ١،ص٦٢،وابن ماجة ،سنن،جـ١،ص١٨٦،باب ما جاء المسح على العمامة ، حديث رقم (٥٦٢) .

(٣) ابن ماجة ، سنن ، جـ١ ، ص ١٨٦ ، حديث رقم (٥٦٢) .

(٤) موقيه : مثنى موق ، الفيومي ،المصباح ،جـ٢، ص٢٥٣،والموق: الخُف أو ما يُلبس فوقه ، والجمع أمواق ، الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٢٦٦ .

(٥) أبو داود ، سنن ، جـ١ ، ص ٣٩ ، حديث رقم (١٥٣) ، باب المسح على الخفين .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حتى يغسله في موضعه ، نقل ذلك عنه ابن عبد البر وغيره (١).

ويحتج لهذا المذهب بالكتاب والسنة والقياس :

أما الكتاب :

قول الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ " (٢).

وجه الدلالة أن الآية الكريمة أدخلت المسح بين الغسل وقطعت النظير عن النظير ، فدلّت الآية على قصد وجوب الترتيب (٣).

أما من السنة :

فإن الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة في صفة وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- كلها وصفت وضوءه مرتباً ، ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه ترك الترتيب ولو مرة واحدة ، ولو لم يكن الترتيب واجباً لما واظب عليه الرسول -صلى الله عليه وسلم- ،ولتركه في بعض الأحوال كما ترك التكرار في بعض أوقات (٤).

---

(١) ابن عبد البر ، الاستذكار ، جـ١ ، ص ١٨٥ ، وابن المنذر ، الأوسط ، جـ١ ، ص ٤٢٣ ، وابن قدامة ، المغني جـ١ ، ص ١٥٦ . وقد ذهب إلى وجوب الترتيب في الوضوء ، الإمام الشافعي رحمه الله ، والمشهور عن أحمد وابن حزم وإسحق وأبو ثور ، المراجع السابقة ، والنووي ، المجموع ، جـ١ ، ص ٤٤٣ ، وابن حزم، المحلى ، جـ٢ ، ص ٦٦.

(٢) سورة المائدة من آية ٦.

(٣) النووي ، المجموع ، جـ١ ، ص ٤٤١.

(٤) المصدر السابق ، جـ١ ، ص ٤٤٥ ، ٤٤٦ . وقد خالف ذلك كل من الأئمة أبو حنيفة ، ومالك ، ورواية عن أحمد وابن المسيب وعطاء والحسن والنخعي ، والزهري ، والثوري حيث قالوا بعدم وجوب الترتيب في الوضوء ولهم على ذلك أدلة من القرآن والآثار . أما القرآن : فقد استدلوا بنفس الآية التي أخذ بها غيرهم ، إلاّ أنهم وجهوها بتوجيه مختلف حيث قالوا إن الله عز وجلّ ، أمر بغسل الأعضاء الأربعة في الآية الكريمة" إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ ... " ، واستعمل في عطف بعضها على بعض واو الجمع التي لا تقتضي الترتيب ، وفي ذلك دليل على صحة الوضوء بأي أعضائه بدأ ، ابن قدامة ، المغني ، جـ١،ص١٥٦. وجوابه أن الله تبارك وتعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات ، وقد اعتاد العرب أن يفرقوا بين المتجانسات ، والتفريق بين المتجانسات لا يفعلونه إلاّ لفائدة وهذه الفائدة هي وجوب الترتيب في الوضوء ، ولو لم يكن الترتيب واجبا لما قطع النظير عن نظيره ، فإن قيل فائدة قطع النظير عن نظيره استحباب الترتيب ، فجواب ذلك من وجهين ، أحدهما : أن الآية ما سيقت إلاّ لبيان الواجب ويدل لذلك أنه =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما من القياس :

فالوضوء عبادة تشتمل على أفعال متغايرة ، ولأنه عبادة تشتمل على أفعال يبطلها الحدث ، فوجب ترتيبها كالصلاة (١) .

= لم يذكر فيها شيء من السنن ،ثانيهما : أن الأمر في الآية يقتضي الوجوب على المختار ، والمعتاد عند العرب أيضا أنه إذا ذكرت متعاطفات فإنه يبدأ فيها بالأقرب فالأقرب ، فلما ذكر في الآية الوجه ثم اليدين ثم الرأس ، ثم الرجلين ، دلّ ذلك على الأمر بوجوب الترتيب . شمس الدين محمد ابن شهاب الرملي ، (ت ١٠٠٤ هـ ـ ١٥٩٥م) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ٨ج ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الأخيرة (١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م) ، جـ١ ، ص ١٧٥ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الرملي ، نهاية المحتاج ، والنووي ، المجموع ، جـ١ ، ص ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، وابن قدامة، المغني ، جـ١ ، ص ١٥٦ ، ١٥٧ . وأما الآثار ، فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : " ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت " . علي بن عمر الدارقطني، ولد سنة ٣٠٦ هـ ، (ت ٣٨٥ هـ ـ ٩٩٥م) ، سنن الدارقطني ، ٤ج ، ٢م ، جـ١ ، ص ٨٩ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : دارقطني ، سنن . ومحمد شمس الحق العظيم أبادي ، (ت . هـ ـ ١٨٩٢م) ، التعليق المغني على الدارقطني ، وهو مطبوع بذيل الدارقطني ، عالم الكتب ، بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا :آبادي تعليق . وبما روي عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : " لا بأس أن تبدأ برجليك " ، المصدر السابق ، واعترض على هذين الأثرين بأنهما ضعيفان . الدارقطني ، سنن ، جـ١ ، ص ٨٩ .

ومما ذكر يظهر لنا بجلاء رجحان ما ذهب إليه القائلون بوجوب الترتيب في الوضوء لقوة أدلتهم، ولخلوها من الطعن الذي وجد في أدلة مخالفيهم .

(١) النووي ، المجموع ، جـ١ ، ص ٤٤٥ ، ٤٤٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المقصد الثاني

في نواقض الوضوء

****

وفيه مسألة واحدة :

إيجاب الوضوء بسبب النوم :

==========

ذهب الإمام -أبو عبيد- إلى أن النوم ينقض الوضوء على أي حال كان ، نقل ذلك عنه النووي[1].

---

(١) النووي -المجموع شرح المهذب ، جـ٢ ، ص ١٧ .
وقد انفرد الإمام -أبو عبيد- برأيه عن الأئمة الأربعة في هذه المسألة ، ولم يوافقه إلّا إسحق بن راهويه ، والمزني والحسن البصري ، ابن المنذر ، المرجع السابق .
وسنناقش هذه المسألة -إن شاء الله في آخر الرسالة ، في فصل بعنوان : " المسائل التي انفرد الإمام -أبو عبيد- برأيه فيها عن الأئمة الأربعة " . ابن عبد البر ، الإستذكار ، جـ ١ ، ص ١٩١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الخامس
في أحكام الغسل

****

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم النية في الغسل :

==========

ذهب الإمام ـ أبو عبيد ـ إلى أن النية شرط في صحة الغسل ، ولا يصح الغسل بدونه ، نقل ذلك عنه النووي (١) .

ويستدل لهذا المذهب بما سبق ذكره من الأدلة في المسألة الأولى من المطلب الرابع " في أحكام الوضوء " (٢) .

المسألة الثانية : حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل :

==========

ذهب الإمام ـ أبو عبيد ـ إلى أن المضمضة في الغسل سنة ، والاستنشاق فيه واجب ، وعليه فمن ترك المضمضة وصلّى لم يُعد ، ومن ترك الإستنشاق وصلى أعاد . نقل ذلك عنه ابن عبد البر وغيره (٣) .

ويستدل لهذا المذهب :

١ ـ بعموم قوله عليه الصلاة والسلام : " بالغ في الاستنشاق إلّا أن تكون صائماً " (٤) .

فهذا الحديث عام في الوضوء والغسل .

٢ ـ وبقوله عليه الصلاة والسلام : " إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر

---

(١) النووي ـ المجموع شرح المهذب ، جـ١ ، ص ٣١٢ ، وإلى هذا الرأي ، ذهب جمهور العلماء ، ومن الأئمة الأربعة : مالك والشافعي وأحمد ، انظر المرجع السابق ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ١ ، ص ٤٥ ، الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ١ ، ص ٧٢ ، المرداوي ، الإنصاف ، جـ١ ، ص ١٤٢ .

(٢) صفحة (٥٢ ، ٥٣) من هذه الرسالة .

(٣) ابن عبد البر ، الإستذكار ، جـ١ ، ص ١٥٩ ، النووي ، المجموع شرح المهذب ، جـ١ ، ص ٣٦٣ ، وقد ذهب إلى هذا الرأي ابن المنذر ، وداود وأبو ثور ، ووافقه من الأئمة الأربعة أحمد في رواية ، المرجعين السابقين ، وابن قدامة ، المغني ، جـ١ ، ص ١٣٢ .

(٤) أبو داود ، سنن ، جـ١ ، ص ٣٦ ، حديث رقم ١٤٢ ، باب في الإستنثار ، وابن ماجة ، سنن ، جـ١ ، ص ٤٢ ، باب المبالغة في الإستنشاق والإستنثار ، حديث رقم ٤٠٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأنقـــوا البشرة " (١).

وبما أن في الأنف شعراً وجب إيصال الماء إليه (٢).

المسألـة الثالثـة : تخليـل اللحية عند غسل الجنابـة :

ذهب الإمام - أبو عبيد - إلى وجوب تخليل اللحية في غسل الجنابة ، لمن يحتاج إلى ذلك لكثـــــرة شعره ليصل الماء إلى بشرته ، نقل ذلك عنه ابن عبد البر (٣).

ويحتج لهذا المذهب :

١ - بما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " إذا توضـــأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها " (٤).

٢ - بماروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لـــم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار " (٥).

فدلّ ذلك على وجوب تخليل اللحية ، فلو لم يكن التخليل واجباً ، لما عذّب تاركه بالنار .

---

(١) ابن ماجة ، سنن ، جـ١ ، ص ١٩٦ ، باب تحت كل شعرة جنابة ، حديث رقم ٥٩٧ ، الترمذي ، صحيح ، جـ١ ، ص ١٧٨ ، حديث رقم ١٠٦ ، وأبو داود ، سنن ، جـ١ ، ص ٦٥ ، حديث رقم ٢٤٨ ، باب الغسل من الجنابة ، وقال أبو داود مـــن رواة هذا الحديث الحرث بن وجيه وحديثه منكر وهو ضعيف ، النسائي ، سنن ، جـ١ ، ص ١٧١ ، باب ٢٠٣ ، الصلـــوات بتيمم واحد .

(٢) النووي ، المجموع ، جـ١ ، ص ٣٦٣ .

(٣) ابن عبد البر ، الإستذكار ، جـ١ ، ص ١٦٢ ، وإلى هذا الرأى ذهب كل من الثوري والأوزاعي ، والليث بن سعـــد وإسحق ، وداود ، والطبري ، ووافقه من الأئمة الأربعة : أبو حنيفة ، والشافعي وأصحابهما ، وأحمد بن حنبـــل ، المرجع السابق ، وعبد الله بن محمد بن مودود الموصلي ، (ت ٦٨٣ هـ - ١٢٨٤م) ، الإختيار لتعليـــل المختار ، ٥ ج ، ٢ م ، جـ١ ، ص ١١ ، الطبعة الثالثة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م ، دار المعرفة ، بيروت ، سيشار إلـــى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الموصلي ، الإختيار ، النووي ، المجموع ، جـ١ ، ص ٣٧٥ ، وابـــن قدامة ، المغني ، جـ١ ، ص ١١٧ .

(٤) ابن ماجة ، سنن ، جـ١ ، ص ١٤٩ ، حديث رقم ٤٣٢ ، باب ما جاء في تخليل اللحية .

(٥) ابـــن ماجـــة ، سنـــن ، جـ١ ، ص ١٩٦ ، حديث رقم ٥٩٩ ، بـــاب تحـــت كـــل شعرة جنابة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب السادس
في أحكام التيمم
****

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم النية في التيمم :

ذهب الإمام - أبو عبيد - إلى أن النية شرط في صحة التيمم ، ولا يصح التيمم بدونه . نقل ذلك عنه النووي (١).

ويستدل لهذا المذهب بما سبق ذكره من الأدلة في المسألة الأولى من المطلب الرابع في " أحكام الوضوء " (٢).

المسألة الثانية : أثر الماء على التيمم حال وجوده :

لا خلاف بين الفقهاء فيمن صلى بتيمم ثم وجد الماء بعد خروج الوقت أنه لا إعادة عليه ، ولا خلاف بينهم في أن من تيمم صعيداً طيباً كما أمره الله - عز وجل - ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أنه تنتقض طهارته ويلزمه الوضوء (٣).

وإنما اختلفوا في حالتين :

الأولى : اختلفوا فيما إذا وجد المتيمم الماء بعد فراغه من الصلاة ، فذهب الإمام - أبو عبيد - إلى أن المتيمم إذا صلى وفرغ من صلاته ، ووجد الماء فلا إعادة عليه (٤).

---

(١) النووي ، المجموع ، جـ١ ، ص ٣١٣ ، وإلى هذا الرأي ذهب جمهور العلماء ، ولم يخالف في هذا إلا زفر والأوزاعي والحسين بن حي ، المرجع السابق ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ١ ، ص ٦٧ .

(٢) انظر صفحة ٥٢، ٥٣ من هذه الرسالة .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، جـ١ ، ص ٢٧٧ ، وأبا عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني ، (ت ٩٦٩هـ - ١٥٦١م) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، ١ج ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الدمشقي ، رحمة الأمة . ص ١٨ .

(٤) المروزي ، اختلاف العلماء ، ص ٣٤ . وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي واسحق وسفيان . المصدر السابق ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ١ ص ٥٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والحجة لهذا المذهب :

عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : " خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً ، فصليا ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين " (١).

وجه الدلالة من هذا الحديث هي أن الذي صلى بتيمم ثم وجد الماء بعد فراغه من الصلاة لم تلزمه الإعادة ، فلو كانت تلزمه لما قال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- " أصبت السنة وأجزأتك صلاتك " وأما قوله عليه الصلاة والسلام للثاني الذي توضأ وأعاد : " لك الأجر مرتين " يستفاد منه أن إعادته ليست على سبيل الوجوب بل على سبيل الندب .

الثانية : إذا وجد المتيمم الماء وهو في الصلاة : فعند الإمام أبي عبيد -أنه يجب عليه أن يخرج من الصلاة ، ويعيدها بالوضوء (٢).

والحجة لهذا المذهب :

ما روي عن أبي ذر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : " إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير " (٣).

فيستدل بقوله عليه الصلاة والسلام : " فإذا وجد الماء فليمسه بشرته " على وجوب الإعادة على من وجد الماء قبل الفراغ من الصلاة ، وهذا استدلال صحيح لأن هذا الحديث مطلق فيمن وجده بعد الوقت ، ومن وجده قبل خروجه وحال الصلاة وبعدها ، وحديث أبي سعيد السابق مقيد بمن وجد الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة ، فتخرج هذه الصورة بحديث أبي سعيد ، وتبقى صورة وجود الماء قبل الدخول في الصلاة بعد فعل التيمم ، وبعد الدخول في الصلاة قبل الفراغ منها داخلتين تحت إطلاق الحديث (٤).

---

(١) أبو داود ، سنن ، جـ١ ، ص ٩٣ ، حديث رقم ٣٣٨ ، باب في المتيمم يجد الماء بعد أن يصلي في الوقت ، البيهقي ، سنن ، جـ١ ، ص ٢٣١ ، والشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ١ ، ص ٣١١.

(٢) المروزي ، اختلاف العلماء ، ص ٣٤ . وبه قال أصحاب الرأي وسفيان وإسحق المصدر السابق ، والكاساني ، بدائع الصنائع جـ١ ص ٥٠ .

(٣) الترمذي ، صحيح ، جـ١ ، ص ١٩٢ ، باب التيمم للجنب اذا لم يجد الماء ، والنسائي ، سنن ، جـ١ ، ص ١٧١ باب ٢٠٣ ، الصلوات بتيمم واحد .

(٤) الشوكاني نيل الأوطار ، جـ١ ، ص ٣١٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب السابع
في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة (١)

****

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : أقل الحيض وأكثره :

ذهب الإمام - أبو عبيد - إلى أن أقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً ، وما كان أقل من ذلك أو أكثر فهو استحاضة . نقل ذلك عنه ابن عبد البر (٢) .

ويحتج لهذا المذهب بما يلي :

١. أما أقل الحيض يوم وليلة فلقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - (دم الحيض أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة) (٣) .

وصفة سواد الدم موجودة في اليوم والليلة ، ولأن الشارع الحكيم لم يحدد أقل الحيض وجب الرجوع فيه إلى الوجود (٤) .

---

(١) الحيض لغة : السيلان ، تقول العرب : حاضت الشجرة إذا سال صَمْغها ، الفيومي ، المصباح المنير ص ١٥٩ .
وأما الحيض في اصطلاح الفقهاء هو دم ينفضه رحم المرأة السليمة من الداء بعد بلوغها يخرج من أقصى الرحم على سبيل الصحة . الشربيني ، مغني المحتاج جـ١ / ١٠٨ ، وابن الهمام ، فتح القدير جـ١ ص ١٤٤ .
وأما النفاس شرعا : فهو الدم الخارج من قبل المرأة بعد فراغ الرحم من الولادة ، الشربيني ، مغني المحتاج جـ ١ ص ١٠٨ .
وأما الإستحاضة شرعاً فهي دم علّة يسيل من عرق من أدنى الرحم ، يقال له العاذل وسواء أخرج أثر حيض أم لا . المرجع السابق جـ ١ ص ١٠٨ .

(٢) ابن عبد البر ، التمهيد جـ ١٦ ص ٧٣ ، وإلى هذا الرأي ذهب الشافعي في المشهور وأحمد وأبو ثور . النووي ، المجموع شرح المهذب جـ٢ ص ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، الشافعي ، الأم جـ١ ص ٥٨ ، ابن قدامة ، الكافي جـ١ ص ٧٤ ، ٧٥ ، ومنصور بن يونس ادريس البهوتي ، (ت ١٠٥١ هـ - ١٦٤١ م) كشاف القناع على متن الإقناع ، ٦ ج ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢ ، ١٩٨٢ بدون طبعة وتاريخ ، جـ١ ص ٢٠٤ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : البهوتي ، كشاف القناع ، وابن قدامة ، المغني جـ١ ص ٣٥٢ .

(٣) البيهقي ، سنن جـ١ ص ٣٢١ ، أبو داود ، سنن جـ١ ص ٧٥ واللفظ له باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، حديث رقم ٢٨٦ .

(٤) وقد ثبت الوجود في يوم وليلة عن الشافعي وعطاء والأوزاعي ، النووي ، المجموع شرح المهذب جـ ٢ ص ٣٨٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٠٢ وأما أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً فيستدل له بما روي مستفيضاً عن السلف من التابعين فمن بعدهم أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً وأنهم وجدوه كذلك عياناً (١) .

المسألة الثانية : الدم الخارج من الحامل :

ذهب الإمام —أبو عبيد— إلى أن الدم الخارج من الحامل أثناء مدة الحمل ليس حيضاً ، وإنما هو دم فاسد فلا يمنع من الصلاة والصوم ٠ نقل ذلك عنه ابن عبد البر وغيره (٢) .

واحتج الإمام لما ذهب إليه بأن أقرب القولين إلى تأويل القرآن والسنة أن الحامل لا تكون حائضاً ألا ترى أن الله جل ذكره جعل عدة التي ليست بحامل ثلاثة قروء في الطلاق ، وجعل عدة الحامل أن تضع ما في بطنها ، قال الله عز وجل : " وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " (٣) .

فإن الله تبارك وتعالى في هذه الآية جعل عدة الحامل بالوضع ، ولم يجعلها بالإقراء ، ويلزم من جَعْل الحامل تحيض أن يجعل عدتها تنقضي بالإقراء وهذا على غير الكتاب والسنة (٤) .

واحتج أبو عبيد بحديث محمد بن عبد الرحمن بن طلحة عن سالم عن أبيه أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي —صلى الله عليه وسلم— فقال : " مُرْهُ فليراجعها ، ثم يطلقها وهي طاهر أو حامل " (٥) .

---

(١) وممن روى عنه : عطاء والحسن وعبد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وربيعة وشريك والحسن بن صالح وعبد الرحمن بن مهدي رحمهم الله ، البيهقي ، سنن جـ١ ص ٣٢١ ، ٣٢٢ ، والنووي ، المجموع جـ٢ ص ٣٨٣٠

(٢) ابن عبد البر ، التمهيد جـ١٦ ص ٨٨ ، ابن قدامة ، المغني جـ١ ص ٤٠٥ ، وإلى هذا الرأي ذهب سعيد ابن المسيب ، وعطاء والحسن وجابر والثوري والأوزاعي وابن حزم ، ومن الأئمة الأربعة أبو حنيفة والشافعي في القديم وأحمد ٠ المصدرين السابقين والكمال ابن الهمام ، الهداية ، شرح فتح القدير جـ١ ص١٦٤، داماد أفندي ، مجمع الأنهر جـ١ ص٥٥ ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق ، شرح كنز الدقائق ، ٦ ج ، ٣م ، الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية -بولاق -مصر المحمية ، سنة١٣١٥هـ٠ جـ١ ص ٦٧ ، مكتبة إمدادية ، ملتان ، باكستان ، بهامشه حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الزيلعي ، تبيين الحقائق ٠ والنووي ، روضة الطالبين ، جـ١/١٧٤ ، والنووي ، المجموع جـ٢ ص ٣٨٤ ، وابن حزم ، المحلى ، جـ٢ ص ١٩٠ ٠

(٣) سورة الطلاق من آية ٤٠

(٤) ابن المنذر ، الأوسط جـ٢ ص ٢٤١ ٠

(٥) دار قطني ، سنن جـ٤ ص ٦ ، كتاب الطلاق ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثالثة : أقل النفاس وأكثره :

أجمع أهل العلم على أن النفساء يجب عليها الاغتسال عند خروجها من النفاس .

واختلفوا في أقصى النفاس وأقله فذهب الإمام أبو عبيد إلى أن أقصى مدة للنفاس أربعون يوماً إلاّ أنْ ترى الطهر قبل ذلك . نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره (١) .

وحجة هذا المذهب :

ما روي عن أم سلمة أنها سألت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كم تجلس المرأة إذا ولدت ؟ قال : " أربعين يوماً إلاّ أن ترى الطهر قبل ذلك " (٢) .

كما أن أقل مدة النفاس خمسة وعشرون يوماً . فإذا لم تر النفساء الدم بعد هذه المدة تغتسل وتصلي (٣) . ولم يرد نص في تحديد أقل مدة للنفاس فيرجع فيه إلى الوجود وقد وجد قليلاً وكثيراً (٤) .

---

(١) ابن المنذر ، الأوسط جـ٢ ص ٢٤٨ ، ٢٥٢ ، وابن قدامة ، المغني جـ١ ص ٣٩٢ . روي ذلك عن عمر وابن عباس وأم سلمة ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد في رواية ، والثوري وإسحق . المرجعين السابقين ، والزيلعي ، تبيين الحقائق جـ١ ص ٦٨ ، وابن الهمام ، الهداية ، شرح فتح القدير جـ١ ص ١٦٦ ، والنووي ، المجموع جـ ٢ ص ٥٢٤ .

(٢) الدار قطني ، سنن جـ١ ص ٢٢٣ ، حديث رقم ٨٠ ، كتاب الحيض ، واللفظ له ، والترمذي ، صحيح جـ١ ص ٢٢٩ ، باب كم تمكث النفساء ، وأبو داود ، سنن جـ ١ ص ٨٣ ، حديث رقم ٣١١ ، باب ما جاء في وقت النفاس .

(٣) وإلى هذا الرأي ذهب الإمام ـ أبو حنيفة ـ رحمه الله . داماد أفندي ـ مجمع الأنهر جـ١ ص ٥٥ ، وأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ ـ ١٣٨٤م) شرح العناية على الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ، ٩ج ، دار إحياء التراث العربي ، بدون طبعة وتاريخ ، جـ١ ص ١٦٥ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : بابرتي ، عناية .

(٤) ابن قدامة ، المغني جـ١ ص ٣٩٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الرابعة : البكر المستحاضة التي لا عادة لها ولا تمييز :

ذهب الإمام - أبو عبيد - إلى أن البكر إذا ابتدأ بها الحيض واستمر بها الدم، تمكث ستة أو سبعة أيام ثم تغتسل وتصلي كما تفعل المستحاضة (١) .

---

(١) المروزي ، اختلاف العلماء ، ص ٣٩ ، وقد انفرد الإمام - أبو عبيد - برأيه عن الأئمة الأربعة في هذه المسألة وسنناقش هذه المسألة - إن شاء الله - في آخر الرسالة في فصل بعنوان " المسائل التي انفرد الإمام أبو عبيد برأيه فيها عن الأئمة الأربعة " .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحـــــث الثانـــــي

فـي أحكـــــــــــام الصـــــــــلاة

****

ويشتمل على المطالـب الآتـــــــية :

المطلـــــــــب الأول

في مواقيـت الصـــــــــلاة والأذان

المطلـب الثانـــــــي

فـي أعمـــــــــال الصـــــــــــلاة

المطلـب الثالثـــــــث

فـي أحكـام صـــلاة الجماعـــــــة والإمامـــــــــــة

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxx

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلـــــــب الأول

فـــي مواقيـــت الصـــــلاة والأذان

****

وفيـــه مسألتـــــــان :

المسألـــة الأولـــى : آخر وقت لصلاة الصبـــح :

ذهب الإمام - أبو عبيد - إلى أن من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصـــلاة . نقل ذلك عنه ابن عبد البر (١) .

والحجة لهذا المذهب :

ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " مـــــــن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح (٢) .

المسألة الثانية : الأذان للجمع بين الصلاتيـــن بعرفة :

اختلف الفقهاء في الأذان للجمع بين الصلاتين بعرفة . فذهب الإمام - أبو عبيد - إلى أنه يجمـــع بينهما بأذان واحد وإقامتين : إقامة لكل صلاة . نقل ذلك عنه ابن عبد البر (٣) .

---

(١) ابن عبد البر ، الاستذكار ، جـ١٠ ص ٤٦ ، وذهب إلى هذا الرأي أبو ثور واسحق وداود والطبري ، ووافقه من الأئمة الأربعة الشافعي وأحمد ، المرجع السابق ، النووي ، المجموع ، جـ٣ ، ص ٤٧ ، الشافعـــي ، المهذب ، جـ١٠ ص ٥٣ ، ابن قدامة ، المغني جـ١ ، ص٤٢٩ ، ابن قدامة ، الكافي ، جـ١ ، ص ٩٨ .

(٢) البخاري ، صحيح ، جـ١٠ ص ١٥١ ، باب من أدرك من الفجر ركعة ، الترمذي ، صحيح ، جـ١ ، ص ٣٠١ ، باب الصلاة .

(٣) ابن عبد البر ، التمهيد ، جـ١٠ ص ١٦ ، ووافقـه مـن الأئمـة الأربعـة أبو حنيفـــة وأصحابـــه والشافعـــي ، وروايـــة عـــن أحمـــد وإليـــه ذهـــب كـــل مـــن الثـــوري والطبـــــري وأبـــــو ثـــور ، المرجـــع السابـــق ، ابـــن الهمـــام ، فتـــح القديـــــر ، جـ٢ ،ص ٣٧٠ ، النـــــووي ، المجمـــــوع ، جـ٨ ، ص ٩٩ ، وابـــن قدامـــة ، المغنـــي ، جـ٣ ، ص ٤٢٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والحجـــة لهـــذا المذهـــب :

ما روي عن جابر في صفة حجة ـ عليه الصلاة والسلام ـ في حديث طويل ، وقد جاء فيـــه : " أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ..... خطب الناس بعرفة ، ثم أذّن بلال ، ثم أقام فصلـــى الظهـــر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً "(١) .

---

(١) ابن ماجة ، سنن ، جـ٢ ، ص ١٠٢٧ ، حديث رقم ٣٠٧٤ ، باب " حجة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلـــم ـ " ، النسائي ، سنن ، جـ١ ، ص ٢٩٠ ، ٢٩١ ، باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني
في أعمال الصلاة

****

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : رفع اليدين في الصلاة :

أجمع الفقهاء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة مع تكبيرة الإحرام (١).

واختلفوا في رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه وعند السجود والرفع منه - فذهب الإمام - أبو عبيد - إلى أنه يستحب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة بتكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع . نقل ذلك عنه ابن عبد البر (٢).

والحجة لهذا المذهب :

ما روي عن سالم بن عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا ، وقال : " سمع الله لمن حمده " ، ربنا ولك الحمد ، وكان لا يفعل ذلك في السجود " (٣).

المسألة الثانية : حكم التسمية في الصلاة :

ذهب الإمام - أبو عبيد - إلى أنه يسن الإسرار بالتسمية في الصلاة سواء كانت جهرية أو سرية . نقل ذلك عنه النووي (٤).

---

(١) الدمشقي ، رحمة الأمة ، ص ٣١.

(٢) ابن عبد البر ، الاستذكار ، جـ٢ ، ص ١٢٤ ، وإليه ذهب الأوزاعي وإسحق ، وأبو ثور ، ومحمد بن جرير الطبري ، وجماعة من أهل الحديث ، ووافقه من الأئمة الأربعة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل ، المرجع السابق ، ابن عبد البر الكافي في فقه أهل المدينة ، جـ١ ، ص ٤٢ ، النووي ، المجموع ، جـ٣ ، ص ٣٠٨ ، ابن قدامة المغني ، جـ١ ، ص ٥٣٧.

(٣) أبو داود ، سنن ، جـ١ ، ص ١٩١ - ١٩٢ ، باب رفع اليدين في الصلاة ، حديث رقم ٧٢١ ، وقال حديث حسن صحيح ، محمد الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠١ ، ١٩٨١ ، بدون ذكر الطبعة ، ٤ج ، جـ١ ، ص ١٥٦ ، ١٥٧ ، حديث رقم ١٦٠ ، باب ما جاء في افتتاح الصلاة ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الزرقاني ، موطأ ، والبيهقي ، سنن ، جـ٢ ، ص ٩٣.

(٤) النووي ، المجموع شرح المهذب ، جـ٣ ، ص ٣٤٢ ، وبه قال علي بن أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير وحماد والثوري ، وغيرهم ، ووافقه من الأئمة الأربعة أبو حنيفة وأحمد ، المرجع السابق ، والشيخ نظام وجماعة من فقهاء الهند الأعلام ، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، بهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية ، ٦ج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، جـ١ ، ص ٧٤ ، (ت ٢٩٥هـ -) سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الشيخ نظام وجماعة من فقهاء الهند الأعلام ، الفتاوى الهندية ، وابن قدامة ، المغني ، جـ١ ، ص ٥٥٧ ، والشوكاني نيل الأوطار ، جـ٢ ، ص ٢٢٤ ، باب ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وحجة هذا المذهب :

١ - ما روي عن أنس - رضي الله عنه - قال : " صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم " (١).

٢ - ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " كان رسول اله - صلى الله عليه وسلم - يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين " (٢).

وقد اختلف الفقهاء في كون التسمية آية من الفاتحة ، أم آية من كل سورة ؟ أم أنها ليست بآية؟ فذهب الإمام - أبو عبيد - إلى أن التسمية آية من سورة الفاتحة فقط . نقل ذلك عنه الشوكاني (٣).

وحجة هذا المذهب ،

ما روي عن نعيم المجمر (٤)، قال : " كنت وراء أبي هريرة فقرأ : " بسم الله الرحمن الرحيم" ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين قال :آمين ، وقال الناس :آمين ، ويقول كلما سجد الله أكبر ، ويقول إذا سلّم : والذي نفسي بيده أني لأشبهكم صلاة برسول الله - صلى الله عليه وسلم " (٥).

دلّ ذلك على أن أبا هريرة - رضي الله عنه - سمع الجهر بالبسملة من النبي - صلى الله عليه وسلم في سورة الفاتحة .

المسألة الثالثة : كيفية السلام في الصلاة :

اختلف أهل العلم قديماً وحديثاً في كيفية السلام من الصلاة ، فذهب الإمام أبو عبيد إلى أن المصلي يسلم تسليمتين : الأولى عن يمينه ، يقول فيها : " السلام عليكم ورحمة الله " ، والثانية عن يساره

---

(١) مسلم ، صحيح ، جـ١ ، ص ٢٩٩ ، حديث رقم ٣٩٩ ، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ، والبيهقي ، سنن ، جـ٢ ، ص ٥٢ ، باب الصلاة .

(٢) أبو داود ، سنن ، جـ١ ، ص ٢٠٨ ، حديث رقم ٧٨٣ ، واللفظ له ، وابن ماجة ، سنن ، جـ١ ، ص ٢٦٦ .

(٣) الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ٢ ، ص ٢٢٢ ، باب ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم ، وإلى هذا الرأي ذهب الإمام أحمد وإسحق والزهري والثوري ، المرجع السابق ، وابن قدامة ، المغني ، جـ١ ، ص ٥٥٦ .

(٤) نعيم المجمر : هو نعيم بن عبد الله المجمر المدني ، وثقه أبو حاتم وغيره ، جالس أبا هريرة ، نحو عشرين سنة ، توفي سنة عشرين ومائة تقريباً . الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، جـ٥ ، ص ٢٢٧ .

(٥) أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف " بالحاكم النيسابوري " (ت ١٤٥ هـ - ٧٦٢م) ، المستدرك على الصحيحين ، ٤ج ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، بدون طبعة وتاريخ ، كتاب الصلاة ، باب التأمين وقال عنه " حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ، جـ١ ، ص ٢٣٣ . سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الحاكم ، مستدرك .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يقول فيها : " السلام عليكم ورحمة الله " نقل ذلك عنه ابن عبد البر (١).

ودليل هذا المذهب :

١ - ما روي عبد الله - رضي الله عنه - قال : " كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يُسلّم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده من هنا ومن هنا " (٢).

٢ - عن جابر بن سمرة أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله " (٣).

في هذين الحديثين دلالة واضحة على وجوب السلام في الصلاة ، ولأن التسليم أحد طرفي الصلاة فوجب فيه نطق كالطرف الأول وهو تكبيرة الإحرام ، ولأن السلام للإعلام بالخروج من الصلاة لذلك كان واجباً (٤).

---

(١) ابن عبد البر ، التمهيد ، جـ١١ ، ص ٢٠٦ ، ووافقه من الأئمة الأربعة : أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما ، وأحمد بن حنبل ، وبه قال سفيان الثوري ، والحسن ابن حي ، وداود بن علي وأبو جعفر الطبري . المصدر السابق ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ١ ، ص ١٩٤ ، وداماد أفندي ، جـ١ ، ص ١٠٢ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، جـ١ ، ص ١٧٧ ، والنووي ، المجموع ، جـ٣ ، ص ٤٧٣ ، وابن قدامة ، المغني ، جـ١ ، ص ٦٢٤ .

(٢) ابن ماجة ، سنن ، جـ١ ، ص ٢٩٦ ، باب التسليم ، حديث رقم ٩١٤ .

(٣) مسلم ، صحيح ، جـ١ ، ص ٣٢٢ ، كتاب الصلاة .

(٤) النووي ، المجموع ، جـ٣ ، ص ٤٧٣ ، ٤٧٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث
في أحكام صلاة الجماعة والإمامة

****

وفيه مسألة واحدة :

التأمين خلف الإمام :

ذهب الإمام - أبو عبيد - إلى أن الإمام يقول : آمين عقب قوله " ولا الضالين " كما يقولها المأموم والمنفرد . نقل ذلك عنه ابن عبد البر (١).

وحجة هذا المذهب :

ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إذا أمّن الإمام فأمّنوا " فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " (٢).

ففي هذا الحديث دليل على أن الإمام يجهر بآمين ويقولها من خلفه إذا قالها ، ولولا جهر الإمام بها ما قيل لهم " إذا أمّن الإمام فأمّنوا " .

ومن المعلوم أن من لا يجهر لا يسمع ، ولا يخاطب أحد بحكاية من لا يُسمَع (٣).

---

(١) ابن عبد البر ، الإستذكار ، جـ٢ ، ص ١٩٧ ، وإلى هذا الرأي ذهب كل من الثوري والأوزاعي وابن المبارك وإسحق والطبري ، ومن الأئمة الأربعة : أبو حنيفة ، ورواية عن مالك ، والشافعي ، وأحمد ، المرجع السابق ، والزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ١ ، ص ١١٣ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ١ ، ص ١٤٦ ، والنووي ، روضة الطالبين ، وعمدة المفتين ، جـ١ ، ص ٢٤٧ ، والبهوتي ، كشاف القناع ، جـ١ ، ص ٣٣٩ .

(٢) البخاري ، صحيح ، جـ١ ص ١٩٨ " فصل التأمين " . والزرقاني ، موطأ ، جـ١ ، ص ١٧٩ ، ١٨٠ .

(٣) ابن عبد البر ، الاستذكار ، جـ٢ ، ص ١٩٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

في أحكام الزكاة

****

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول

من تجب عليه الزكاة

المطلب الثاني

فيمن تعطى له الزكاة

المطلب الثالث

فيما تجب فيه الزكاة

المطلب الرابع

مسائل تتعلق بالزكاة

المطلب الخامس

في أحكام صدقة الفطر

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxx

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلـــــب الأول

مـــــن تجـــــب عليـــه الزكـاة

****

وفيه مسألة واحـدة :

حكـم زكـاة مـــال الصبـــي والمجنـــون :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون إذا كان كل منهما حراً مسلمـــاً تام الملك ، ويخرجها عنهما وليهما . نقل ذلك عنه النووي وغيره (١)

ويستدل لهذا المذهب بالكتاب والسنة والقياس :

أما من الكتاب : فبعموم قوله تعالى : " وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ " (٢) .

وهذا الحكم عام يشمل كل من توفرت فيه شروط وجوب الزكاة ، سواء كان صغيراً أو كبيراً ، عاقـــلاً أو مجنوناً (٣) .

أما من السنة : ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه خطب الناس فقال : " ... مـــن ولّي يتيماً له مال فليتّجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة " (٤) .

وجه الدلالة من الحديث أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - حضّ على الإتّجار في مال اليتيم حتـــى لا تستهلكه الصدقة ، فلو لم تكن الزكاة واجبة في ماله لما كان هذا الحض منه عليه الصلاة والسلام .

---

(١) النووي ، المجموع ، جـ٥،ص ٣٣١،وابن قدامة ، المغني ، جـ٢،ص ٤٨٨، وإلى هذا الرأي ذهب عطاء ومجاهـــد وسفيان بن عيينة وإسحق ، ووافقه من الأئمة الأربعة : مالك والشافعي وأحمد ، المصدرين السابقيـــن والدسوقي ، حاشية ،جـ١،ص ٤٥٥،ومحمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف " بالحطـــاب " ، (ت ٩٥٤ هـ - ١٥٤٧م) ،مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ،٦ج ،جـ٢،ص ٢٩٢،الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م ، دار الفكر ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الخطاب ، مواهب الجليـــل ، والشيرازي ، المهذب ، جـ١،ص ١٤٠، والرملي ، نهاية المحتاج ، جـ٣، ص ١٢٨ .

(٢) سورة المعارج من آية ٢٤ .

(٣) شروط وجوب الزكاة : " الإسلام ، الحرية ، الملك التام ، النصاب ، الحول " . الشيخ سليمان البيجرمـــي ، حاشية خاتمة المحققين وعمدة الأئمة المدققين ، المسماة ، بتحفة الحبيب على شرح الخطيب ، ٤ج ،جـ٢، ص ٢٨٠ ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠ هـ ، ١٩٥١م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الخطيب البيجرمي .

(٤) الدارقطني ، سنن ،جـ٢ ، ص ١١ ، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم " .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما من القياس :

١ - أن المقصود من الزكاة سد الخُلّة وتطهير المال ، وهذا يشمل مال الصبي والمجنون وغيرهما ، ومال الصبي والمجنون أيضا قابل للنفقات ، والغرامات (١).

٢ - ولأن الزكاة يراد منها الثواب ومواساة الفقير ، والصبي والمجنون من أهل الثواب ومن أهل المواساة ولهذا تجب الزكاة في ماليهما (٢).

---

(١) الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ٣ ، ص ١٢٨.

(٢) الشيرازي ، المهذب ، جـ١ ، ص ١٤٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني
فيمن تعطى له الزكاة

****

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : حكم إعطاء الزكاة إلى السلطان ليضعها محلها :

اختلف الفقهاء في حكم إعطاء زكاة الأموال إلى السلطان . فذهب الإمام - أبو عبيد - إلى أن السلطان يعطى زكاة الأموال الظاهرة (١) دون الباطنة (٢)، ليفرقها . نقل ذلك عنه ابن قدامة (٣).

ويحتج لهذا المذهب من الكتاب والسنة والإجماع .

أما من الكتاب : قوله تعالى : " **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** " (٤)، فهذه الآية نزلت في الزكاة وهذا ما عليه عامة أهل التأويل وفيها أمر للنبي - صلى الله عليه وسلم - بأخذ الزكاة وهذا يدل على أن للإمام المطالبة بذلك وقد بيّن الله تعالى ذلك بياناً شافياً في قوله سبحانه : " **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا** " (٥)، حيث جعل للعاملين عليها حقاً ، فلو لم يكن للإمام مطالبة أرباب الأموال بصدقات الأنعام في أماكنها ، وكان أداؤها إلى أرباب الأموال لم يكن لذكر العاملين وجه ، ولأنه مال ، للإمام المطالبة به فيجب دفعه إليه (٦).

أما من السنة : ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : " ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاّه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها " (٧).

---

(١) الأموال الظاهرة : تشمل المواشي والثمار والزروع . الشيرازي ، المهذب ، جـ١، ص ١٦٨ .

(٢) الأموال الباطنة تشمل : الذهب والفضة وعروض التجارة والركاز ، المرجع السابق .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، جـ٢ ، ص ٥٠٦ ، ووافقه أبو حنيفة ، ومالك والشافعي في قول ، المرجع السابق ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ٢ ، ص ٣٥ ، الباجي ، المنتقى ، جـ٢، ص ٩٤، وأبو عبد الله محمد بن يوسف ابن أبي القاسم العبدري الشهير " بالمواق " (ت ٨٩٧هـ) ، التاج والإكليل لمختصر خليل المطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب ، ٦ج ، جـ٢ ، ص ٢٧٢ ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م ، دار الفكر سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : المواق ، التاج والإكليل ، والنووي ، المجموع شرح المهذب جـ٦، ص ١٦٢ .

(٤) سورة التوبة من آية ١٠٣ .

(٥) سورة التوبة من آية ٦٠.

(٦) الكاساني ، بدائع الصنائع جـ٢،ص٣٥،والنووي ، المجموع ، شرح المهذب جـ٥،ص ٥٢٠.

(٧) البيهقي ، سنن ، جـ٤ ، ص ١١٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما من الإجماع : فلأن - أبا بكر - رضي الله عنه - طالب بالزكاة ، وقاتل مانعيها ، وقال : لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلهم عليها ، ووافقه الصحابة على هذا فكان إجماعاً (١) .

المسألة الثانية : حكم إعطاء الزكاة لمن له دار وخادم ولم يستغن عنهما :

ذهب الإمام - أبو عبيد - إلى أن من له دار وخادم ولم يستغن عنهما تحل له الزكاة ويأخذ منها بشرط ألا يفضل مسكنه عن حاجته وحاجة أهله ، الفضل الذي يكون به غنياً ، فإن كان كذلك لم يُعطَ من الزكاة شيئاً . نقل ذلك عنه ابن عبد البر (٢) .

ويحتج لهذا المذهب - بما كان عليه عمل الصحابة ، فقد روي عنهم أنهم كانوا لا يمنعون الزكاة من له الدار والخادم (٣) .

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، جـ٢ ، ص ٥٠٦ .

(٢) ابن عبد البر ، التمهيد ، جـ٤ ،ص٩٩ ، ووافقه من الأئمة الأربعة أبو حنيفة والشافعي ، المصدر السابق، الكاساني بدائع الصنائع ، جـ٢ ، ص ٤٨ ، والشيخ نظام وجماعة من العلماء ، الفتاوى الهندية ، جـ١،ص١٨٩، ومحمد أمين الشهير " بابن عابدين " (ت ١٢٥٢ هـ-١٨٣٦ م) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٨ج ، دار الفكر - بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م ، جـ٢ ، ص ٣٤٧ ،٣٤٨،سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن عابدين ، رد المحتار . والنووي روضة الطالبين، جـ٢ ، ص ٣١٧ .

(٣) ومن الأمثلة على ذلك ما روي عن الحسن أنه يعطى من الصدقة الواجبة من له الدار والخادم إذا كان محتاجاً ، وروي عن إبراهيم النخعي نحو ذلك .
وعن سعيد بن جبير يعطى منها من له الفرس والدار والخادم . هذه الأمثلة وغيرها تدل على أن من له الدار والخادم تعطى إليه الزكاة إذا كان محتاجاً ، ابن حزم ، المحلى ،جـ٦،ص١٥٥، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن أبي شيبة ، (ت ٢٣٥ هـ - ٨٤٩م) ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، تحقيق وتصحيح عبد الخالق الأفغاني ، ١٥ج ، الطبعة الأولى ، مطبعة العلوم الشرقية بحيدر أباد،الدكن ، الهند ، سنة ١٢٨٨ هـ - ١٩٦٨م ، جـ٣ ، ص ١٧٩ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن أبي شيبة ، مصنف . والغني المانع من إعطاء الزكاة كما وضحه الإمام - أبو عبيد - ملك أوقية وهي أربعون درهماً ، ابن قدامة ، المغني ، جـ١ ، ص ٥٢٣ ، لما روي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف، وكانت الأوقية على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربعين درهماً ، أبو داود ، سنن ، جـ٢ ، ص ١١٧ ، حديث رقم ١٦٢٨ ، باب من يعطى من الصدقة . ومعنى ألحف : ألح في الطلب ، الفيومي ، المصباح المنير ، جـ٢ ، ص ٢١٢ ، مادة اللام مع الحاء وما يثلثهما .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثالثة : إعطاء الزكاة لمن يُظن أنه مستحق فبان عكس ذلك :

اختلف العلماء فيمن أعطى الزكاة لمن يظن أنه مستحق فظهر أنه غير مستحق ، فذهب الإمام - أبو عبيد - إلى أنها تجزؤه ، نقل ذلك عنه ابن قدامة (١).

وحجة هذا المذهب :

١ - ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى الرجلين الجلدين وقال : " إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظّ فيها لغني ولا لقويّ مكتسب (٢).

٢ - روى أبو هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " قال رجل لأتصدقنّ بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون ، تصدق على غني ؟ فأتي فقيل له : أما صدقتك فقد قبلت لعل الغني أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله " (٣).

دلّت هذه الأحاديث على أن من أعطى زكاته لمن يظنّ أنه مستحق فبان غير ذلك ، أجزأته زكاته، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يعتبر حقيقة الغنى ، ولو اعتبر حقيقته لما اكتفى بقولهم : " إنّها من ذوي الحاجة " ، كما أن في إخبار النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - للرجل الذي أعطى زكاته لغني عن غير قصد ، أن زكاته مقبولة دليلاً على الإجزاء .

المسألة الرابعة : الاقتصار على صنف واحد من الأصناف الثمانية أو على شخص في إعطاء الزكاة :

ذهب الإمام - القاسم بن سلّام - إلى جواز الاقتصار في إعطاء الزكاة على صنف واحد أو على شخص واحد ، نقل ذلك عنه النووي وغيره (٤)

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، جـ٢ ، ص ٥٢٧ ، وإلى هذا الرأي ، ذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - وأحمد في رواية . المصدر السابق ، والموصلي الاختيار ، جـ١ ، ص ١٢٢ ، والمرداوي ، الإنصاف ، جـ٣ ، ص ٢٦٥ .

(٢) أبو داود ، سنن ، جـ٢ ، ص ١١٨ ، باب من يعطي من الصدقة ومن الغني ، حديث رقم ١٦٣٣ ، والبيهقي ، سنن ، جـ٧ ، ص ١٤ ، كتاب الصدقات .

(٣) البخاري ، صحيح ، جـ٢ ، ص ١٣٨ ، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم .

(٤) النووي ، المجموع شرح المهذب ، جـ٦ ، ص ١٨٦ ، ابن قدامة ، المغني ، جـ٢ ، ص ٥٢٨ ، وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس ، وبه قال سعيد بن جبير ، والحسن والنخعي ، وعطاء وإليه ذهب الثوري ، وأصحاب الرأي ، المصدرين السابقين ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ١ ، ص ٢٩٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والحجة لهذا المذهب من الكتاب والسنة :

أما الكتاب : فقول الله تبارك وتعالى : " **إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ** " (١).

هذه الآية الكريمة تناولت جنس الصدقات وبينت أن إعطاءها إلى الفقراء لا غير هو خير لنا ، وذلك لأن الضمير في قوله تعالى : " **تُبْدُوهَا** " عائد إلى الصدقات وهو عام يتناول جميعها (٢).

أما السنة : فبقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ : " أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " (٣).

في هذا الحديث إخبار بأن معاذاً مأمور برد جملة الصدقة إلى الفقراء وهم صنف واحد ولم يذكر سواهم (٤).

المسألة الخامسة : دفع السيد زكاته إلى مكاتبه :

ذهب الإمام - أبو عبيد - إلى أنه يجوز للسيد أن يدفع زكاته لمكاتبه ، نقل ذلك عنه ابن قدامة (٥).

ويستدل لهذا المذهب : بعموم قول الله تعالى : " **وَفِي الرِّقَابِ** " (٦)، فهذا القول الكريم يتناول العتق وهو ظاهر فيه ، فإن الرقبة إذا أطلقت انصرفت إليه كقوله تعالى : " **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** " (٧)، والتقدير : " وفي إعتاق الرقاب " ، ولما كان فيه إعتاق للرقبة جاز صرف الزكاة فيه كدفعة في الكتابة (٨).

ولأن نفقة المكاتب على نفسه لا على سيده لأنها تشترط عليه بكتابه ، لذلك جاز للسيد أن يعطي الزكاة لمكاتبه (٩).

---

(١) سورة البقرة من آية ٢٧١.
(٢) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ١ ، ص ٢٩٩ .
(٣) البخاري ، صحيح ، جـ٢ ، ص ١٣٠ ، باب وجوب الزكاة .
(٤) ابن قدامة ، المغني ، جـ٢ ، ص ٥٢٩ .
(٥) ابن قدامة ، المغني ، جـ٧ ، ص ٣٢٢ ، وهذا قول ابن عباس ، وإليه ذهب الحسن والزهري وإسحاق ، ووافقه من الأئمة الأربعة مالك وأحمد في رواية ، المرجع السابق ، الدسوقي ، حاشية ، جـ١ ، ص ٤٩٢ ، والبهوتي ، كشاف القناع ، جـ٢ ، ص ٢٩٣ .
(٦) سورة براءة من آية ٦٠
(٧) سورة المجادلة من آية ٣.
(٨) ابن قدامة ، المغني ، جـ٧ ، ص ٣٢٢.
(٩) الدسوقي ، حاشية ، جـ١ ، ص ٤٩٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

فيما تجب فيه الزكاة

****

تجب الزكاة في خمسة أنواع :

الفرع الأول : زكاة المواشي ، وتشمل الإبل والبقر والغنم :

==========

المسألة الأولى : نصاب الإبل :

==========

أجمع العلماء على أن ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه ، وكذلك أجمعوا على أن في كل خمس من الإبل شاة - إلى أربع وعشرين ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض [١] ، وفي ست وثلاثين بنت لبون [٢] ، وفي ست وأربعين حقة [٣] ، وفي إحدى وستين جذعة [٤] ، وفي ست وسبعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان ، إلى مائة وعشرين [٥] ، أما ما زاد على ذلك فقد اختلف فيه :

ومذهب الإمام أبي عبيد لا يتعدى الفرض إلى مائة وثلاثين ، فيكون فيها حقة وبنتا لبون ، ثم بعد ذلك يكون في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة . نقل ذلك عنه ابن قدامة [٦] .

والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن أنس أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : " بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين ، والتي أمر الله بها نبيه - صلى الله عليه وسلم - ..... وفيه ..... فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة " [٧]

---

(١) بنت المخاض : ما لها سنة ودخلت في الثانية .

(٢) بنت اللبون : ما لها سنتان ودخلت في الثالثة .

(٣) الحقة : ما لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة .

(٤) الجذعة : ما لها أربع سنين ودخلت في الخامسة .

الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ١ ، ص ٣٧٠ ، وابن قدامة ، المغني ، جـ٢ ، ص ٤٤٢ ، والدردير ، الشرح الكبير جـ١ ، ص ٤٣٤ .

(٥) الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ١ ، ص ٣٦٩ ، وابن قدامة ، المغني ، جـ٢ ، ص ٤٤١ ، والدمشقي ، رحمة الأمة ص ٧٧ ، والنووي ، المجموع شرح المهذب ، جـ٥ ، ص ٣١٦ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ١ ، ص ٢٥٩ .

(٦) ابن قدامة ، الشرح الكبير ، جـ٢ ، ص ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، وهذا مذهب محمد بن اسحق بن يسار ، وإحدى الروايتين عن مالك . المصدر السابق ، والدردير ، الشرح الكبير ، جـ١ ، ص ٤٣٤ .

(٧) البخاري ، صحيح ، جـ٢ ، ص ١٤٦ ، باب زكاة الغنم ، أبو داود ، سنن ، جـ٢ ، ص ٩٧ ، باب في زكاة السائمة حديث رقم ١٥٦٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - ما ورد في كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصدقات ، وفيه : " .. فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة ... " (١).

المسألة الثانية : زكاة البقر - نصاب البقر :

مذهب الإمام - أبي عبيد - أن أقل نصاب البقر ثلاثون ، ولا شيء في أقل من ذلك ، فمن ملك ثلاثين بقرة وأسامها أكثر السنة ففيها تبيع أو تبيعة (٢) ، فإذا بلغت أربعين ، ففيها مسنة (٣) إلى تسع وخمسين ، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى تسع وستين ، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة ، وإذا زادت عن ذلك ففي كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة ، نقل ذلك عن ابن قدامة (٤).

والحجة لهذا المذهب :

ما ورد في حديث معاذ وفيه : " وأمرني عليه السلام : أن آخذ من البقر من كل أربعين مسنة ، ومن كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة " (٥).

وأما أنه لا زكاة في أقل من ثلاثين من البقر : فلما روي عن معاذ بن جبل أنه أتى بما دون ذلك ، أي أقل من ثلاثين من البقر ، فأبى أن يأخذ منه شيئاً ، وقال : " لم أسمع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه شيئاً ..... " (٦).

المسألة الثالثة : زكاة الغنم ، نصاب الغنم :

أجمع الفقهاء على أن الزكاة في الغنم السائمة واجبة ، فإذا بلغت أربعين إلى مائة وعشرين ففيها شاه ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه (٧).

---

(١) أبو داود ، سنن ، جـ٢ ، ص ٩٨ ، ٩٩ ، حديث رقم ١٥٧٠ .

(٢ ، ٣) التبيع : ما يدخل في السنة الثانية ، والمسنة : ما دخل في السنة الثالثة من عمره ، الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ١ ، ص ٣٧٤ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، جـ٢ ، ص ١٣٣ ، الموصلي ، الاختيار ، جـ١ ، ص ١٠٧ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، جـ٢ ، ص ٤٥٦ ، وبه قال أبو حنيفة في رواية عنه ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، المرجع السابق ، والزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ١ ، ص ٢٦١ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، جـ٢ ، ص ١٣٣ ، الدسوقي ، حاشية ، جـ١ ، ص ٤٣٥ ، الشيرازي ، المهذب ، جـ١ ، ص ١٤٨ .

(٥) ابن ماجة ، سنن ، جـ١ ، ص ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، حديث رقم ١٨٠٣ ، باب صدقة البقر .

(٦) الزرقاني ، موطأ ، جـ٢ ، ص ١١٤ ، ١١٥ ، باب ما جاء في صدقة البقر ، وأبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، مصنف ، (ت ٢١١هـ - ٧٩١م) ، ١١ج ، بدون طبعة وتاريخ ، بيروت ، تحقيق وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي ، جـ٤ ، ص ٢٦ ، حديث رقم ٦٨٥٦ ، باب البقر . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : عبد الرزاق ، مصنف .

(٧) ابن قدامة ، المغني ، جـ٢ ، ص ٤٦٢ ، والدمشقي ، رحمة الأمة ، ص ٧٩ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، جـ٢ ، ص ١٣٥ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ١ ، ص ٢٦٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويدل على ذلك ما رواه أنـــس في كتاب أبي بكر قال : " وفي صدقة الغنم في ســائمتها إذا كانـــت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه " (١).

فإن كان عنده أربعون من الغنم نتجت سخلة في كل حول ، فمذهب الإمام أبي عبيد أنه يكمـــل النصاب بالسخلة الحادثة ووجب عليه في كل سنة شاة ، فإن كان نتاج السخلة بعد وجوب الزكاة عليـــه بمدة استوفت الحول الثاني من حين نتجت لأنه حينئذ كمل النصاب (٢).

ويستدل لذلك بما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : " إعتد عليهم بالسخلـــة التـــي يروح بها الراعي علـــى يديه " (٣).

ولأن السخال تعود على النصاب بالفائدة حيث إنها من أسباب نمائه ، لذلك لم تنفرد السخـــال عن الأمهات بالحول .

المسألة الرابعـــة : زكاة الخيـــل :

ذهب الإمام - أبو عبيد - إلى أن الخيل لا زكاة فيها ، سواء كانت ذكوراً أم إناثاً ، سائمة أم معلوفـــة نقل ذلك عنه ابن قدامة (٤).

وحجة هذا المذهب :

١ - ما رواه الإمام - في مصنفه (٥) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " ليس فـــــي

(١) أبو داود ، سنن ، جـ٢ ، ص ٩٧ ، باب زكاة السائمة ، حديث رقم ١٥٦٧ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، جـ٢ ، ص ٥٣٧ ، وقد ذهب إلى هذا الرأي مالك والشافعي ، المصدر السابـــق ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ١ ، ص ٢٧٤ ، والشيرازي ، المهذب ، جـ١ ، ص ١٤٣ ، ١٤٤ .

(٣) عبد الرزاق ، مصنف ، جـ٤ ، ص ١٠ ، حديث رقم ٦٨٠٦ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، جـ٢ ، ص ٤٨٧ ، وهذا قول علي بن أبي طالب ، وابن عمر والشعبي ، والنخعـــي ، وعطاء ، والحسن البصري والأوزاعي والليث وداود ، ومن الأئمة الأربعة : مالك والشافعي وأحمـــد وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة ، المرجع السابق ، ومالك ، المدونة الكبرى ، جـ١ ، ص ٢١٦ ، والنووي ، المجموع ، جـ٥ ، ص ٣٣٩ ، وبرهان الدين ، أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) ، الهدايـــة ، شرح بداية المبتدى ، المطبـــوع شرح فتح القدير ، ٩ج ، دار احياء التراث العربي ، بدون طبعـــة وتاريخ ، جـ٢ ، ص ١٣٧ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : المرغيناني ، هدايـــة ، وابن حزم ، المحلى ، جـ٦ ، ص ٦١ .

(٥) أبو عبيد ، القاسم بن سلاّم الهروي ، كتاب غريب الحديث ، (ت ٢٢٤ هـ - ٨٠٤م) ، ٢ج ، جـ١ ، ص ١٢٢ ، تحقيق الدكتور حسين محمد محمد شرف ، مراجعة الأستاذ عبد السلام محمد هارون ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، القاهرة ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م ، بدون ذكر رقم الطبعة ، سيشار إلـــى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : أبو عبيد ، كتاب غريب الحديث .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الجبهة (١)، ولا في النخـــــة (٢)، ولا في الكسعة (٣)، صدقة" (٤).

فقوله الجبهة : لفظ عام يشمل جميع الخيل ، ولأن الخيل ليست من بهيمة الأنعام ، فهـــــي دواب كسائر الوحوش ، وتقتنى للتربية والاستعمال ، فلا زكاة فيها كسائر الدواب (٥).

٢ - وعموم قوله عليه الصـــلاة والسلام : " ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة " (٦)،ففـــي قوله : " ولا فرسه " دلالة على أنه لا زكاة في الخيل لأن كلمة الفرس ، تشملها جميعاً .

النوع الثاني : زكاة الذهب والفضة والحلي والمعدن :

المسألة الأولى : نصاب الذهب والفضة :

أجمع أهل العلم على أن أول النصاب في الذهب والفضة - مضروباً أو مكسراً أو نقرة عشرون ديناراً من الذهب ومائتا درهم من الفضة ، فإذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها ربع العشر (٧).

واختلفوا فيما زاد على النصاب ، هل في هذه الزيادة زكاة ؟ فذهب الإمام -أبو عبيد- إلى أن مـــا زاد على النصاب بين الفريضتين فبحسابـــه . نقل ذلك عنه النووي وغيره (٨).

ودليل هذا المذهـــب :

قوله عليه السلام : " ..... فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهـــم، وليس عليك شيء -يعني في الذهب -حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كان لك عشرون ديناراً ، وحال عليهـــا الحول ، ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك " (٩).

---

(١)،(٢)،(٣) : الجبهة : الخيل ، وسميت بذلك لانها خيار البهائم ، والنّخة (بفتح النون وضمها مشددة) قيل انها الحمر ، وقيل : البقر العوامل ، وقيل : الرقيق من الرجال والنساء ، والكُسْعَة : الحمير ، سميت بذلك لأنك تكسعها إلى حاجتك ، أبو عبيد ، كتاب غريب الحديث ، جـ١ ، ص ١٢٢ ، ١٢٣ .

(٤) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٥) ابن قدامة ، المغني ، جـ٢ ، ص ٤٨٧.

(٦) ابن ماجة ، سنن ،جـ١ ، ص ٥٧٩ ، حديث رقم ١٨١٢ ، أبو داود ، سنن ، جـ٢ ، ص ١٠٨ ، حديث رقم ١٥٩٥، باب صدقة الرقيق ، والنسائي ، سنن ، جـ٥ ، ص ٣٦ ، باب " زكاة الرقيق " .

(٧) الدمشقي ، رحمة الأمة ، ص ٨٣ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ١ ، ص ٢٥٥.

(٨) النووى ، المجموع شرح المهذب ، جـ٦ ، ص ١٦ ، وابن قدامة : المغني ، جـ٢ ، ص ٦٠٠ ، وهذا قـــول الإمام علي ، وابن عمر ، وإليه ذهب النخعي والثوري ، وابن أبي ليلى ، ومالك ، والشافعي ، وأحمـــد وأبو يوسف ،ومحمد صاحبا أبي حنيفة ، المرجعين السابقين ، والموصلي ، الإختيار ، جـ١ ، ص ١١١ ، والزيلعي ، تبيين الحقائق ،جـ١، ص ٢٧٧، وابن رشد،بداية المجتهد ، جـ١ ، ص ٢٥٦ .

(٨) أبو داود ، سنن ، جـ٢ ، ص ١٠٠ ، ١٠١ ، كتاب الزكاة ، حديث رقم ١٥٧٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واختلفوا كذلك فيما دون عشرين ديناراً من الذهب إذا ساوى مائتي درهم هل تجب فيه الزكاة؟

فذهب الإمام - أبو عبيد - إلى أنه لا زكاة فيما دون عشرين ديناراً من الذهب وإن بلغت مائتي درهم، ويجب في عشرين وإن لم تبلغها . نقل ذلك عنه النووي (١).

ويحتج لهذا المذهب : بما سبقت الإشارة إليه في الحديث السابق .

المسألة الثانية : ضم أحد النقدين إلى الآخر لإكمال النصاب :

إذا كان لشخص ذهب وفضة ولم يبلغ أحدهما نصاباً بمفرده، ذهب الإمام أبو عبيد إلى أنه لا يجوز ضم أحدهما إلى الآخر لإكمال النصاب ولا زكاة عليه، نقل ذلك عنه النووي وغيره (٢).

ويحتج لهذا المذهب بقوله عليه الصلاة والسلام : " ليس فيما دون خمس أواق (٣) صدقة " (٤).

ولأنهما مالان يختلف نصابهما فلا يضم أحدهما إلى الآخر كأجناس الماشية (٥).

المسألة الثالثة : زكاة الحلي :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أنه لا زكاة في حلي المرأة إذا كان مما تلبسه أو تعيره . نقل ذلك عنه ابن

---

(١) النووي، المجموع شرح المهذب، جـ٦، ص ١٧ ، وهذا قول كثير من أهل العلم منهم الإمام علي - كرّم الله وجهه - وعمر بن عبد العزيز، وبه قال الأوزاعي والليث وأبو حنيفة، وصاحباه، ومالك والشافعي، وأحمد الزيلعي، تبيين الحقائق، جـ١، ص ٢٧٩، والدردير، الشرح الكبير، جـ١، ص ٤٥٦، النووي، المجموع شرح المهذب، جـ٦، ص ١٦، ابن قدامة، المغني، جـ٢، ص ٥٩٧.

(٢) النووي، المجموع، جـ٦، ص ١٨، وابن قدامة، الشرح الكبير، جـ٢، ص ٦٠٥، وإليه ذهب جمهور العلماء والشافعي وأحمد . المصدرين السابقين .

(٣) أواق : جمع أوقية، وهي اسم لأربعين درهما، الشربيني، مغني المحتاج، جـ١، ص ٣٨٩، ومجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بـ " ابن الأثير " ، (ت ٦٠٦ هـ - ١٢٠٩م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥ج، جـ٥، ص ٢١٧، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة، وتاريخ، شيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث .

(٤) البخاري، صحيح، جـ٢، ص ١٤٤.

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد، جـ١، ص ٢٥٧، وابن قدامة، المغني، جـ٢، ص ٦٠٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قدامـــة (١) .

والحجة لهذا قوله عليه الصلاة والسلام : " ليس في الحلي زكاة " (٢)

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، جـ٢ ، ص ٦٠٤ ، روي ذلك عن ابن عمر وجابر وأنس ، وعائشة ، وأسماء رضـــي الله عنهم ، وبه قال مالك والشافعي ، في أصح أقواله ، وأحمد في أظهر الروايتين عنه . المصـــدر السابق ، والحطاب ، مواهب الجليل ، جـ٢ ، ص ٢٩٩ ، والزرقاني ، موطأ ، جـ١ ، ص ١٠٢ ، والشافعـــي ، الأم ، جـ١ ، ص ٢٣٨ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، جـ١ ، ص ٣٩٠ ، وعبد الرحمن النجدي ، حاشيـــة الروض المربع ، جـ٣ ، ص ٢٥٦ .

(٢) البيهقي ، سنن ، جـ٤ ، ص ١٤٠ ، كتاب الزكاة ، باب " من قال لا زكاة في الحلي " ، واللفظ لـــه ، والترمذي ، صحيح ، جـ٣ ، ص ١٣١ ، " أبواب الزكاة " ، وأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، (ت ٨٥٢ هـ) ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ٤ ج ، ٢ م ، جـ٢ ، ص ١٧٨ ، حديث رقم ٨٥٩ ، باب زكاة الذهب والفضة ، عناية : عبد الله هاشم اليماني ، بالمدينة المنورة - ١٣٨٤ هـ ، بدون ذكر رقم الطبعة . سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن حجر العسقلاني ، تلخيـــص الحبير . وذهب أبو حنيفة والشافعي في قول ورواية عن أحمد إلى وجوب الزكاة في الحلي مطلقـــاً . الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ٢ ، ص ١٦ ، ١٧ ، والنووي ، المجموع ، جـ٦ ، ص ٣٢ ، وابن قدامـــة المغني ، جـ٢ ، ص ٦٠٤ .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والقياس .

أما الكتاب : فبقوله تعالى : " **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** " سورة التوبة آية ٣٤ .

وجه الدلالة : عموم الآية أوجبت الزكاة في الذهب والفضة لأن الله تعالى علق الحكم فيها بالإســـم فاقتضى إيجاب الزكاة فيها بوجود الاسم دون الصنعة فمن يوجد عنده ذهب مصوغ أو مضروب أو فضـــة ، فيجب عليه إخراج زكاته بعموم اللفظ ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، الجصاص ، (ت ٣٧٠هـ) ، أحكـــام القـــرآن ، ٥ج ، جـ٤ ، ص ٣٠٣ ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، طبعة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م ، بـــدون ذكر رقم الطبعة ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعـــد هكذا : الجصاص ، أحكام القرآن .

أما السنة : ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : " أن امرأة أتت رسول الله - صلى اللـــه عليه وسلم - ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : أتعطيـــن زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال أيسرّك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ فقال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقالت : هما لله عز وجل ولرسوله " . أبو داود ، سنن ، جـ٢ ، ص ٩٥ ، حديث رقم ١٥٦٣ ، باب الكنز ما هو ؟؟ وزكاة الحلي ، كتاب الزكاة ، واللفظ له . والترمذي ، صحيـــح جـ٣ ، ص ١٣١ ، والبيهقي ، سنن ، جـ٤ ، ص ١٤٠ ، كتاب الزكاة ، باب من قال لا زكاة في الحلى .

ولأنه يشبه التبر من حيث إن كلاً منهما من جنس الأثمان . ابن قدامة المغني ، جـ٢ ، ص ٦٠٤ .

وبعد هذا كله فإني أميل إلى ترجيح الرأي القائل بعدم وجوب الزكاة في الحلي المباح ، لما فيـــه من الزينة والمتاع ، لأن في ذلك إشباعاً لحاجة من حوائج المرأة وهي : التزيّين لزوجها ، كما أن فيـــه إشباعاً لرغبة الزوج في ذلك .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولأنه معد للاستعمال، مباح فلا تجب فيه الزكاة ، فأشبه العوامل من النعم كالإبل والبقر [١].

المسألة الرابعة : زكاة الركاز والمعادن [٢]

ذهب الإمام أبو عبيد إلى وجوب الزكاة في كل من الركاز والمعادن ، وأن الواجب فيهما الخمس . نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره [٣].

وحجة هذا المذهب :

قوله عليه الصلاة والسلام : " وفي الركاز الخمس " [٤]، وهو يشمل المعدن والكنز لأنه مأخوذ من الركز وهو الإثبات [٥].

النوع الثالث : عروض التجارة [٦]:

المسألة الأولى : متى تجب الزكاة في عروض التجارة ؟

ذهب الإمام -أبو عبيد- إلى وجوب الزكاة في العروض التي يراد بها التجارة إذا بلغت نصاباً .

---

(١) الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ١ ، ص ٣٩٠

(٢) الركاز : هو كل ما كان مالا على اختلاف أنواعه من الذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والآنية وغير ذلك ٠ ابن قدامة ، المغني ، جـ٢ ، ص ٦١٣٠

(٣) ابن قدامة ، المغني ، جـ٢ ، ص ٦١٣ ، والنووي ، المجموع ، جـ٦ ، ص ٩٠ ، ووافقه أبو حنيفة وأصحابه ، واحدى الروايتين عن مالك وأحد قولي الشافعي ٠ المصدرين السابقين ٠ والكاساني ، بدائع ، جـ٢ ، ص ٦٧ ، والزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ١ ، ص ٢٨٨ ، ومحمد عليش ، (ت ١٢٩٩هـ - ١٨٨١م) ، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، ٤ج ، دار صادر ، بدون تاريخ ، جـ٢ ، ص ٣٣٩ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : عليش ، منح الجليل ٠ والشيرازي ، المهذب ، جـ١ ، ص ١٦٢٠

(٤) البخاري ، صحيح ، جـ٢ ، ص ١٥٩ ، باب في الركاز الخمس ، والنسائي ، سنن ، جـ٥ ، ص ٤٤ ، باب المعادن ٠

(٥) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ١ ، ص ٢٨٩٠

(٦) عرف الإمام -أبو عبيد- العروض : جمع عرْض بسكون الراء ، وهي الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ، وليست بحيوان ولا عقار ، وجَعْل مفردها عرْض " بسكون الراء " أولى من فتحها لانها في بيان حكم الأموال التي هي غير النقدين والحيوانات ٠ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ٢ ، ص ١٦٥ ، الزيلعي ، تبين الحقائق جـ١ ، ص ٢٧٩٠
والعروض قسمان : قسم للقنية ، وهذا لا زكاة فيه ، وقسم اخر يقصد منه التجارة تجب الزكاة فيه ٠ ابن قدامة ، المغني ، جـ٢ ، ص ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، الباجي ، المنتقى ، جـ٢ ، ص ١٢٠ ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نقل ذلك عنه الإمام النووي وغيره (١).

ويستدل لذلك :

١ - بما روي عن أبي ذر : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البز (٢) صدقته (٣) .

وهذا يعم جميع العروض التي يراد بها التجارة والمعدة للبيع ، ولأن المقصود بالتجارة نماء المال تعلقت بها الزكاة كالسوم في الماشية (٤).

٢ - ما روي عن سمرة بن جندب (٥) قال : أما بعد : فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع " (٦).

المسألة الثانية : تقويم العروض التي يقصد من ابتياعها التجارة ومضى عليها الحول :

ذهب الإمام - القاسم بن سلاّم - إلى أن من ملك عروضاً وقصد بها التجارة ، وحال عليها الحول وجب أن يقومها عند رأس الحول بالغاً ما بلغت ، نقصت أم زادت ، ويزكي كل ما نوى به التجارة في كل

(١) النووي ، المجموع شرح المهذب ،جـ٦،ص ٤٧،ابن قدامة،الشرح الكبير،جـ٢،ص ٦٢٣،روي هذا عن عمر بن الخطاب وابن عباس وبه قال أكثر أهل العلم منهم الحسن البصري والنخعي والثوري والأوزاعي ، والأئمة الأربعة، المرجعين السابقين ، والموصلي ، الإختيار ،جـ١،ص ١١٢، والباجي ، المنتقى ، جـ٢،ص ١٢٠، والشربيني، مغني المحتاج ،جـ١،ص ٣٩٧،عبد الرحمن النجدى ،حاشية الروض المربع ،جـ٣،ص ٢٦٢.

(٢) البَزّ،بفتح الباء،نوع من الثياب وهي أمتعة التاجر ، الفيومي ، المصباح ،جـ١ ، ص ٥٤، باب الباء ، فصل الباء مع الزاى، والرازي ، المختار ، ص ٢١مادة (ب ز ز) .

(٣) البيهقي ، سنن ،جـ٤، ص ١٤٧.

(٤) النووي ، المجموع شرح المهذب ،جـ٦ ، ص ٤٧.

(٥) سمرة بن جندب بن هلال، يكنى أبا سليمان ،كان يحفظ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - روى عنه كبار التابعين ، بالبصرة ، استخلفه زياد على البصرة ، ولما مات زياد أقره معاوية عليها ، توفي سنة ٦٠ من الهجرة ، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، المعروف بابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة ولد سنة ٧٧٣هـ، (ت ٨٥٢هـ) ، ٤ج ،جـ٢ ، ص ٧٧٠دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدون طبعة وتاريخ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن حجر العسقلاني ، الإصابة .

(٦) أبو داود ، سنن ،جـ٢ ، ص ٩٥ ،باب العروض إذا كانت للتجارة " هل فيها من زكاة " حديث رقم ١٥٦٢ ، الدارقطني ، سنن ،جـ١ ، ص ٢١٤ ،البيهقي ، سنن ،جـ٤ ، ص ١٤٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حول . نقل ذلك عنه ابن عبد البر وغيره (١).

ويحتج لهذا المذهب : بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " لا زكاة في مال حتى يحـــول عليه الحول " (٢)، ففي هذا الحديث دلالة على وجوب الزكاة في كل حول .

المسألة الثالثة : مقدار الزكاة الواجب إخراجه من العروض التي قصد بها التجارة :

ذهب الإمام - أبو عبيد - إلى أن من ملك نصاباً من العروض التي أريد بها التجارة وحال عليـــه الحول وجب عليه إخراج ربع عشر قيمته ، ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه ، نقل ذلك عنه ابن قدامة (٣). ولأنها زكاة تتعلق بالقيمة فأشبهت زكاة الأثمان " الذهب والفضة " (٤)

النـــوع الرابـــع : زكـــاة الـــزروع والثمار :

المسألة الأولى : حكم خـــرص (٥) الثمـــار :

ذهب الإمام - أبو عبيد - إلى أن خرص الثمرة بعد بدو صلاحها جائز لمعرفة قدر الزكاة فيها ، وعلـــى الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال لأنه لو استوفى الكل منهـــم

(١) ابن عبد البر ، التمهيد ، جـ١٧ ، ص ١٢٧ ، وابن قدامة ، المغني ، جـ٢ ، ص ٦٢٤، وإلى هذا الرأي ذهب كـــل من الثوري والأوزاعي وإسحق ، ووافقه من الأئمة الأربعة أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وأحمد ، المصدرين السابقين ، والسرخسي ، المبسوط ، جـ٣ ، ص ٣٣ ، الشافعي ، الأم ، جـ٢ ، ص ٣٩ ، والبهوتي ، كشاف ، جـ٢ ، ص ٢٤٣ .

(٢) ابن ماجة ، سنن ، جـ١ ، ص ٥٧١، باب من استفاد مالا ، حديث رقم ١٧٩٢ ، وهذا حديث ضعيف ضعفـــه حارثة بن محمد .

(٣) ابن قدامة ، الشرح الكبير ، جـ٢ ، ص ٦٢٧، وإلى هذا الرأي ذهب الثوري وإسحق ، ووافقه الحنفية والشافعـــي في أحد قوليه ، المرجع السابق ، والزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ١ ، ص ٢٧٩، وحواشي الشيخ عبد الحميـــد الشرواني ، ١٠ ج ، جـ٣ ، ص ٢٩٩، بدون طبعة وتاريخ ، دار الفكر ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيمـــا بعد هكذا : الشرواني ، حواشي ، وابن قدامة ، الكافي ، جـ١ ، ص ٣١٨ .

(٤) ابن قدامة ، الكافي ، جـ١ ، ص ٣١٨ .

(٥) الخرص لغة : الكذب ومنه قوله تعالى : " قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ " سورة الذاريات آية ١٠ ، إبراهيم أنيـــس ومجموعة من المؤلفين ، المعجم الوسيط ، ٢ج ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ ، جـ١ ، ص ٢٢٧ ، سيشار إلـــى هـــذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : إبراهيم أنيس ، ومجموعة مؤلفين ، المعجم الوسيط .
واصطلاحاً : التقدير أي معرفة مقدار الثمرة في رؤوس النخل والكرم وزناً بعد أن يطوف الخارص به ثـــم يقدره تمراً أو زبيباً . والفائدة من الخرص : التوسعة على المالك إذ إنه يحتاج إليها في إطعام أضيافه وجيرانه وغير ذلك كما أن في الخرص محافظة على حق المستحقين . ابن قدامة ، المغني ، جـ٢ ، ص ٥٦٨، البهوتـــي ، كشاف القناع ، جـ٢ ، ص ٢١٥، [illegible]

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لأدى ذلك إلى إلحاق الضرر بهم ، وذهب الإمام إلى أن المرجع في تقدير المتروك إلى الساعي باجتهاده . نقل ذلك عنه ابن قدامة (١).

ويستدل لمشروعية الخرص :

بما روي عن عتاب بن أسيد (٢)، قال : " أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يُخرص العنب، كما يُخرص النخل ، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً " (٣).

المسألة الثانية : لذا باع مسلم أرضه أو أجرها لذمي فهل عليه اخراج عشرها أو خراجها :

ذهب الإمام - أبو عبيد - إلى أنه إذا أجّر مسلم أرضه لذمي أو باعه أرضه - لا خراج عليها وعليه العشر فليس على الذمي فيها عشر ولا خراج . نقل ذلك عنه ابن قدامة (٤).

وحجة هذا المذهب :

أن هذه الأرض لا خراج عليها أصلاً ، فلا يتجدد فيها الخراج ببيعها لذمي كما لو باعها لمسلم وإذا ملكها الذمي فلا عشر عليه فيما يخرج منها لأنها زكاة ولا زكاة على الذمي (٥).

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، جـ٢ ، ص ٥٦٤، ٥٦٨، وممن يرى مشروعية الخرص عمر بن الخطاب والحسن وعطاء، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم . المرجع السابق ، الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ٢ ، ص ٢٨٠، الدردير ، الشرح الكبير ، جـ١ ، ص ٤٥٢، ٤٥٣، والشربيني ، مغني المحتاج ، جـ١ ، ص ٣٨٦، والشيرازي المهذب ، جـ١ ، ص ١٥٥ ، والبهوتي ، كشاف القناع ، جـ٢ ، ص ٢١٥ .

(٢) عتاب بن أسيد ابن أبي العيص بن أمية ، يكنى أبا عبد الرحمن ، أسلم يوم الفتح وكان صالحاً فاضلاً، استعمله الرسول - صلى الله عليه وسلم - على مكة لما سار إلى حنين ، وأقره أبو بكر رضي الله عنه في خلافته على مكة إلى أن مات رحمه الله . ابن حجر العسقلاني ، الإصابة ، جـ٢ ، ص ٤٤٤ .

(٣) أبو داود ، سنن ، جـ٢ ، ص ١١٠ ، حديث رقم ١٦٠٣ ، باب في خرص العنب ، واللفظ له ، والترمذي ، صحيح ، جـ٣ ، ص ١٤٣ ، باب الخرص .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، جـ٢ ، ص ٥٩٠ . وهذا مذهب الإمام الشافعي وأحمد في رواية ، والثوري ، وشريك ، المرجع السابق ، والنووي ، المجموع شرح المهذب ، جـ٥ ، ص ٥٦٠، ٥٦٤، والبهوتي ، كشاف القناع ، جـ٢ ، ص ٢٢٠ .

(٥) ابن قدامة ، المغني ، جـ٢ ، ص ٥٩١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثالثة : فيما تجب فيه الزكاة من الزروع :

ذهب الإمام - أبو عبيد - إلى أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع ، والثمار إلّا في الحنطة والشعير، والتمر والزبيب . نقل ذلك عنه المروزي وغيره (١).

والحجة لهذا المذهب :

١ - ما رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : " إنما سنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الزكاة في الحنطة والشعير ، والزبيب والتمر (٢).

٢ - ما روي عن أبي بردة - عن أبي موسى ومعاذ - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم : " لا تأخذوا الصدقة ، إلّا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة ، والزبيب ، والتمر " (٣).

ولأن غير هذه الأربعة لا نص فيها ولا إجماع ، ولا يساويها في غلبة الاقتيات بها ، وكثرة نفعها ووجودها فلا يصح قياسه عليها ، ولا إلحاقه بها فيبقى على الأصل (٤).

المسألة الرابعة : ضم الأجناس من الزروع والثمار بعضها إلى بعض :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أنه لا يجوز ضم الأجناس من الزروع والثمار بعضها إلى بعض لإكمال النصاب، فلا تضم حنطة إلى شعير ، ونحو ذلك . نقل ذلك عنه الإمام النووي وغيره (٥).

والحجة لهذا المذهب :

أنها أجناس مختلفة فاعتبر النصاب في كل جنس منها منفرداً كالثمار والمواشي (٦).

---

(١) المروزي، اختلاف العلماء ، ص ١١٧، وابن قدامة ،المغني ، جـ٢ ، ص ٥٤٨ ، وهذا قول ابن عمر وطلحة وبه قال سفيان ، وأحمد في رواية رحمهم الله جميعا ، المرجعين السابقين ،والمرداوي ،الإنصاف ،جـ٣،ص ٠٨٧.

(٢) الدارقطني ، سنن ، جـ٢ ، ص ٩٤، باب ما يجب فيه الزكاة من الحب .

(٣) المرجع السابق ، جـ٢ ، ص ٩٨ ، حديث رقم ١٥.

(٤) ابن قدامة ، المغني ،جـ٢ ، ص ٥٤٩.

(٥) النووي، المجموع شرح المهذب ، جـ٥، ص ٥١٢ ، وابن قدامة ، المغني ، جـ٢ ، ص ٥٩٢ ، وإلى هذا الرأي ذهب عطاء بن أبي رباح والأوزاعي والثوري ، وصاحبا أبي حنيفة " محمد وأبو يوسف " في رواية عنه وأحمد في إحدى الروايتين عنه . المصدرين السابقين ، وجلال الدين الخوارزمي ، الكفاية على الهداية ، المطبوع مع شرح فتح القدير ، ٩ج ، جـ٢ ، ص ١٩١ ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة السابعة (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الخوارزمي ، الكفاية على الهداية والكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ٢ ، ص ٦٠، وابن قدامة ، الكافي ، جـ١ ، ص ٣٠٣ ، وعبد الرحمن النجدي، حاشية الروض المربع ، جـ٣ ، ص ٢٢٤.

(٦) ابن قدامة ، المغني ، جـ٢ ، ص ٥٩٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حكم ما يستخرج من البحر :

ذهب الإمام - أبو عبيد - إلى أنه لا زكاة فيما يستخرج من البحر - كاللؤلؤ والعنبر والمرجان وغير ذلك . نقل ذلك عنه ابن قدامة (١) .

ويستدل لذلك :

بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : " ليس العنبر بركاز ، هو شيء دسره (٢) البحر " (٣) .

ولأنه لم يأت في سُنّة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أحد من خلفائه من وجه يصح ، ولأن الأصل فيه عدم الوجوب ، ولا يصح قياس الخارج من البحر على معدن البر ، لأن معدن البر لا يتأتى وجودها إلاّ بتعب ومشقة بخلاف ما يستخرج من البحر فإنه يوجد ملقىً إلى البر من غير تعب فأشبه المباحات كالزنجبيل وغيره (٤) .

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، جـ٢ ، ص ٦٢٠ ، وإلى هذا الرأي ذهب الثوري ، وابن أبي ليلى ، وأبو حنيفة ، ومحمد ومالك والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه . المرجع السابق ، وعلاء الدين السمرقندي ، (٥٣٩هـ - ١١٤٤م) ، تحفة الفقهاء ، ٣ج ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م ، جـ٢ ، ص ٣٣٢ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : السمرقندي ، تحفة الفقهاء . ومالك المدونة ، جـ١ ، ص ٢٥١ ، والحطاب ، مواهب الجليل ، جـ٢ ، ص ٣٤٠ ، النووي ، روضة الطالبين ، جـ٢ ، ص ٢٦٠ ، ابن قدامة ، الكافي ، جـ١ ، ص ٣١٣ .

(٢) دسره : أي دفعه ، والشيء يدسره البحر دسراً أي يدفعه ، ويلقى به إلى البر ، الرازي المختار ، ص ٨٦ مادة (د س ر) .

(٣) البخاري ، صحيح ، جـ٢ ، ص ١٥٩ ، باب ما يستخرج من البحر واللفظ له ، والبيهقي ، سنن ، جـ٤ ، ص ١٤٦ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، جـ٢ ، ص ٦٢٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الرابع
مسائل تتعلق بالزكاة

****

المسألة الأولى : من كان له دين فهل عليه زكاة ؟

ذهب الإمام - أبو عبيد - إلى أن من كان له دين على غني معترف باذل له ، فعلى صاحب هذا الدين زكاته ، ويجب عليه إخراج الزكاة في المال وإن لم يقبضه ، لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه فيلزمه إخراج زكاته كالوديعة .

وأما إن كان الدين على معسر ، أو جاحد ، أو مماطل به ، فعلى صاحب الدين أن يزكيه إذا قبضه لما مضى من الوقت . نقل ذلك عنه ابن قدامة (١) .

والحجة لهذا المذهب :

ما روي عن علي - رضي الله عنه - في الدين المظنون قال : " إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى " (٢) .

ولأنه مملوك يجوز التصرف فيه فوجبت زكاته لما مضى عليه من السنين (٣) .

المسألة الثانية : زكاة الأشجار الموقوفة من نخل وعنب :

ذهب الإمام - أبو عبيد - إلى أنه لا تجب الزكاة في أشجار النخل والعنب إن كانت موقوفة على جهة عامة كالمساجد والمدارس ، والفقراء والمساكين ، لأنه لا يملكه أحد بعينه وإنما يملك الآخذ ما يعطاه منه فلم يلزمه عشره ، كما لو أخذ عشر الأرض غيره ، وتجب الزكاة فيها إن كانت موقوفة على معين ، وذلك بأن يكون وقفها في سبيل، أو على قوم بأعيانهم. نقل ذلك عنه النووي (٤) . وذلك لأن الثمر يملكه آخذ بعينه فوجب عليه أن يؤدي زكاة ما ملك .

(١) ابن قدامة ، المغني ، جـ٢ ، ص ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، وإلى هذا الرأي ذهب طاوس ، والنخعي والزهري والثوري، والشافعي وغيرهم ،المرجع السابق ، والشافعي ،الأم جـ٢،ص ٤٣ .

(٢) عبد الرحمن جلال السيوطي ، منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، المطبوع بهامش مسند الإمام أحمد بن حنبل ، دار الفكر ، ٦ ج ، جـ٢ ، ص ٥٠٣ ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ - ١٩٧٨م ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : السيوطي ، منتخب كنز العمال .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، جـ٢ ، ص ٦٣٨ .

(٤) النووي ، المجموع شرح المهذب ، جـ٥ ، ص ٣٤٠ ، ووافقه في ذلك الإمام أحمد رحمه الله ، المصدر السابق ، وابن قدامة ، الكافي ، جـ١ ، ص ٣٠٢ ، المرداوي ، الإنصاف ، جـ٣ ، ص ١٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثالثة :حكم تعجيل الزكـــاة :

ذهب الإمام -أبو عبيد -إلى جواز تقديم الزكاة عن وقتها إذا وجد سبب الوجوب ، وهوكمال النصـــــاب . نقل ذلك عنه ابن قدامـــة (١) .

ودليل هذا المذهب :

١ - " ما روي عن علـــــي أن العباس سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم -في تعجيل صدقتـــه قبل أن تحل فرخص له في ذلك " (٢) .

٢ - وروى الترمذي عن علي -رضي الله عنهما -عن النبي -صلى الله عليه وسلم -أنه قال لعثمـــان : " إنا قد أخذنا زكـوة العباس عام أول للعام " ، وفي لفظ قال : " إنا كنا تعجلنا صدقة العبـــاس لعامنا هذا عام أول " (٣) .

ولأن تعجيل المال وجد سبب وجوبه فجاز كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله (٤) .

المسألة الرابعة : ضمان الزكـــاة بتأخيرهـــا :

ذهب الإمام -أبو عبيد -إلى أن من أخّر الزكاة ولم يدفعها إلى الفقراء حتى ضاعت لم تسقط عنـــه . نقل ذلك عنه ابن قدامة (٥) .

والحجة لهذا المذهـــب :

أنه حق متعين على رب المال لزمه في ذمته ومن لزمه شيء لم يبرأ منه كدين الآدمي إلاّ بدفعه إلـــــى مستحقيه .

---

(١) ابن قدامة ، الشرح الكبير ، جـ٢ ، ص ٦٧٨ ، وإلى هذا الرأي ، ذهب أبو حنيفة والشافعي ،وأحمـــــد، المرجع السابق ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ١ ، ص ٢٧٤ - ٢٧٥ ، والشيرازي ،المهذب ، جـ١،ص١٦٦، والبهوتي ،كشاف القناع ،جـ٢،ص٢٦٥.

(٢) أبو داود ، سنن ، جـ٢ ، ص ١١٥ ، باب في تعجيل الزكاة ، حديث رقم ١٦٢٤ ، وابن ماجة ، سنـــــن، جـ١ ، ص ٥٧٢ ، باب تعجيل الزكاة قبل محلها ، حديث رقم ١٧٩٥.

(٣) البيهقي ،سنن،جـ٤،ص١١١،كتاب الزكاة،باب تعجيل الصدقة ،الترمذي، صحيح ، جـ٣ ، ص ١٩٠ - باب تقديم الزكاة قبل الحول .

(٤) ابن قدامة ،الشرح الكبير ، جـ٢ ، ص ٦٧٩.

(٥) ابن قدامة ،المغني، جـ٢،ص٥٤٢ - ٥٤٣ ، وإلى هذا الرأي، ذهب كل من الإمام الشافعي والزهري وحماد والحكم والثوري ، وآخرون . المرجع السابق ، والنووي ، المجموع شرح المهذب ، جـ٥ ، ص ٣٣١،الشافعي الأم ، جـ ٢ ، ص ٤٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الخامس
في أحكام صدقة الفطر

****

وفيه مسألة واحدة :

ما يستحب إخراجه من القوت في زكاة الفطر :

اختلف الفقهاء في القوت الذي يستحب إخراجه في زكاة الفطر . فمذهب الإمام - أبي عبيد - الذي اختاره إخراج البر ، نقل ذلك عنه ابن قدامة (١) .

والحجة لذلك :

قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد سُئل عن أفضل الرقاب فقال : " أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها " (٢) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : "إن الله قد أوسع والبر أفضل من التمر " (٣) .

ولعل ذلك راجع إلى أن البر أغلى الأقوات في ذلك الحين وأنفع للفقراء .

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، جـ٢ ، ص ٦٦٣ ، ووافقه الإمام الشافعي في ذلك ، المرجع السابق ، والنووي ، روضة الطالبين ، جـ٢ ، ص ٣٠٣ ، والشرواني ، حواشي ، جـ٣ ، ص ٣٢٢ .

(٢) البخاري ، صحيح ، جـ٣ ، ص ١٨٨ ، باب أيّ الرقاب أفضل ، واللفظ له ، وابن ماجة ، سنن جـ ٢ ، ص ٨٤٣ ، باب العتق ، حديث ، رقم ٢٥٢٣ ، والزرقاني ، موطأ ، جـ٤ ، ص ٨٩ ، حديث رقم ١٥٥٧ ، باب فضل عتق الرقاب .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، جـ٢ ، ص ٦٦٣ ، ٦٦٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع

في أحكام الصيام

****

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : حكم من مات وعليه صيام رمضان أو صيام نذر :

أما من مات وعليه صيام رمضان فهذا لا يخلو من حالين :

أحدهما : أن يموت قبل أن يتمكن من الصوم لضيق وقت أو لعذر كمرض أو سفر أو إغماء أو حيض أو نفاس أو حمل أو رضاع ، وقد اتصل ذلك بالموت فهذا لا يجب في تركته شيء من إطعام ولا يجب على ورثته صيام . وقد ذهب إلى هذا أكثر أهل العلم (١) .

الثاني : أن يموت وكان بإمكانه القضاء ، فمذهب الإمام - أبي عبيد - أن الواجب أن يُطعم عنه لكل يوم مسكين مداً من حنطة ،وأما في النذر فيصوم عنه وليه . نقل ذلك عنه المروزي وغيره (٢) .

والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً " (٣) .

٢ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " يُطعم عنه في قضاء رمضان ولا يُصام عنه " (٤) .

٣- ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء ، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه (٥) .

(١) ابن قدامة ، الغني ، جـ٣ ، ص ٨٤ ، ابن حزم ، المحلى ، جـ٧ ، ص ٢ ، النووي ، المجموع شرح المهذب ، جـ٦ ، ص ٣٦٧، وابن عبد البر ، التمهيد ، جـ٩ ، ص ٢٨ ، والشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ٤ ، ص ٢٦٤ .

(٢) المروزي ، اختلاف العلماء ، ص ٦٨ ، وابن قدامة ، المغني ، جـ٣ ، ص ٨٤ ، وإلى هذا الرأي ذهب الإمام أحمد ، والليث بن سعد وإسحق ، المرجعين السابقين ، ومجد الدين أبو البركات ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ولد سنة ٥٩٠هـ ، (ت ٦٥٢ هـ) ، ٢ج ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدون طبعة وتاريخ ، جـ١ ، ص ٢٣١ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : أبو البركات ، المحرر في الفقه .

(٣) ابن ماجة ، سنن ، جـ١ ، ص ٥٥٨ ، باب من مات وعليه صيام قد فرط فيه حديث رقم ١٧٥٧ ، واللفظ له ، والبيهقي ، سنن ، جـ٤ ، ص ٢٥٤ ، والترمذي ، صحيح ، جـ٣ ، ص ٢٤١ ، باب ما جاء في الكفارة .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، جـ٣ ، ص ٨٤ .

(٥) أبو داود ، سنن ، جـ٢ ، ص ٣١٦ ، حديث رقم ٢٤٠١ ، واللفظ له ، وعبد الرزاق ، مصنف ، جـ٤ ، ص ٢٤٠ ، حديث رقم ٧٦٥١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية : حكم تأخير الصائم غسل الجنابة حتى طلوع الفجر :

ذهب الإمام - أبو عبيد - إلى أن الصائم إذا أخر غسل الجنابة حتى طلوع الفجر ، عمداً أو ناسياً ، فرضاً كان أو تطوعاً ، صح صيامه ، نقل ذلك عنه ابن قدامة (١) .

ويحتج لذلك بالكتاب والسنة :

أما من الكتاب فبقوله جل وعلا : " **فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** " (٢) .

دلّت الآية الكريمة على إباحة المباشرة إلى آخر جزء من أجزاء الليل ، وهذا يقتضي ضرورة الاغتسال من الجنابة بعد طلوع الفجر (٣) .

أما السنة :

١ - بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يبيت جنباً فيأتيه بلال ، فيؤذن بالصلاة فيقوم فيغتسل ...." (٤) .

٢ - ما روي عن نافع - رضي الله عنه - أنه قال : " سألت أم سلمة عن الرجل يصبح ، وهو جنب ، يريد الصوم ؟ قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصبح جنباً من الوقاع ، لا من احتلام ، ثم يغتسل ويتم صومه (٥) .

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، جـ٣ ، ص ٧٨ ، وعلى هذا أجمع عامة أهل العلم . المرجع السابق ، والسرخسي المبسوط ، جـ٢ ، ص ٥٦ ، والمواق ، التاج والإكليل ، جـ٢ ، ص ٤٤٢ ، وصالح عبد السميع الآبي الأزهري ، الثمر الداني في تقريب المعاني ، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، اج ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، بدون تاريخ ، ص ٣٠٣ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الآبي ، الثمر الداني ، وشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي ، المكي الشافعي ، ولد سنة ٩٠٩ هـ - وتوفي سنة (٩٧٤ هـ) ، المنهاج القويم ، اج ، الطبعة الرابعة ، بدون تاريخ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، بمصر ، ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م . ص ١٢٢ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الهيثمي ، المنهاج القويم ، والبهوني ، كشاف القناع ، جـ٢ ، ص ٣٢١ ، وأبو البركات ، المحرر في الفقه ، جـ١ ، ص ٢٢٩ .

(٢) سورة البقرة من آية ١٨٧ .

(٣) السرخسي ، المبسوط ، جـ٢ ، ص ٥٦ .

(٤) ابن ماجة ، سنن ، جـ١ ، ص ٥٤٣ ، كتاب الصيام باب ٢٧ ، حديث رقم ١٧٠٣ .

(٥) ابن ماجة ، سنن ، جـ١ ، ص ٥٤٤ ، كتاب الصيام ، باب ٢٧ ، واللفظ له ، حديث رقم ١٧٠٤ ، البيهقي ، سنن ، جـ٤ ، ص ٢١٤ ، والشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ٤ ، ص ٢٣٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لأن الله تعالى أباح الجماع وغيره إلى طلوع الفجر ، لذلك يجوز أن يصبح الشخص جنباً .

المسألة الثالثة : حكم قطع المظاهر صيامه :

أجمع الفقهاء على أن من وجب عليه صيام شهرين متتابعين بسبب الظهار فصام بعضهما ثم قطع الصيام من غير عذر فأفطر ، عليه أن يستأنف الصيام (١) .

ولكنهم اختلفوا فيمن قطع تتابع الصيام لعذر كمرض وغيره ، فمذهب الإمام - أبي عبيد - أنه يبني على ما مضى إذا شُفي . نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره (٢) .

وذلك قياساً على الحائض حيث إن العلماء أجمعوا على أن الحيض لا يقطع التتابع بإجماع الفقهاء وكذلك لا ينقطع التتابع بسبب المرض فكل واحد منهما معذور فيما أصابه .

المسألة الرابعة : عدد الأيام التي تُجزىء في صوم المظاهر :

أجمع أهل العلم على أن من صام بغير الأهلة ، أن صوم ستين يوماً يجزىء عنه لأنه تعذر اعتبار الهلال في شهر فاعتبر بالعدد كما يعتبر العدد في الشهر الذي غُمّ عليهم في صوم رمضان . وأما من صام لرؤية الهلال فمذهب الإمام - أبي عبيد - أنه يُجزؤه صيام شهرين متتابعين سواء كانا ثمانية وخمسين أو تسعة وخمسين . نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره (٣) .

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ، ص ٥٩٥ ، ٥٩٦ .

(٢) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، المتوفى سنة ٣١٨هـ ، الإشراف على مذاهب العلماء ، تحقيق محمد نجيب سراج الدين وأشرف عليه عبد الغني عبد الخالق - دار إحياء التراث العربي - قطر - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - وطبعة أخرى بتحقيق أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف ، وهو الجزء الرابع - المطبوع دار طيبة ، الرياض ، جـ٤ ، ص ٢٤٩ ، وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن المنذر الإشراف ، وابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ، ص ٥٩٦ ، روي ذلك عن ابن عباس وإليه ذهب مالك وأحمد وإسحق وغيرهم ، المرجعين السابقين ، والدردير ، الشرح الكبير ، جـ٢ ، ص ٤٥٠ ، وابن قدامة ، الكافي ، جـ٣ ، ص ٢٦٩ ، والبهوتي ، كشاف ، جـ٥ ، ص ٣٨٤ .

(٣) ابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ، ص ٢٥١ ، وابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ، ص ٦١٥ ، وبه قال الثوري وأهل العراق ومالك ، وأهل الحجاز ، والشافعي ، المرجعين السابقين ، والمواق التاج والاكليل ، جـ٤ ، ص ١٢٧ ، والشيرازي ، المهذب ، جـ٢ ، ص ١١٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والحجة لهذا المذهب :

قوله تعالى : " يَسْأَلونَكَ عن الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَواقيتُ لِلنّاسِ والحَجّ " (١).

ولأن الأشهر في الشرع بالأهلة ، فإن دخل فيه في أول الشهر صام شهرين بالأهلة .

المسألة الخامسة : حكم جماع المظاهر في ليل الصوم :

أجمع الفقهاء على أن من صام شهراً كفارة للظهار ثم جامع عامداً في النهار أنه يستأنف الصوم من جديد .

واختلفوا فيمن صام بعض الصوم كفارة للظهار ثم جامع في ليل الصوم ، فمذهب الإمام - القاسم ابن سلاّم - أن من جامع ليلاً أو نهاراً وجب عليه استئناف الصوم من جديد نقل ذلك عنه ابن المنذر (٢).

---

(١) سورة البقرة من آية ١٨٩ .

(٢) ابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ، ص ٢٥٢ ، وإلى هذا الرأي ، ذهب كل من أبي حنيفة ومحمد والثوري والإمام مالك . المرجع السابق ، والشيخ عبد الغني الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، حققه ، وفصله ، وضبطه ، وعلق حواشيه محمد محيي الدين عبد الحميد ، ٤ ج ، ٢ م ، دار الحديث طباعة ونشر وتوزيع ، بيروت ، الطبعة الرابعة : ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م ، جـ٣ ، ص ٧٢ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الغنيمي ، اللباب ، ومالك ، المدونة الكبرى ، جـ٢ ، ص ٣١٦ ، ٣١٧ ، ولم أعثر على دليل أو تعليل لهذا المذهب .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس

في أحكام الحج

****

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : من أحرم لحجة تطوع أو نذر ولم يسبق له أن حج حجة الإسلام :

ذهب الإمام - أبوعبيد - إلى أن من أحرم لحج نذر أو تطوع ولم يسبق له أن حج حجة الإسلام،فذلك يجزىء عن حجة الإسلام فقط دون النذر أو التطوع . نقل ذلك عنه الإمام النووي (١) .

والحجة لهذا المذهب :

أنه أحرم بالحج وعليه فرضه فوقع عن فرضه (٢) .

المسألة الثانية : الوقت الذي يلبي فيه المحرم بالحج :

ذهب الامام أبو عبيد الى أن الحرم بالحج يلبي ويستمر في التلبية حتى يرمي جرة العقبة يوم النحر نقل ذلك عنه ابن عبد البر (٣) . والحجة لهذا المذهب :

ما روي عن الفضل بن العباس - رضي الله عنهما - أنه قال : " لم يزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ملبياً حتى رمى الجمرة ، وفي لفظ : " لبى حتى رمى جمرة العقبة " (٤) .

واستمرار التلبية في الحج إلى الرمي قيس على التكبير في الصلاة ، حيث إن كلاً منهما تفتتح به العبادة ويتكرر فيها وينتهي عند آخر جزء منها فكان القياس أن تكون التلبية إلى آخر جزء من الإحرام وإنما يكون ذلك عند الرمي (٥) .

---

(١) النووي ،المجموع شرح المهذب ،جـ٧،ص ١١٩ ، وروي ذلك عن ابن عمر وأنس وبه قال الشافعي ، وأحمد المصدر السابق ، والشافعي ،الأم،جـ٢،ص ١١٢ ، والشيرازي ،المهذب ، جـ١،ص ٢٠٠،وابن قدامة ،الكافي جـ١،ص ٣٨٧،وابن قدامة،المغني،جـ٣،ص ٢٠٢ .

(٢) ابن قدامة ،المغني،جـ٣،ص ٢٠٢ .

(٣) ابن عبد البر ،التمهيد،جـ٣،ص ٨٠،وهذا قول عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ، وإليه ذهب جمهور فقهاء الأمصار وأهل الحديث ، وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد بن حنبل ، المصدر السابق، والبابرتي ، العناية على الهداية ، جـ٢ ، ص ٣٧٤ ، والشيرازي ، المهذب ،جـ١،ص ٢٢٨،والبهوتي،كشاف جـ٢،ص ٤٩٨ .

(٤) أبوداود،سنن،جـ٢،ص ١٦٣،حديث رقم١٨١٥، باب متى يقطع التلبية . واللفظ له . والنسائي ، سنن، جـ٥،ص ٢٧٦،وابن ماجة،سنن ،جـ٢،ص ١٠١١،باب متى يقطع الحاج التلبية .

(٥) البابرتي ، العناية على الهداية ، جـ٢ ، ص ٣٧٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث السادس
في أحكام الأضحية

****

وفيه مسألة واحدة :

ما يجزىء في الأضاحي من النعم :

أجمع الفقهاء على أنه لا تصح التضحية إلاّ بالإبل أو البقر أو الغنم [١] . واختلفوا في أمور منها إجزاء التضحية من الضأن وغيره .

فمذهب الإمام - أبي عبيد - أنه لا يجزىء في الأضحية من الضأن إلاّ الجذع والجذعة [٢] فصاعداً ومن الإبل والبقر والمعز من الثني والثنية [٣] فصاعداً ، نقل ذلك عنه ابن قدامة [٤] .

ويستدل على إجزاء الجذع من الضأن بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - " لا تذبحوا إلاّ مسنة، إلاّ أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن " [٥] .

دلّ هذا الحديث على أنه لا يجزىء في الأضحية أصلا إلاّ المسنّة فإنْ عدمت ينتقل إلى الجذعة أو الجذع من الضأن .

---

(١) النووي ، المجموع شرح المهذب ، جـ٨ ، ص ٣٩٤ .

(٢)، (٣) الجذع هو ما أتم عاماً كاملاً ودخل في الثاني من أعوامه ، وأما الثني هو كل ما كان سنتان ودخل في الثالثة، كما عرفها الإمام - أبو عبيد - وغيره من عدول أهل اللغة ، ابن حزم ، المحلى ، جـ٧ ، ص ٣٦١ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، جـ١١ ، ص ١٠٠ ، وبه قال أصحاب الرأي ، ومالك والشافعي . المرجع السابق ، والسمرقندي ، تحفة الفقهاء ، جـ٣ ، ص ٨٤ ، وابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ، جـ١ ، ص ١٧٤ ، والنووي ، المجموع شرح المهذب ، جـ٨ ، ص ٣٩٤ .

(٥) ابن ماجة ، سنن ، جـ٢ ، ص ١٠٤٩ ، كتاب الأضاحي ، حديث رقم ٣١٤١ ، وأبو داود ، سنن ، جـ٣ ، ص ٩٥ ، باب ما يجوز من السن في الضحايا ، حديث رقم ٢٧٩٧ ، والنسائي ، سنن ، جـ٧ ، ص ٢١٨ ، باب المسنة والجذعة . ومسلم ، صحيح ، جـ٣ ، ص ١٥٥٥ ، كتاب الأضاحي ، باب (٢) سن الأضحية ، حديث رقم ١٩٦٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث السابع

في الأطعمة

****

وفيه مسألة واحدة :

حكم أكل لحوم الخيل :

ذهب الإمام - أبو عبيد - إلى كراهة أكل لحوم الخيل . نقل ذلك عنه ابن عبد البر (١).

والحجة لهذا المذهب :

أن الله تبارك وتعالى قد ذكر الخيل وبيّن أنها للركوب والزينة ، فقال عزّ وجل :" **والخَيْلَ والبِغَالَ والحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَة** " (٢).

وقال تعالى : " **اللهُ الذي جَعَلَ لَكُمُ الأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ** " (٣)

ففي هذه الآية الكريمة ذكر في الأنعام الأكل ولم يذكره في الخيل والبغال والحمير .

---

(١) ابن عبد البر ، التمهيد ، جـ١٠/ص ١٢٧ ، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك ، وأصحابه والأوزاعي ، المرجع السابق ، وداماد أفندي ، مجمع الأنهر ، جـ٢ ، ص ٥١٣ ، والحطاب ، مواهب الجليل ، جـ٣ ، ص ٢٣٥ .

(٢) سورة النحل من آية ٨ .

(٣) سورة غافر آية ٧٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثامن

في أحكام الأيمان والنذور

****

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

في أحكام الأيمان

المطلب الثاني

في أحكام كفارة اليمين

المطلب الثالث

في أحكام النذور

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxx

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلـــــــب الأول

فـــــي أحكـــام الأيمـــــــان (١)

****

وفيـــه ثمـــان مسائـــــل :

المسألة الأولى : اليمين التي توجب على الحالف الكفارة في حال الحنث :

ذهب الإمام -أبو عبيد -إلى أن من حلف باسم من أسماء الله تبارك وتعالى التي لا يسمى بهـــا غيره ،كقوله :والله ،وبالله ،وتالله ،أووالرحمن أو بصفة من الصفات التي لا يوصف بنقيضها كقولـــــه : والأول بلا بداية والآخر بلا نهاية أووعظمته وقدرته إلى غير ذلك ،ثم حنث في يمينه ، وجبت عليـــــه الكفارة . نقل ذلك عنه المطيعي وغيره (٢).

وإنما خصت اليمين بالله تبارك وتعالى ، لوجوب تعظيمه ، فلا يجوز هتك حرمة اسمه أصلا ، ولذلـك وجبت الكفارة على هاتكها .

وأما وجوب الكفارة في حال الحنث بعد الحلف بصفة من صفات الله ، فذلك لأن صفات اللـــــه قديمة كذاته (٣).

---

(١) الأيمان : جمع يمين وهي القسم وهي في أصل اللغة مأخوذة من اليمين الذي هو العضو ، وتطلـــق على الجهة ، وأطلقت اليمين على اليد اليمنى ، لأنهم كانوا إذا حلفوا وضع أحدهم يمناه فـــي يمنى صاحبه . الفيومي ، المصباح المنير ، جـ٢ ، ص ٣٥٩ ، باب الياء ، فصل الياء مع الميـــم، والرازي ، المختار ، ص ٣١١ ، مادة (ى م ن) ،
وفي الاصطلاح : تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً ، نفياً كان أو إثباتاً ممكناً كحلفـــه ليدخلنّ الدار أو ممتنعاً كحلفه ليقتلن الميت ، صادقة كانت أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهـــل به . الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ٤ ، ص ٣٢٠ ، ومحمد بن أحمد بن بطال الركبي ، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ، المطبوع بهامش المهذب للشيرازي ، ٢ج ، دار الفكر ، بدون طبعـــة وتاريخ ، جـ٢ ، ص ١٢٨ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الركبي -النظم المستعذب .

(٢) محمد نجيب المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، وهو مطبوع مع المجموع للنووي ، والتكملـــة للسبكي ، والعقبي ، ٢٠ ج ، جـ١٨ ، ص ٢٧ . سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكـــذا : المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، وابن قدامة ، المغني ، جـ١١ ، ص ١٨٤ ، وعلى هذا ، أجمـــع الأئمة الأربعة المرجعين السابقين ، والدمشقي ، رحمة الأمة ، ص ٢٣٠ . والمرغيناني ، الهدايـــة، جـ٤ ، ص ٣٥٤ ، والحطاب ، مواهب الجليل ، جـ٣ ،ص ٢٦٠، والشيرازي ، المهذب ، جـ٢،ص ١٢٩.

(٣) الموصلي ، الإختيار ، جـ٤ ، ص ٥٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية : حكم من حلف أيماناً كثيرة على شيء واحد :

ذهب الإمام - أبو عبيد - إلى أن من حلف أيماناً كثيرة على شيء واحد كقوله : بالله لا كلمت زيداً، والرحمٰن لا كلمته ، والرحيم لا كلمته ، بالله ثانية لا كلمته ، بالله ثالثة لا كلمته .. وهكذا أبداً ، في مجلس واحد أو بمجالس متفرقة ، وفي أيام متفرقة فهي كلها يمين واحدة ، ولو كررها ألف ألف مرة ثم حنث فالحنث واحد وكفارة واحدة ولا مزيد . نقل ذلك عنه ابن حزم (١) .

المسألة الثالثة : حكم اليمين الغموس (٢) :

ذهب الإمام - أبو عبيد - إلى أن اليمين الغموس لا تنعقد ولا كفارة فيها، وإنما على حالفها التوبة والاستغفار ، نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره (٣) .

ويحتج لذلك :

١ - بما روي عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس " (٤) .

(١) ابن حزم ، المحلى ، جـ٨ ، ص ٥٣ ، وبه قال مالك ، وأحمد في رواية وإسحق ، والأوزاعي ، المرجع السابق ، وابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ، جـ١ ، ص ١٩٤ . وأبو البركات ، المحرر في الفقه ، جـ٢ ، ص ١٩٨ .

(٢) اليمين الغموس ، سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها بالإثم وهي التي يقتطع بها مال امرىء مسلم وهو فيها كاذب . ابن قدامة ، الشرح الكبير ، جـ١١ ، ص ١٨١ ، والركبي ، النظم المستعذب ، جـ٢ ، ص ١٢٨ .

(٣) ابن قدامة ، الشرح الكبير ، جـ ١١ ، ١٨١ ، والمطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ١٨ ، ص ١٣ ، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم بن مسعود ، وسعيد بن المسيب ، والأوزاعي ، والحنفية ، ومالك ، وأحمد في أظهر الروايتين عنه ، المرجعين السابقين ، والموصلي ، الاختيار ، جـ٤ ، ص ٤٦ ، وابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ، جـ١ ، ص ١٩٣ ، . والحطاب ، مواهب الجليل ، جـ٣ ، ص ٢٦٦ .
وقد روى الإمام القرطبي - رحمه الله - عن الإمام - أبي عبيد - رأياً يخالف ما رواه ابن قدامة وغيره مفاده أن اليمين الغموس منعقدة - وفيها الكفارة . أبو عبد الله القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ٢٠ج ، جـ٦ ، ص ٢٦٧ ، (ت ٦٧١ هـ) ، بدون طبعة وتاريخ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن .
والصحيح والله أعلم ما رواه ابن قدامة بصفته فقيه بخلاف القرطبي المفسر كما أن الرأي الذي رواه ابن قدامة هو رأي جمهور العلماء . ولذلك فإنني أميل إلى أن اليمين الغموس غير منعقدة ، ولا كفارة فيها .

(٤) البخاري ، صحيح ، جـ٨ ، ص ١٧١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - وبقوله عليه الصلاة والسلام : " اليمين الغموس تدع الديار بلاقع [١] " [٢].

ففي هذين الحديثين إشارة إلى أنه لا كفارة في اليمين الغموس لأنه لم يذكرها ، ولو وجبت الكفارة فيها لذكرها تعليما . ولأنه لو كانت لليمين الغموس كفارة لما تركت الديار بلاقع لأنّ الكفارة اسم لما يستر الذنب ، فترفع إثمه وعقبوته كغيرها من الذنوب [٣].

المسألة الرابعة : حكم من حلف بالقرآن أو بآية من آياته أو بكلامه :

ذهب الإمام - أبو عبيد - إلى أن من حلف بالقرآن أو بآية ، أو قال " وكلام الله " ، فإنها يمين منعقدة ، وتجب الكفارة على من يحنث فيها . نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره [٤].

والحجة لهذا المذهب :

أن القرآن كلام الله ، وهو صفة من صفات ذاته فتنعقد اليمين به كما لو قال : وجلال الله وعظمته وغير ذلك من صفات الله عز وجل [٥]

---

(١) بلاقع : جمع بلقع وهي الأرض القفر التي لا شيء بها ، يريد أن الحالف باليمين الغموس يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق ، وقيل هو أن يفرق الله شمله ويغير عليه ما أولاه من نعم . الرازي ، المختار ، ص ٢٦ ، مادة (ب ل ق ع) . وابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، جـ١ ، ص ١٥٣ .

(٢) السيوطي ، منتخب كنز العمال ، جـ٦ ، ص ٤٥٩ ، واللفظ له . وعبد الرزاق ، مصنف ، جـ١١ ، ص ١٧١ ، حديث رقم (٢٠٢٣١) ، باب صلة الرحم .

(٣) الموصلي ، الإختيار ، جـ٤ ، ص ٤٧ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، جـ١١ ، ص ١٩٤ ، والمطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ١٨ ص ٤٠ ، وهذا قول ابن مسعود وبه قال مالك والشافعي وأحمد ، وعامة أهل العلم ، المرجعين السابقين ، والحطاب ، مواهب الجليل ، جـ٣ ، ص ٢٦٢ . والدردير ، الشرح الكبير ، جـ٢ ، ص ١٣٦ . والشيخ إبراهيم الباجوري ، حاشية ، ٢ج ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٤م ، جـ٢ ، ص ٥٢٧ . سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الباجوري ، حاشية . وعبد القادر الشيباني ، المشهور بابن أبي تغلب ، (ت ١١٣٥ هـ - ١٧٢٢م) ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ، ٢ج ، تحقيق : محمد سليمان الأشقر ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م ، جـ٢ ، ص ٤١٩ . سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن أبي تغلب ، نيل المآرب .

(٥) ابن قدامة ، المغني ، جـ١١ ، ص ١٩٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الخامسة : حكم القسم بالعهد :

ذهب الإمام - أبو عبيد - إلى أن من حلف بالعهد ، أو بعهد الله ، أو بكفالته فذلك لا يكون يميناً إلاّ أن ينويه الحالف . نقل ذلك عنه ابن قدامة (١) .

والحجة لهذا المذهب :

أن كلاً من العهد والكفالة والميثاق لا تنعقد بها اليمين قياساً على الأمانة ، لأن الأمانة تطلق على العبادات والودائع والحقوق . وكذلك العهد والميثاق بخلاف ما إذا نوى بالعهد والميثاق الحلف بصفة من صفات الله تعالى ، فإنه تنعقد اليمين بهذه النية ، ولا تنعقد اليمين بالعهد لأنه لم يقترن بذلك عرف عام وإنما يحلف به بعض الناس وأكثرهم لا يعرفونه فلم يجعل يميناً (٢) .

المسألة السادسة : الحكم فيمن قال أقسمت أو حلفت أو آليت لأفعلن ولم يذكر بالله .

ذهب الإمام - أبو عبيد - إلى أن من تَلَفّظ بهذه الأقوال ولم يذكر " بالله " فلا تنعقد بها اليمين وإن نوى بها الحالف يميناً ، لأنها عريت عن اسم الله وصفته فلم تكن يميناً كما لو قال أقسمت بالبيت أو بالكعبة . نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره (٣) .

المسألة السابعة : فيمن حلف أن يفعل شيئاً ثم فاء عنه بلسانه .

ذهب الإمام - أبو عبيد - إلى أن من حلف أن يفعل شيئاً ثم فاء عنه بلسانه فليس عليه كفارة ولا حنث، لأنه لم يفعل المحلوف عليه ولكنه وعد به . هذا إذا كان ذا عذر في إفاءته ، كمن حبس بغير حق أو غيره .

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، جـ١١ ، ص ١٩٨ ، وإلى هذا الرأي ذهب عطاء وابن المنذر والشافعي ، إلاّ أنه اشترط أن ذلك لا يكون يميناً إلاّ أن ينوي الحالف اليمين بعهد الله الذي هو صفته. المرجع السابق والمطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ١٨ ، ص ٢٩ .

(٢) الشيرازي ، المهذب ، جـ٢ ، ص ١٣٠ ، والمطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ ١٨ ، ص ٢٩ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، جـ١١ ، ص ٢٠٦ ، والمطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ ١٨ ، ص ٤٠ ، وبه قال الشافعي وعطاء والزهري ، وقتادة . المرجعين السابقين .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مثال ذلك : كمن عليه دين وحلف أن لا يوفيه ثم أعسر به ، فقال : متى قدرت وفيته . نقل ذلك عنه المطيعي (١).

المسألة الثامنة : الحكم فيما إذا حلف لا يكلم فلاناً فسلّم عليه .

ذهب الإمام - أبو عبيد - إلى أن من حلف أن لا يكلم فلاناً فسلّم عليه أو لا يسلم عليه ، فسلم على جماعة هو فيهم حنث بتسليمه ، سواء قصد المحلوف عليه مع الجماعة أو لم يقصده ، نقل ذلك عنه ابن قدامة ، وغيره (٢).

" لأنه مكلّم لجميعهم لأن مقتضى اللفظ العموم فيحمل على مقتضاه عند الإطلاق " (٣).

---

(١) المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ١٧ ، ص ٣٣٤ ، هذا قول ابن مسعود ، وبه قال الحنفية ، والثوري ، والأوزاعي ، وآخرون . المرجع السابق ، وابن عابدين ، حاشية ، جـ٣ ، ص ٤٣٢ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، جـ١١ ، ص ٣٢٩ ، والمطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ١٨ ، ص ٩٢ ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه . المرجعين السابقين . والزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ٣ ، ص ١٣٦ ، ومالك ، المدونة ، جـ٢ ، ص ٥٠ ، والحطاب ، مواهب الجليل ، جـ٣ ، ص ٣٠١ ، والبهوتي ، كشاف ، جـ٦ ، ص ٢٦٠ .

(٣) المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ١٨ ، ص ٩٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلـــب الثانـــي

فـــي أحكـــام كفـــارة اليميـــــــن

****

وفيه خمس مسائـــــل :

المسألة الأولى : التكفير قبـل الحنـــث

الإمام أبو عبيد إلى أن من حلف يميناً فهو مخير في التكفير سواء كان قبل الحنث ، أو بعـــده . نقل ذلك عنه ابن قدامـة (١) .

ويحتج لهذا المذهب :

بما رواه عبدالرحمن بن سمرة (٢) ، قال : قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إذا حلفـت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير " (٣) .

المسألة الثانية : اشتراط التتابـع في صيـام كفارة اليميـن :

أجمع الفقهاء على أن التكفير عن اليمين إنما يكون بأربعـة أنواع : الإطعام ، أو الكسوة ، أو العتـق ، أو الصيام ، واتفقوا على أن الحانث في يمينه مخير في التكفير بين الأصناف الثلاثة الأولى ولا يجوز لـــه الانتقال إلى الصيام إلاّ عند العجز عنها (٤) ، إلاّ أنهم اختلفوا في أنه هل يشترط التتابع في الصيام ؟ فمذهب الإمام - أبي عبيد - اشتراطـه في كفـــارة اليميـــن ، نقـــل ذلـــك عنـــــه

(١) ابن قدامة، المغني ، جـ١١ ، ص ٢٢٤ ، وبهذا قال أكثر أهل العلم ، وممن روي عنه ذلك عمر بن الخطاب ، وابنه وابن العباس ،وبه قال مالك ،والشافعي ،وأحمد ،إلاّ أن الشافعي استثنى التكفير بالصوم ،فقال لا يجوز قبل الحنث .المرجع السابق .والموفق ، التاج والإكليل ، جـ٣،ص ٢٧٥ .ومالك ،المدونة الكبرى ،جـ٢،ص ٣٨،والشيرازي، المهذب ،جـ٢،ص ١٤١،وأبو بكر المشهور بالسيد البكري ،ابن السيد محمد شطا الدمياطي ،حاشية إعانـــة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ،دار الفكر ،بدون طبعة وتاريخ ،٤ج ،جـ٤،ص ٣٢٠ .سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الدمياطي ، حاشية إعانة الطالبين .

(٢) عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد مناف القرشي ،كنيته :أبو سعيد ، أسلم يوم فتح مكة ، صحـــب النبي - صلى الله عليه وسلم - ،وروى عنه ، سكن البصرة وتوفي بها - رحمه الله - سنة إحدى وخمسين مـــن الهجرة . القرطبي المالكي، الإستيعاب في أسماء الأصحاب ،ولد سنة ٣٦٣هـ (ت ٤٦٣هـ) ، المطبوع مـــع الإصابة في تمييز الصحابة ، ٤ج ، جـ ٢ ، ص ٣٩٤ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدون طبعة وتاريـــخ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : القرطبي ، الإستيعاب .

(٣) أبو داود ،سنن ،جـ٣،ص ٢٢٩،باب الرجل يكفر قبل أن يحنث ،حديث رقم ٣٢٧٧،والترمذي ،صحيح ، جـ٧،ص ١١، باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث .

(٤) ابن قدامة، المغني ،جـ١١،ص ٢٧٤وابن رشد ،بداية المجتهد ،جـ١، ص ٤١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ابن قدامة وغيره (١).

والحجة لهذا المذهب : ما ورد في قراءة أُبَيّ ، وعبد الله بن مسعود (٢) : " فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٌ " (٣).

وإن كانت هذه قراءة شاذة إلّا أنه يجب العمل بها كوجوب العمل بالخبر الواحد ، ولذلك أوجبوا قطع يد السارق اليمنى في السرقة بقراءة " وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا " (٤)، مع كونها قراءة شاذة (٥).

المسألة الثالثة : إجزاء الصيام في الكفارة :

ذهب الإمام -أبو عبيد- إلى أن الصيام في الكفارة يجزىء عمن جاز له الأخذ من الزكاة لحاجته وفقرة . نقل ذلك عنه ابن قدامة (٦).

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، جـ١١ ، ص ٢٧٤ ، والمطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ ١٨ ، ص ١٢٢ ، وبه قال أصحاب الرأي ، والشافعي في أحد قوليه ، والإمام أحمد في أظهر الروايتين عنه ، المرجعين السابقين ، وابن الهمام ، فتح القدير ، جـ٤ ، ص ٣٦٦ ، وابن أبي تغلب ، نيل المآرب ، جـ٢ ، ص ٤٢٥ ، وجلال الدين المحلي ، (ت ٨٦٤هـ - ١٤٥٩م) ، كنز الراغبين على منهاج الطالبين ، ٤ ج ، ٢م ، دار إحياء الكتب العربية مصر ، بدون تاريخ ، جـ٤ ، ص ٢٧٥ . سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : جلال الدين المحلى ، كنز الراغبين على منهاج الطالبين .

(٢) أبو السعود ، محمد بن محمد العماري ، تفسير أبو السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (ت ٩٥١هـ - ١٥٣١م) ، ٤ج ، جـ٣ ، ص ٧٥ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون طبعة وتاريخ سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : أبو السعود ، تفسير . والقرطبي ، تفسير ، جـ٦ ، ص ٢٨٣ ، ومحمود بن عمر الزمخشري ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (ت ٥٢٨هـ) ، ٤ج ، جـ١ ، ص ٦٧٣ ، رتبه وضبطه وصححه : مصطفى حسين أحمد " خادم السنة النبوية " الطبعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، بدون ذكر رقم الطبعة ، دار الكتاب العربي ، بيروت . سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الزمخشري ، كشاف .

(٣) سورة المائدة ، من آية ٨٩ .

(٤) سورة المائدة من آية ٣٧ .

(٥) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ٦ ، ص ١٦٧ .

(٦) ابن قدامة ، المغني ، جـ١١ ، ص ٢٧٨ ، وإلى هذا الرأي ذهب الشافعي ، وابن المنذر ، المرجع السابق ، والباجوري ، حاشية ، جـ ٢ ، ص ٥٣٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويستدل لذلك :

أن الله تبارك وتعالى اشترط لإجزاء الصيام أن لا يجد الحانث شيئًا يكفر به عدا الصيام من مال ظاهر [١] ،فقال : "فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ" [٢].

المسألة الرابعة : فيمن تعطى له الكفارة من الفقراء والمساكين :

اختلف الفقهاء في حكم إعطاء الكفارة إلى الفقير أو المسكين الكافر ، فمذهب الإمام -أبي عبيد- أنه يشترط فيمن تعطى إليه الكفارة من الفقراء والمساكين كونهم مسلمين . فلا يجوز صرفها إلى كافر ذميًا كان أو حربيًا لأنهم كفار ، فلم يجز إعطاؤهم كمستأمني أهل الحرب [٣].

المسألة الخامسة : ما يشترط في إعتاق الرقبة في كفارة اليمين :

ذهب الإمام -أبو عبيد- إلى أن من شروط إعتاق الرقبة في كفارة اليمين كونها مؤمنة ، وعلى هذا لا يجزىء إعتاق الرقبة الكافرة . نقل ذلك عنه ابن قدامة [٤].

ويستدل لذلك ،

بما روي عن معاوية بن الحكم السلمي [٥]، أنه أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- بجارية فقال لها : " أين الله ؟ " قالت في السماء ، قال : " من أنا ؟ " قالت أنت رسول الله ، قال : " أعتقها فإنها

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، جـ١١ ، ص ٢٧٨ .

(٢) سورة المائدة من آية ٣٧ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، جـ١١ ، ص ٢٥٣ ، وإليه ذهب مالك ،والشافعي وأحمد والأوزاعي ، وإسحق ، وغيرهم . المرجع السابق ، والدسوقي ، حاشية ، جـ٢ ، ص ١٣٢ ، وابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ، جـ١ ، ص ١٩٨ . وجلال الدين المحلي ،كنز الراغبين على منهاج الطالبين ، جـ٤ ، ص ٢٦ ، وتقي الدين أبوبكر بن محمد الحسيني الحصني ، (ت ٨٢٩هـ - ١٤٢٥م) ،كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ، ج ١ ، م ٢ ، دار الفكر ، بدون تاريخ ، جـ٢ ، ص ١١٩ . سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الحصني ،كفاية الأخيار .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، جـ١١ ، ص ٢٦٣ ، وقد ذهب إلى هذا الرأي : مالك ، والشافعي ، وأحمد في ظاهر الروايتين عنه . المرجع السابق ، والدردير ، الشرح الكبير ، جـ٢ ، ص ١٣٢ ، والدمياطي ، حاشية إعانة الطالبين ، جـ٤ ، ص ٣٢٠ ، جلال الدين المحلى ،كنز الراغبين على منهاج الطالبين ، جـ٤ ، ص ٢١ ، وأبو البركات ، المحرر في الفقه ، جـ٢ ، ص ١٩٨ .

(٥) معاوية بن الحكم السلمي ،كان ينزل المدينة ، ويسكن في بني سليم ، له عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حديث واحد .وكان معدوداً في أهل المدينة ، روى عنه عطاء بن يسار.القرطبي ، الإستيعاب ، جـ٣ ، ص ٣٨٣ ، ٣٨٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مؤمنـــة "(١).

ولأن تحرير الرقبة بحد ذاته عبادة يقصد منها تكفير الذنوب ، ولذلك لا تجزىء فيه الرقبـــــــة الكافرة ككفارة القتل ، والجامع بين كفارة اليمين ، وكفارة القتل : أن الإعتاق يتضمن تفريغ العبد المسلـم لعبادة ربه وجهاده ومعونة المسلم . وهذه الحكمة تختص بالرقبة المؤمنة دون الكافرة (٢).

(١) أبو داود ، سنن ، ج٣ ، ص ٢٣٠ ، حديث رقم ٣٢٨٢ ، باب في الرقبة المؤمنة .
(٢) ابن قدامة ، المغني ، ج١١ ، ص ٢٦٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

في أحكام النذور

****

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : إخراج النذر مخرج اليمين :

كقوله : إن كلمت زيداً فلله عليّ أن أحج ، أو أن أتصدق بمالي ، أو أن أصوم سنة ، فمذهب الإمام - أبي عبيد - أن هذا يمين، والحالف مخير بين الوفاء بما حلف عليه وبين الحنث . فإن حنث فهو مخيّر بين فعل المنذور وكفارة اليمين . نقل ذلك عنه ابن قدامة (١)

والحجة لهذا المذهب :

١ - قوله عليه الصلاة والسلام : " كفارة النذر كفارة اليمين " (٢).

٢ - وقوله عليه السلام : " لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين " (٣).

المسألة الثانية : فيمن نذر المشي إلى بيت الله الحرام :

ذهب الإمام - القاسم بن سلاّم - إلى أن من نذر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه الوفاء بنذره ولا يجزئه المشي إليه إلاّ في حجّ أو عمرة ، وإن عجز عن المشي ركب وعليه كفارة يمين . نقل ذلك عنه ابن قدامة (٤).

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، جـ١١ ، ص ١٩٥ ، ١٩٦ ، روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس ، وعائشة وحفصة ، وزينب بنت أبي سلمة ، وبه قال الشافعي ، وأحمد في رواية عنه . المرجع السابق ، والشيرازي ، المهذب ، جـ ١ ، ص ٢٤٣ ، وعبد الرحمن النجدي ، حاشية الروض . المربع ، جـ٧ ، ص ٤٩٨ ، ٤٩٩ .

(٢) أبو داود ، سنن ، جـ٣ ، ص ٢٤١ ، ٢٤٢ ، حديث رقم ٣٣٢٣ ، باب من نذر نذراً لم يسمه .

(٣) النسائي ، سنن ، جـ٢ ، ص ١٤٥ ، والبيهقي ، سنن ، جـ١٠ ، ص ٧٠ ، كتاب الأيمان .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، جـ١١ ، ص ٣٤٦ ، وبه قال مالك والشافعي ، وأحمد في رواية عنه - المرجع السابق ، ومالك ، المدونة الكبرى ، جـ٢ ، ص ٩ وجلال الدين المحلي ، كنز الراغبين على منهاج الطالبين ، جـ٤ ، ص ٢٩٢ ، والبهوتي ، كشاف القناع ، جـ٦ ، ص ٢٨٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويحتج لهذا المذهب :

بما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال لأخت عقبة بن عامر لما نذرت المشي إلى بيت الله : " .... لتركب ولتصم ثلاثة أيام "(١).

المسألة الثالثة : فيمن نذر المشي إلى مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة أو إلى بيت المقدس :

ذهب الإمام -أبو عبيد- إلى أن من نذر المشي إلى هذين المسجدين لزمه ذلك . نقل ذلك عنه ابن قدامة (٢).

والحجة لهذا المذهب :

ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال : " لا تشد الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى " (٣).

فكل من هذين المسجدين ورد الشرع بشد الرحال إليه فلزمه المشي إليه بالنذر كالمسجد الحرام.

المسألة الرابعة : حكم من نذر أن يصوم يوماً فوافق نذره يوماً يحرم فيه الصوم كيومي العيدين :

ذهب الإمام -أبو عبيد- إلى أن من نذر أن يصوم يوماً كأن يقول : لله عليّ نذر أن أصوم يوم قدوم فلان ، فوافق قدومه يوماً يحرم فيه الصوم ، كأحد يومي العيدين ، فلا صوم عليه في ذلك اليوم وعليه القضاء ولا تلزمه كفارة . نقل ذلك عنه ابن قدامة (٤).

والحجة لهذا المذهب :

ما روي عن أبي سعيد الخدري ، قال : " نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صيام يومين

(*) أبو داود ، سنن ، جـ٣ ، ص ٢٣٣ ، باب من رأى عليه كفارة ، إذا كان في معصية حديث ، رقم ٣٢٩٣ ، واللفظ له ، وأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) -تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ٤ج ، ٢م ، عناية عبد الله هاشم اليماني ، بالمدينة المنورة ١٣٨٤ هـ ، جـ٤ ، ص ١٧٨ ، بدون طبعة وتاريخ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن حجر العسقلاني ، تلخيص الحبير.

(٢) ابن قدامة ، المغني ، جـ١١ ، ص ٣٥١ ، وبه قال الشافعي ، في أحد قوليه والأوزاعي ، وابن المنذر . المرجع السابق . والشيرازي ، المهذب ، جـ١ ، ص ٢٤٦.

(٣) البيهقي ، سنن ، جـ١ ، ص ٨٢.

(٤) ابن قدامة ، المغني ، جـ١١ ، ص ٣٦٠ ، وبه قال الحسن والأوزاعي وقتادة ، والشافعي في أحد قوليه ، وأحمد في رواية عنه ، المرجع السابق ، والشيرازي ، المهذب ، جـ١ ، ص ٢٤٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـــــل الثانـــــــي

فـــي أحكـــام المعامـــــلات الماليـــــة

****

ويشتمـل علـى المباحـث التاليـــة :

المبحـــــــــث الأول

فـــي أحكـــام البيـــــــــــع

المبحـث الثانـــــي

فـــي أحكـــام الرهـــــــــــن

المبحـث الثالـــــث

فـــي أحكـــام الحجـر والتفليـــــس

المبحـث الرابـــــع

فـــي أحكـــام الحوالـــــــــة

المبحـث الخامـــس

فـــي أحكـــام الضمـــــــــان

المبحـث الســـادس

فـــي أحكـــام الشركـــــــــة

المبحـث السابـــع

فـــي أحكـــام الشفعـــــــــة

المبحـث الثامـــن

فـــي أحكـــام المزارعـــــــة

المبحـث التاســـع

فـــي أحكـــام اللقطـــــــــة

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxxxxxxx

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

: يوم الفطر ويوم النحر " (١).

يستفاد من هذا الحديث أن الصيام منهي عنه مطلقاً في يومي العيد سواء كان نذراً أو غير ذلك . وأما القضاء فإنه يلزمه لأنه ألزم نفسه به حيث إنّ الصيام الواجب بالنذر قد فاته لعذر ، فكان كما لو تركه نسياناً .

أما الكفارة ، فإنها لا تلزمه لأن الشارع منعه من صومه فهو كالمكره (٢).

المسألة الخامسة : حكم من مات وعليه صيام نذر :

سبق وأن بيّنت في مبحث الصيام من هذه الرسالة حكم من مات وعليه صيام رمضان ، أو نذر ، وذكرت أن مذهب الإمام -أبي عبيد- أن من مات وعليه صيام رمضان وكان بإمكانه القضاء ، ومات ولم يقض فعلى وليّه أن يطعم عنه لكل يوم مسكيناً ، وأما من مات وعليه صيام نذر ، فيصوم عنه وليه (٣).

---

(١) مسلم ، صحيح ، جـ٢ ، ص ٨٠٠ ، حديث رقم ١٤١ ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ، ويوم الأضحى .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، جـ١١ ، ص ٣٦٠ .

(٣) انظر ص (٩٤) من هذه الرسالة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـــــل الثانـــــــي

فـــي أحكـــام المعامـــلات الماليـــــــة

****

ويشتمل على المباحـــث التاليـــة :

المبحـــث الأول

فـــي أحكـــام البيـــــــع

****

وفيه ست مسائـــل :

المسألـــة الأولـــى : خيـــار المجلـــــس

ذهب الإمام ـ أبو عبيد ـ إلى أنه في حال انعقاد البيع بين المتعاقدين يثبت لكل منهما الخيـــار في فسخ البيع أو إمضائه في سائر عقود البيع ماداما مجتمعين ـ لم يتفرقا ببدنيهما أو يختار لزوم البيـــــع . نقل ذلك عنه ابن حزم وغيره (١) .

والحجة لهذا المذهب :

ما روي عن حكيم بن حزام (٢) رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قـــــال : " البيّعان بالخيار ما لم يفترقا " (٣) .

---

(١) ابن حزم ، المحلى جـ٨ ص ٣٥٤ ، وابن عبد البر ، التمهيد جـ١٤ ص ١٧ ، وابن قدامة ، المغني جـ٤ ص٧ ، والنووي، المجموع شرح المهذب جـ٩ ص ١٨٤ ، وبـــــه قـــــال الشافعي وأحمد . المراجع السابقة .

(٢) حكيم بن حزام بن خويلد ابن أخي خديجة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ، يكنى أبا خالد ، أسلم عام الفتح ، قضى في الجاهلية ستين عاما وفي الإسلام مثلها ، توفي بالمدينة في داره في خلافة معاوية سنة أربع وخمسين من الهجرة وهو ابن مائة وعشرين سنة رحمه الله . القرطبي ، الاستيعاب جـ١ ص٣١٩ .

(٣) البخاري ، صحيح جـ٣ ص ٨٤ ، باب كم يجوز الخيار .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألـــة الثانيـــة : حكم الثمرة المشتراة يلحقها جائحة (١)

اختلف العلماء فيما إذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها - وسلّمها البائع للمشتري بالتخلية ثـــم تلفت بالجائحة قبل أوان الجذاذ - ، فمذهب الإمام - أبي عبيد - أنها من ضمان البائع فيرجع المشتـــري عليه بما دفعه من الثمن . نقل ذلك عنه الشوكاني (٢) .

ويحتج لهذا المذهب :

بما روي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- " نهى عن بيع السنين (٣) وأمـــر بوضع الجوائح " (٤) .

في هذا الحديث دلالة واضحة على وجوب إسقاط ما اجتيح من الثمرة عن المشتري .

---

(١) الجوائح : جمع جائحة من جاح الشيء استأصله ومنه الجائحة وهي الآفة التي تعيب الثمار بأمر سمـــاوي فتهلكها ،يقال : جاحهم الدهر واجتاحهم إذا أصابهم بمكروه عظيم . الفيومي ، المصباح المنيـــر جـ١ ص ١٢٤ باب الجيم ،فصل الجيم مع الواو ، والرازي ،المختار ص ٤٩ مادة (ج وح) ، والشوكاني ،، نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٠٠ .

(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٠٠ ، ٢٠١ ، وإلى هذا الرأي ذهب الشافعي في القديم وأحمـــد وغيرهما . المرجع السابق ، وجلال الدين المحلى ،كنز الراغبين على منهاج الطالبين جـ ٢ ص ٢٣٦ ، وعبد الرحمن النجـــدي ، حاشية الـروض المربـع جـ ٤ ص ٤٨٣ .

(٣) المراد ببيع السّنين:هو أن يبيع الإنسان ما تحمله هذه الشجرة سنة أو أكثر،وهو بيع المعاومة أيضـــاً ، والمعاومة مأخوذة من العام الذي هو السنة ، أبو داود ، سنن جـ ٣ ص ٢٥٤ .

(٤) أبو داود ، سنن ، جـ ٣ ص ٢٥٤ حديث رقم ٣٣٧٤ ، باب في بيع السنين .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثالثة : حكم اشتراط منفعة البائع في المبيع

ذهب الإمام - أبو عبيد - إلى صحة اشتراط البائع على المشتري المنفعة بالمبيع ، كأن يشترط سكنى الدار المبتاعة شهراً أو أقل منه أو أكثر ، أو حملان الدابة ، بعيراً أو غيره إلى محل معين .

ويجوز للمشتري أن يشتري من البائع ثوباً ويشترط عليه خياطته قميصاً . نقل ذلك عنه ابن قدامة (١) .

والحجة لذلك :

أن محمد بن مسلمة (٢) اشترى من نبطي (٣) جرزة حطب واشترط عليه حملها ولم يصح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع وشرط ، إنما الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن شرطين في بيع (٤) . فقد روى الترمذي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع " (٥) .

المسألة الرابعة : بيع الغائب بالوصف

ذهب الإمام - أبو عبيد - إلى أن بيع الأعيان الغائبة جائز بالوصف وإن لم يرها المشتري ولا البائع ، فإذا جاءت على الصفة المذكورة لزم البيع ولا يكون لواحد منهما خيار الرؤية ، إلّا أن يشترطه ، فإن اشترطه كان ذلك له . نقل ذلك عنه ابن عبد البر (٦) .

---

(١) ابن قدامة ، المغني جـ٤ ص ٢٢٧ ، وإلى هذا الرأي ذهب أحمد في رواية وإسحق ، المرجع السابق ، وابن أبي تغلب ، نيل المآرب جـ١ ص ٣٣٩ .

(٢) محمد بن مسلمة الأنصاري ، تابعي روى عن أبي هريرة الذهبي ، ميزان الإعتدال جـ٤ ص ٤١ .

(٣) النبط جيل من الناس ، كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامهم ، الجمع على أنباط ، مفرده نباطي بزيادة ألف ، والنون تُضَم وتُفْتَح . الفيومي ، المصباح المنير جـ٢ ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ . باب النون ، فصل النون مع الباء .

(٤) ابن قدامة ، المغني جـ٤ ص ٢٢٧ .

(٥) الترمذي ، صحيح جـ٥ ص ٢٤٣ ، أبواب البيوع .

(٦) ابن عبد البر ، التمهيد جـ١٣ ص ١٥ وإلى هذا الرأي ذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه وإسحق بن راهوية ، المرجع السابق ، وابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة جـ٢ ص ١٢ . وابن قدامة ، المغني جـ٤ ص ٨٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والدليل على جواز بيع الغائب بالصفة ما نقل عن السلف أنهم كانوا يتبايعونه ومن ذلك :

أنّ عثمان وعبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنهما- تبايعا فرساً غائباً عنهما ، وتبايع عثمان أيضاً وطلحة داراً لعثمان بالكوفة ولم يعينها . عثمان ولا طلحة وقضى جبير بن مطعم لطلحة فيها بالخيار وهو المبتاع ، ولأن البائع سلم للمشتري المبيع بصفاته فلم يكن له الخيار كالمسلم فيه ، ولأنه مبيع موصوف فلم يكن للعاقد فيه الخيار في جميع الأحوال كالسلم [١] .

المسألة الخامسة : في بيع المصراة [٢]

ذهب الإمام -أبو عبيد- إلى أن من اشترى مصراة من بهيمة الأنعام لم يعلم تصريتها ، ثم علم فله الخيار ثلاثة أيام ، فإن شاء أمسك ولا شيء له ، وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر . نقل ذلك عنه ابن حزم وغيره [٣] .

والحجة لهذا المذهب :

ما روي عن أبي هريرة -عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بين أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر " [٤] .

---

(١) ابن عبد البر ، التمهيد جـ١٣ ص ١٨ ، وابن قدامة ، المغني جـ٤ ص ٨٦ .

(٢) المُصراة : اسم مفعول مصدره تصرية ، وقد عرف الإمام -أبو عبيد- التصرية بأنها في الأصل : حبس الماء وجمعه ، وسميت المصراة لأنها مياه اجتمعت ، والمصراة : الناقة أو البقرة أو الشاة التي قد صرى اللبن في ضرعها ، والمعنى أنه حقن فيه أياماً فلم يجلب . الفيومي ، المصباح المنير جـ١ ص ٢٦٣ ، باب الميم ، فصل الميم مع الصاد ، والركبي ، النظم المستعذب جـ١ ص ٢٨٢ ، وتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ - ١٣٥٥ م) تكملة المجموع شرح المهذب وهو مطبوع مع المجموع للنووي ، والتكملة الثانية للمطيعي ، والثالثة للعقبي ، ٢٠ ج . المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، جـ١٢ ص ١٢ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : السبكي - تكملة المجموع . وابن قدامة ، المغني جـ ٤ ص ٢٥٢ .

(٣) ابن حزم ، المحلى جـ ٩ ص ٦٧ ، وابن قدامة ، المغني جـ ٤ ص ٢٥٣ ، وبه قال اسحق ابن راهويه ومالك في أحد قوليه وأصحابه إلاّ أشهب ، والشافعي وأحمد وأصحابهما . المرجعين السابقين ، والدسوقي ، حاشية جـ٣ ص ١١٥ ، ١١٦ ، والشيرازي ، المهذب جـ١ ص ٢٨٢ ، وأبو إسحق الفيروز أبادي الشيرازي ، التنبيه في الفقه الشافعي ، جـ١ ص ٩٤ ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى . ١٤٠٣ ، ١٩٨٣ . سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الفيروز أبادي الشيرازي ، التنبيه . والمرداوي ، الإنصاف ، جـ ٤ ص ٣٩٩ .

(٤) البخاري -صحيح جـ٣ ص ٩٢ باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة السادسة : حكم الزيادة إذا كانت من عين المبيع المعيب :

ذهب الإمام - أبو عبيد - إلى أن الزيادة إذا كانت منفصلة عن عين المبيع المعيب كولد الناقة أو لبنها أو الثمرة ، هذه الزيادة تكون للمشتري لأنها حدثت في ملكه وفي ماله وليس مما وقع عليه الشراء ، فلا حق للبائع عليه فيه ، ولا يرد بالعيب إلاّ الأمهات والأصول . نقل ذلك عنه السبكي وغيره (١) .

والحجة - قوله - صلى الله عليه وسلم - " الخراج بالضمان " (٢)

دل هذا الحديث على أن الزيادة إذا كانت منفصلة عن عين المبيع والتي يستغلها المشتري لا يردها وإنما يرد المبيع المعيب فقط واسترداد ثمنه . ولأن هذه الزيادة نماء منفصل فجاز رد الأصل بدونه .

---

(١) السبكي ، تكملة المجموع جـ١٢ ص ٢٠٠ ، وابن حزم ، المحلى جـ٩ ص ٧٥ وإلى هذا الرأي ذهب الشافعي وأحمد وشريح وإسحق وغيرهم ، المرجعين السابقين ، والشيرازي ، المهذب جـ١ ص ٢٨٥ ، وابن قدامة ، المغني جـ٤ ص ٢٥٨، ٢٥٩ .

(٢) ابن ماجة ، سنن جـ٢ ص ٧٥٤ ، باب الخراج بالضمان حديث رقم ٢٢٤٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

في أحكام الرهن (١)

****

وفيه مسألة واحدة :

هلاك الرهن بغير فعل المرتهن ولا الراهن :

ذهب الإمام - أبو عبيد - إلى أنه إذا هلك الرهن في يد المرتهن بغير فعله أو فعل الراهن ، فإنهما يترادان الفضل . نقل ذلك عنه المروزي وغيره (٢) .

ويعني ذلك أن الرهن إن كانت قيمته مساوية لقيمة الدين سقط الدين عن الذي كان عليه ، ولا ضمان عليه في الرهن ، فإن كانت قيمة الرهن أكثر سقط الدين بمقداره من الرهن ، وكلف المرتهن أن يدفع إلى الراهن مقدار ما كان يزيده قيمة الرهن على قيمة الدين ، وإن كانت قيمة الرهن أقل سقط من الدين بمقداره، وأدى الراهن إلى المرتهن فضل ما زاد الدين على قيمة الرهن .

---

(١) الرهن لغة : الثبوت والدوام ، وقيل الحبس . يقال رهنته المتاع بالدين رهناً ، أي حبسته به ومنه قوله عز وجل " كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ " سورة الطور من آية ٢١ ، أي محبوس ، الفيومي ، المصباح المنير جـ١ ، ص ٢٦٠ ، باب الراء ، فصل الراء مع الهاء . والرازي ، المختار ، ص ١٠٩ ، مادة (رهن) . والركبي ، النظم المستعذب ، جـ١ ، ص ٣٠٥ ، وابن قدامة ، المغني ، جـ٤ ، ص ٣٩٧ .
وأما شرعاً : جَعْل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء . ابن قدامة ، المغني ، جـ٤ ، ص ٣٩٧ . والخطيب ، بجيرمي ، جـ٣ ، ص ٥٧ .

(٢) المروزي ، اختلاف العلماء ، ص ٢٦٨ ، وابن حزم ، المحلى ، جـ٨ ، ص ٩٦ ، والسبكي ، تكملة المجموع ، جـ١٣ ، ص ٢٤٩ ، وابن عبد البر ، التمهيد ، جـ٦ ، ص ٤٣٦ . وقد انفرد الإمام - أبو عبيد - عن الأئمة الأربعة بهذا الرأي في هذه المسألة ، ولم يوافقه من العلماء إلا الأوزاعي ، وعطاء وعبيد الله بن الحسن وإسحق ابن راهوية . المصادر السابقة ، والدمشقي ، رحمة الأمة ، ص ١٥١ .
وسنناقش هذه المسألة - إن شاء الله تعالى - ضمن المسائل التي انفرد بها الإمام في الفصل الأخير من هذه الرسالة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث
في أحكام الحجر والتفليس

****

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : من فُكّ عنه الحجر فعاود السفه ، أعيد عليه الحجر (١) :

ذهب الإمام - أبو عبيد - إلى أنه إذا فُكّ الحجر عن المحجور عليه ودفع إليه ماله حال بلوغه ورشده ثم عاد إلى السفه فإنه يعاد عليه الحجر . نقل ذلك عنه ابن قدامة (٢).

والحجة لهذا المذهب :

إجماع الصحابة . فقد روي عن عروة بن الزبير : أن عبد الله بن جعفر ابتاع أرضاً سبخة بستين ألفاً ، فطلب علي من عثمان أن يحجر عليه ، فقال الزبير : أنا شريكه في البيع ، فقال عثمان : كيف أحجر على رجل شريكه الزبير ؟ (٣)

دلّت هذه القصة على جواز الحجر إذا عاد المحجور عليه إلى السفه لأنه لو لم يصح الحجر عليه لما طلب علي من عثمان - رضي الله عنهما - ذلك كما أنه لم يخالف أحد من الصحابة هذه القصة في ذلك العصر ،

---

(١) الحجر لغة : المنع والتضييق والحظر . الفيومي ، المصباح المنير ، جـ١ ، ص ١٣٢ ، باب الحاء ، فصل الحاء مع الجيم ، والرازي ، المختار ، ص ٥٢ ، مادة (ح ج ر) . ومنه قوله تعالى " حِجْرًا مَّحْجُورًا " سورة الفرقان من آية ٢٢ . أي حراما محرما ممنوعاً . الركبي ، النظم المستعذب ، جـ ١ ، ص ٣٢٨ ، وابن قدامة ، المغني ، جـ٤ ، ص ٥٥٠ ، والغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، جـ٢ ، ص ٦٦ .
وشرعاً : منع الإنسان من التصرفات المالية ، الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ٢ ، ص ١٦٥ ، وجلال الدين المحلي ، كنز الراغبين على منهاج الطالبين ، جـ٢ ، ص ٢٩٩ ، وابن قدامة ، المغني ، جـ٤ ، ص ٥٥٠ .
والحجر نوعان : نوع شرع لمصلحة الغير ومنه حجر المفلس لحق الغرماء ، والراهن للمرتهن ، والمريض للتبرع فيما زاد على الثلث حيث لا دين .
ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه ، كحجر المجنون والصبي والمبذر . الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ٢ ، ص ١٦٥ ، وابن قدامة ، المغني ، جـ٤ ، ص ٥٥٠ ، ٥٥١ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، جـ٤ ، ص ٥٦٨ ، وإلى هذا الرأي ذهب كل من الأوزاعي وإسحق ، ومالك ، والشافعي وأحمد والصاحبان من الحنفية . المصدر السابق ، وأبو جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة ، مختصر الطحاوي ، (ت ٣٢١هـ - ٩٣٣م) ، ص ٩٧ ، ٩٨ ، عني بتحقيق أصوله والتعليق عليه أبو الوفا الأفغاني ، وعنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند ، أشرف على طبعه رضوان محمد رضوان ، بدون طبعة وتاريخ ، ١ ج ، مكتبة ابن تيمية ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الطحاوي ، مختصر . والدسوقي ، حاشية ، جـ٣ ، ص ٢٩٧ ، والشيرازي ، المهذب ، جـ١ ، ص ٣٣٢ ، والمرداوي ، الإنصاف ، جـ٥ ، ص ٣٣٣ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فيكون إجماعاً .

ولأن كل معنى اقتضى الحجر إذا قارن البلوغ ، اقتضى الحجر ، إذا طرأ بعد البلوغ -كالجنون فإن فك عنه الحجر ثم صار فاسقاً فإنه يعاد الحجر عليه مرة أخرى ، لأنه معنى يقتضي الحجر عند البلوغ ، فاقتضى الحجر بعده ،كالتبذير (١).

المسألة الثانية : فيمن وجب عليه حق وادعى الإعسار :

ذهب الإمام -أبو عبيد -إلى أن من وجب عليه حق وادعى أنه معسر به حُبس حتى يأتي ببينة تشهد على إعساره . نقل ذلك عنه السبكي (٢).

يحتج لهذا المذهب : بقوله عليه الصلاة والسلام : " لَيُّ الواجد يُحِلُّ عِرضَه وعقوبَته " (٣).

والمراد بالعقوبة : الحبس ، فدلّ ذلك على أن من عليه حق وادعى أن ليس له مال فالواجب أن يحبس بهذا الدين حتى يأتي ببينة تشهد على إعساره .

---

(١) الشيرازي ،المهذب ،جـ١ ،ص ٣٣٢ ،وابن قدامة ،المغني ،جـ٤ ،ص ٥٦٨ ، ٥٦٩ .

(٢) السبكي ،تكملة المجموع ،جـ١٣ ،ص ٢٧٥ ، وإلى هذا الرأي ذهب أبوحنيفة ،ومالك ،والشافعي ،وأكثر فقهاء وقضاة الأمصار . المرجع السابق ،والمرغيناني ،الهداية شرح بداية المبتدي ،جـ٦ ،ص ٣٧٦ ، والدسوقي ،حاشية ،جـ٣ ،ص ٢٦٤ ،والدمياطي ،حاشية إعانة الطالبين ،جـ٣ ،ص ٦٧ .

(٣) أبو داود ،سنن ،جـ٣ ،ص ٣١٣ ،كتاب الأقضية ،باب في الحبس في الدين ، وغيره ،حديث رقم ٣٦٢٨ ، واللفظ له . والبخاري ،صحيح ،جـ٣ ،ص ١٥٥ ،باب الإستقراض ،وابن ماجة ،سنن ،جـ٢ ،ص ٨١١ ،حديث رقم ٢٤٢٧ ،كتاب الصدقات ،باب ١٨ ،الحبس في الدين ،وعِرضَه : شكايته عند ابن ماجة . والسيوطي منتخب كنز العمال ،جـ٢ ،ص ٤٧٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع

في أحكام الحوالة (١)

****

وفيه مسألة واحدة :

حكم الرجوع في الحوالة :

إذا ثبت انتقال الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المُحال عليه ، وقَبِل المُحال بذلك . اختلف الفقهاء في أنه : هل للمحتال الرجوع في الحق على المحيل ؟ فمذهب الإمام - أبي عبيد - أنه إذا أحال المحيل المحتال على مليء ورضي المحتال بذلك فليس له الرجوع على المحيل سواء أمكنه استيفاء حقه ، أم لم يمكنه ذلك لمطل أو فلس أو موت . نقل ذلك عنه ابن قدامة (٢) .

والحجة لهذا المذهب :

ما روي عن جزن جدّ سعيد بن المسيب : " أنه كان له على علي - رضي الله عنه - دَيْن فأحاله به ، فمات المحال عليه فأخبره ، فقال : إختررت علينا أبعدك الله " (٣) .

فأبعده بمجرد احتياله ولم يخبره أن له الرجوع ، ولأنها براءة من دين ليس فيها قبض ممن عليه ولا ممن يدفع عنه ، فلم يكن فيها رجوع كما لو أبرأه من الدين (٤) .

---

(١) الحَوالَة : بفتح الحاء لغة : التحول والانتقال ، وتجوز بالكسر ، والفتح أفصح .
الفيومي ، المصباح المنير ، جـ١ ، ص ١٧٠ ، باب الحاء ، فصل الحاء مع الواو، والرازي ، المختار ، ص ٦٨ ، مادة (ح ول) ،
وفي اصطلاح الفقهاء : عقد يقتضي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه . الركبي ، النظم المستعذب ، جـ١ ، ص ٣٣٧ ، وابن قدامة ، المغني ، جـ٥ ، ص ٥٤ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، جـ٥ ، ص ٥٩ ، وإلى هذا الرأي ذهب الإمام مالك إلاّ أنه أجاز للمحتال الرجوع على المحيل ، إذا كان قد عُزّه بإحالته على عديم . والشافعي ، وأحمد . ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ٢ ، ص ٣٠٠ ، والفيروزأبادي . الشيرازي ، التنبيه ، ص ١٠٥ ، وابن أبي تغلب ، نيل المآرب ، جـ١ ، ص ٣٨٢ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، جـ٥ ، ص ٥٩ ، ولم أعثر عليه في كتب الحديث .

(٤) المصدر السابق ، والصفحة نفسها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس

في أحكام الضمان [١]

****

وفيه مسألة واحدة ،

ما يقتضيه الضمان :

أجمع الفقهاء على أن الضمان عقد جائز [٢]، ولكنهم اختلفوا في مقتضاه ، وهو هل يبرأ المضمون عنه بنفس الضمان ؟ أم أنه لا بد لبراءته من أداء الضامن . فمذهب الإمام ـ القاسم بن سلاّم ـ أنه لا يبرأ المضمون عنه بنفس الضمان ، كما يبرأ المحيل بنفس الحوالة قبل القبض وإنما يبقى الحق في ذمة الضامن مع بقائه في ذمة المضمون عنه ، ولصاحب الحق أن يطالب من شاء منهما في الحياة وبعد الموت . نقل ذلك عنه ابن قدامة [٣].

ويحتج لهذا المذهب :

١ - بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه " [٤].

٢ - وقوله عليه الصلاة والسلام : في خبر أبي قتادة : " هذا أوان بردت على صاحبك مضجعه " [٥].
حين أخبره أنه قضى عنه دينه .

ولأن الضمان وثيقة فلا ينقل الحق كالشهادة .

---

(١) الضمان لغة : الالتزام ، والضمان والكفالة بمعنى واحد . الفيومي ، المصباح المنير ، جـ٢ ، ص ١٠ ، باب الضاد ، فصل الضاد مع الميم ، والرازى ، المختار ، ص ١٦١ ، مادة (ض م ن) .
وشرعاً : التزام ما في ذمة الغير من المال أو إحضار من هو عليه ، الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ٢ ، ص ١٩٨ ، والركبي ، النظم المستعذب ، جـ١ ، ص ٣٣٩ ، وجلال الدين المحلي ، كنز الراغبين على منهاج الطالبين ، جـ٢ ، ص ٣٢٣ .

(٢) الدمشقي ، رحمة الأمة ، ص ١٥٧ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، جـ٥ ، ص ٨١ ، ٨٢ . وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه وغيرهم . المرجع السابق ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ٦ ، ص ٥ ، والشيرازي ، المهذب ، جـ١ ، ص ٣٤١ .

(٤) ابن ماجة ، سنن ، جـ٢ ، ص ٨٠٦ ، حديث رقم ٢٤١٣ ، باب ١٢ ، " التشديد في الدين " ، والسيوطي ، منتخب كنز العمال ، جـ٢ ، ص ٤٧٥ .

(٥) السيوطي ، منتخب كنز العمال ، جـ٢ ، ص ٤٧٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث السادس

في أحكام الشركة (١)

****

وفيه مسألة واحدة :

قبض أحد الشريكين بعض الدين المشترك بينهما بسبب واحد :

اختلف الفقهاء فيما إذا كان لشريكين دين بسبب واحد كعقد أو ميراث أو استهلاك ، فقبض أحدهما بعضه ، هل للآخر مشاركته فيما قبض أم لا ؟

فمذهب الإمام - أبي عبيد - أنه يجوز لمن قبض شيئاً من الدين أن يأخذ حقه دون مشاركة صاحبه له فيما أخذه . نقل ذلك عنه ابن قدامة (٢).

لأن ذلك يشبه الميراث ، إذا أخذ منه بعض الورثة حقه دون البعض الآخر .

---

(١) الشركة لغة : الخلط والاختلاط . إبراهيم أنيس ، ومجموعة مؤلفين ، المعجم الوسيط ج١ / ٤٨٠ .
وشرعاً : ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين فأكثر على جهة الشيوع . الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٢ ، ص ٢١١ ، وأحمد البرلس ، الملقب بـ" عميرة " (ت ٩٥٧ هـ - ١٥٥٠ م) حاشية على شرح المنهاج ، وهو مطبوع مع حاشية قليوبي ، ٤ ج مع ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، بدون طبعة وتاريخ ، ج ٢ ، ص ٣٣٢ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : عميرة ، حاشية .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ج٥ ، ص ١٩٧ ، وإلى هذا الرأي ذهب الإمام أحمد في رواية عنه وأبو العالية وأبو قلابة وابن سيرين ، المرجع السابق ، والمرداوي ، الإنصاف ، ج ٥ ، ص ٤٢١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث السابع

في أحكام الشفعة (١)

****

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : فيمن باع شقصاً (٢) من دار ، أو غيرها ، وله شركاء :

اختلف الفقهاء فيمن باع شقصاً من دار وله شركاء ، لأحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها .

فمذهب الإمام - أبي عبيد - أن الشقص المشفوع إذا أخذه الشفعاء قسم على قدر أنصبائهم . نقل ذلك عنه ابن حزم وغيره (٣) .

لأنه حق يستفاد بسبب الملك فكان على قدر الأملاك كالغلة ومخرج سهام الشركاء في هذه المسألة ستة ، فإن باع صاحب النصف فسهام الشفعاء ثلاثة : لصاحب الثلث سهمان وللآخر سهم ، فالشفعة بينهم على ثلاثة ، ويصير العقار بينهم أثلاثاً ، لصاحب الثلث ثلثاه ، وللآخر ثلثه ، وإن باع صاحب الثلث كانت بين الآخرين أرباعاً - لصاحب النصف ثلاثة أرباعه وللآخر ربعه ، وإن باع صاحب السدس كانت بين الآخرين أخماساً ، لصاحب النصف ثلاثة أخماسه وللآخر خمساه (٤) .

---

(١) الشفعة لغة : الضم والشفع ضد الوتر . الفيومي ، المصباح المنير ، جـ١ ، ص ٣٤٠ ، باب الشين ، فصل الشين مع الفاء ، والرازي ، المختار ، ص ١٤٤ ، مادة (ش ف ع) ، والشفع : الزوج الذي هو ضد الفرد الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ٢ ، ص ٢٩٦ ، والركبي ، النظم المستعذب ، جـ ١ ، ص ٣٧٦ .
وشرعاً : حق تملك قهري ، يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض . الشربيني ، مغني المحتاج جـ٢ ، ص ٢٩٦ ، أو هي استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها قهراً ، ابن قدامة ، المغني ، جـ٥ ، ص ٤٥٩ ، وجلال الدين المحلي ، كنز الراغبين على منهاج الطالبين ، جـ٣ ، ص ٤٢ .

(٢) الشقص : وهو الطائفة من الشيء والقطعة من الأرض ، والجمع أشقاص ، مثل حمل وأحمال . الفيومي ، المصباح المنير ، جـ١ ، ص ٣٤٢ ، باب الشين ، فصل الشين مع القاف . والرازي ، المختار ، ص ١٤٤ ، مادة (ش ق ص) .

(٣) ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٩٩ . وابن قدامة ، المغني ، جـ٥ ، ص ٥٢٣ ، وبه قال مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد في إحدى الروايتين عنه . المرجعين السابقين ، والدسوقي ، حاشية ، جـ ٣ ، ص ٤٨٧ . والشيرازي ، المهذب ، جـ١ ، ص ٣٨١ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، جـ٥ ، ص ٥٢٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية : بيع أحد الشريكين في دار أو أرض حصته لغير شريكه بإذنه .

اختلف الفقهاء في الرجلين بينهما دار أو أرض ، وأراد أحدهما أن يبيع حصته ، وأذن له صاحبه بالبيع لغيره ، هل لشريكه أن يطالب بحق الشفعة بعد وقوع الإذن منه بالبيع ؟ فمذهب الإمام - أبي عبيد - ليس له أن يأخذه بالشفعة بعد وقوع الإذن منه بالبيع . نقل ذلك عنه الشوكاني وغيره (١) .

والحجة لهذا المذهب :

ما روي عن جابر : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائطاً لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به " (٢) .

ففي قوله : " فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به " دليل على ثبوت الشفعة للشريك الذي لم يؤذنه شريكه بالبيع ، كما أن مفهوم الشرط يقتضي عدم ثبوت الشفعة بعد الإذن بالبيع .

---

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ٥ ، ص ٣٧٥ ، وابن حزم ، المحلى ، جـ٩ ، ص ٨٨ . ومحمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف " بالأمير " (ت ١١٨٢هـ - ١٧٦٨م) ، سبل السلام ، ٤ج ، ٢م ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠م ، جـ٣ ، ص ٧٣ ، ٧٤ . سيشار إلى هذا المصدر عنه وروده فيما بعد هكذا : صنعاني ، سبل السلام ، وإلى هذا الرأي ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه والثوري ، وإسحق وطائفة من أهل الحديث ، المراجع السابقة ، وابن قدامة ، المغني ، جـ٥ ، ص ٥٤١ .

(٢) مسلم ، صحيح ، جـ٣ ، ص ١٢٢٩ ، باب (٢٨) ، الشفعة ، حديث رقم ١٣٤ ، واللفظ له ، وأبو داود ، سنن جـ٣ ، ص ٢٨٥ ، حديث رقم ٣٥١٣ ، باب في الشفعة ، والنسائي ، سنن ، جـ٧ ، ص ٣٢٠ " باب الشركة في الرباع " .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثامن
في أحكام المزارعة (١)

****

وفيه مسألة واحدة :

من غصب أرضاً وزرعها ثم استرجعها مالكها :

ذهب الإمام القاسم بن سلام إلى أن من غصب أرضاً ثم زرعها واسترجعها مالكها ، فليس له إجبار الغاصب على قلع الزرع ، وإنما هو مخير بين دفع النفقة للغاصب ، ويكون له الزرع ، أو يترك الزرع للغاصب . نقل ذلك عنه ابن رشد وغيره (٢).

والحجة لهذا المذهب :

قوله عليه الصلاة والسلام : " الزرع للزارع ولو كان غاصباً " (٣)، ولأن كل مالا ينتفع الغاصب به إذا قلعه وأزاله يكون الزرع للمغصوب " وهو الأرض " ، وعلى هذا يكون الزرع للزارع ، وكان على الزارع كراء الأرض (٤).

---

(١) المزارعة لغة : مفاعلة من الزرع . وشرعاً : دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما . ابن قدامة ، المغني ، جـ٥ ، ص ٥٨١ ، وجلال الدين الخوارزمي ، الكفاية على الهداية ، جـ٨ ، ص ٣٨٤ .

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ٢ ، ص ٣٢٢ ، والشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ٥ ، ص ٣٦٠ ، وإلى هذا الرأي ذهب الإمام مالك في المشهور عنه ، وهو قول كثير من أهل المدينة . المصدرين السابقين .

(٣) هذا الحديث ذكره الشوكاني في كتابه " نيل الأوطار " ، وقال : " لم أقف عليه " الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ٥ ، ص ٣٦١ .

(٤) ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ٢ ، ص ٣٢٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث التاسع
في أحكام اللقطة (١)

****

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : ما يفعل الملتقط باللقطة بعد التعريف بها :

اتفق العلماء على أن الملتقط إذا وجد لقطة ذات بال - عليه أن يعرّفها سنة ما لم تكن من الغنم ، لقوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن اللقطة : " عرّفها حولاً " (٢) .

إلّا أنهم اختلفوا فيما يفعل بها بعد السنة ، فمذهب الإمام - أبي عبيد - أن للملتقط أكلها إن كان فقيراً ، أو التصدق بها إن كان غنياً ، فإن جاء صاحبها كان مخيّراً بين أن يجيز الصدقة فينزل على ثوابها أو يضمنه إيّاها . نقل ذلك عنه ابن رشد (٣) .

والحجة لهذا :

١ - قوله عليه السلام : " لا يحل مال امرئ مسلم إلّا عن طيب نفس منه " (٤) .

٢ - ولقوله عليه السلام - لمن سأله عن اللقطة : " عرّفها سنة فإنْ اعتُرِفَت فأدها فإنْ لم تعترف فاعترف عفاصها (٥) ، ووعاءها ثم كُلها ، فإنْ جاء صاحبها فأدها إليه " (٦) ، وفي لفظ وعاءها

---

(١) اللقطة لغة : اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه . الفيومي ، المصباح المنير ، جـ٢ ، ص ٢٢٠ ، باب اللام ، فصل اللام مع القاف .
وشرعاً : هي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره . ابن قدامة ، المغني ، جـ٦ ، ص ٣٤٦ .

(٢) أبو داود ، سنن ، جـ٢ ، ص ١٣٤ ، حديث رقم ١٧٠١ ، " كتاب اللقطة " .

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ٢ ، ص ٣٠٦ ، وإلى هذا الرأي ذهب الثوري والأوزاعي ، ومن الأئمة الأربعة : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي . المرجع السابق . والكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ٦ ، ص ٢٠٢ ، والدردير ، الشرح الكبير ، جـ٤ ، ص ١٢٣ ، ١٢٤ ، والشيرازي ، المهذب ، جـ١ ، ص ٤٣٠ ، وجلال الدين المحلي ، كنز الراغبين على منهاج الطالبين ، جـ٣ ، ص ١٢٢ .

(٤) الدارقطني ، سنن ، جـ٣ ، ص ٢٦ .

(٥) العفاص : الوعاء الذي تكون فيه اللقطة من جلد أو خرقة أو غير ذلك من العَفْص وهو الثَّنْيُ والعطف ، وبه سمي الجلد الذي يجعل على رأس القارورة عفاصاً ، وكذلك غلافها . الفيومي ، المصباح المنير ، جـ٢ ، ص ٦٨ ، فصل العين ، باب العين مع الفاء . وابن قدامة ، المغني ، جـ٦ ، ص ٣٤٦ ، وابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، جـ٣ ، ص ٢٦٣ .

(٦) ابن ماجة ، سنن ، جـ٢ ، ص ٨٣٨ ، حديث رقم ٢٥٠٧ " كتاب اللقطة " .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ووكـــــاءها [١].

المسألة الثانية : التقاط لقطة الحـــرم :

ذهب الإمام - القاسم بن سلاّم - إلى أن من التقط لقطة في الحرم لا يجوز له تملكها ، وإنما يحفظها لصاحبها ، فإنْ التقطها عرّفها أبداً حتى يأتي صاحبها . نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره [٢].

ويحتج لهذا المذهب :

بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في مكة : " لا تحل ساقطتها إلاّ لمُنشد " [٣].

وقال الإمام : المنشد : المعرّف ، والناشد : الطّالب ، فيكون معناه : لا تحل لقطة مكة إلاّ لمـــــن يعرفها ، وهذه خصوصية تميزت بها عن سائر البلدان [٤].

المسألة الثالثة : دفع اللقطة لصاحبها إذا وصفها بلا بينة :

ذهب الإمام - أبو عبيد - إلى أنه إن جاء صاحب اللقطة ووصفها للملتقط بصفاتها الموجودة فيهـــا فعلى الملتقط دفعها إليه بلا بينة سواء غلب على ظنه صدقة أم لا . نقل ذلك عنه ابن قدامة [٥].

والدليل على ذلك : قول الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - : " فإنْ جاءك أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فادفعها إليه " [٦].

---

(١) الوكاء : حبل يشد به رأس القربة . الفيومي ، المصباح المنير ، جـ٢ ، ص ٣٤٨ ، باب الواو ، فصل الواو مـــع الكاف .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، جـ٦ ، ص ٣٦٠ . وابن حزم ، المحلى ، جـ٨ ، ص ٢٥٩ . وإلى هذا الرأي ذهب الشافعـــي في قول ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه وعبد الرحمن بن مهدي ، وابن حزم ، المرجعين السابقيـــن . وجلال الدين المحلي ، كنز الراغبين على منهاج الطالبين ، جـ٣ ، ص ١٢٣ .

(٣) البخاري ، صحيح ، جـ٣ ، ص ١٦٤ ، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ، والبيهقي ، سنن ، جـ٦ ، ص ١٩٩ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، جـ٦ ، ص ٣٦٠ .

(٥) ابن قدامة ، المغني ، جـ٦ ، ص ٣٦٣ ، وبه قال مالك وأحمد وداود وابن المنذر ، المصدر السابـــــق ، والدسوقي ، حاشية ، جـ٤ ، ص ١١٩ . وابن حزم ، المحلى ، جـ٨ ، ص ٢٥٧ .

(٦) البيهقي ، سنن ، جـ٦ ، ص ١٩٧ ، كتاب اللقطة واللفظ له وأبو داود ، سنن ، جـ٢ ، ص ١٣٤ ، حديـــث رقم ١٧٠٣ ، كتاب اللقطة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الرابعة : التقاط ضالة الحيوان :

إنْ وجد ضالة فلا يخلو ذلك من حالين .

إما أن تكون مما يمتنع على صغار السباع بقوته أو كبر جثته كالإبل والبقر والخيل والبغال والحمير . أو لسرعة عدوه كالظباء والأرانب ، أو بنابه كالكلاب والفهود ، أو بجناحه كالحمام والدّراج .

وإما أن تكون من الغنم .

فإنْ كانت من النوع الأول ، فقد ذهب الإمام أبو عبيد إلى أنه لا يجوز التقاطها ولا التعرض لها لحرمة تملكها سواء كانت في الصحراء أو في المصر .

وإن كانت من النوع الثاني - فقد ذهب الإمام - إلى أنها إنْ وجدت في الصحراء فله ذبحها و أكلها ، وإن وجدت في المصر ضمها إليه حتى يجدها صاحبها وليس له أكلها . نقل ذلك عنه ابن قدامة (١) .

والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روى زيد بن خالد الجهني (٢) ، قال : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ضالة الإبل فغضب واحمرت عيناه ، وقال : " مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها " (٣) .

" ولأنه مصون بالامتناع عن أكثر السباع مستغنٍ بالرعي إلى أن يجده صاحبه " (٤) .

٢ - وقوله عليه الصلاة والسلام ، حينما سئل عن ضالة الغنم ، فقال : " خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب " (٥) .

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، جـ ٦ ، ص ٣٩١ ، ٣٩٧ ، وإلى هذا الرأي ذهب الإمام مالك ، والشافعي ، وأصحابه ، وأحمد والأوزاعي . المصدر السابق ، والمواق ، التاج والإكليل ، جـ٦ ، ص ٧٨ ، والشيرازي ، المهذب جـ١ ، ص ٤٣١ ، وجلال الدين المحلي ، كنز الراغبين على منهاج الطالبين ، جـ ٣ ، ص ١١٨ .

(٢) زيد بن خالد الجهني ، اختلف في كنيته ، قيل أبو عبد الرحمن ، وقيل غير ذلك . روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شهد الحديبية ، ومات سنة ثمانٍ وسبعين بالمدينة ، وله خمس وثمانون . ابن حجر العسقلاني ، الإصابة ، جـ ١ ، ص ٥٤٧ .

(٣) البخاري ، صحيح ، جـ٣ ، ص ١٦٣ ، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة ، فهي لمن وجدها واللفظ له . وأبو داود ، سنن ، جـ ٢ ، ص ١٣٥ ، حديث رقم ١٧٠٧ . والبيهقي ، سنن ، جـ ٦ ، ص ١٨٥ .

(٤) جلال الدين المحلي ، كنز الراغبين على منهاج الطالبين ، جـ ٣ ، ص ١١٨ .

(٥) أبو داود ، سنن ، جـ ٢ ، ص ١٣٥ ، حديث رقم ١٧٠٤ ، كتاب اللقطة ، واللفظ له . والبخاري ، صحيح ، جـ٣ ، ص ١٦٣ . والبيهقي ، سنن ، جـ ٦ ، ص ١٨٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـــل الثالـــث

فـــي أحكـــام الأحـــوال الشخصيـــــة

****

ويشتمـــل على المباحـــث التاليـــــة :

المبحـــــــث الأول

فـــــــي أحكـــــــام النكـــاح

المبحـــث الثانـــــــي

فـــــــي أحكـــــــام النفقـة

المبحـــث الثالـــــــث

فـــــي أحكـام الطـــــــــــلاق

المبحـــث الرابـــــــــع

فـــي أحكـــــــام الخلـــــــع

المبحـث الخامـــــــــس

فـــي أحكـــــــام الإيـــــــلاء

المبحـــــث الســـــادس

فـــي أحكـــام الظهـــــــــار

المبحـــث السابـــــــــع

فـــي أحكـــام اللعـــــــــان

المبحـــث الثامـــــــن

فـــي أحكـــام العِـــــــــدد

المبحـــــث التاســـــــع

فـــي أحكـام الرجعـــــــــة

المبحـــث العاشـــــــــر

فـــي أحكـــــــام الرضـــــاع

المبحـــث الحادي عشـــــــر

فـــي أحكـام الميراث والوصيـــــــة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحـــــــث الأول

فـــــي أحكـــــام النكـــــــاح

****

ويشتمل على المطالـــب التاليـــــــــة :

المطلـــب الأول

أحكـام تتعلـق بعقـــــد النكـــاح

المطلـــب الثاني

ما يحـل وما يحـــرم من النســـــــاء

المطلـب الثالـث

الأنكحـة المنهـــــي عنهـــــــا

المطلـب الرابـع

موجبـات الخيار والفسخ في النكـــــاح

المطلـب الخامـس

فـــي أحكـــــام الصـــــــداق

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxx

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلـــب الأول

أحكـــــــام تتعلق بعقـــد النكـــاح (١)

****

وفيه عشـر مسائـــل :

المسألة الأولـى : الألفاظ التي ينعقـد بها النكاح :

أجمع الفقهاء على أن النكاح ينعقد بلفظ الإنكاح أو التزويج ، لورود هذين اللفظين في كتاب الله تعالى ، قال عز وجل : " فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء " (٢)، وقال تعالى : " زَوَّجْنَاكَهَا " (٣).

واختلفوا في انعقاد النكاح بغير هذين اللفظين كألفاظ : الهبة والصدقة والبيع والتمليك .

فمذهب الإمام - أبي عبيد - أن النكاح ينعقد بلفظي الإنكاح أو التزويج ، وغيرهما من الألفـــــاظ المذكورة . نقل ذلك عنه ابن قدامة (٤).

ويحتج لهـذا المذهـب بالكتاب والسنـة :

أما من الكتاب: فقوله تعالى : " وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِـــنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ " (٥).

---

(١) النكاح لغة : الضم والاختلاط والتداخل ،يقال تناكحت الأشجار إذا تمايلت ، وانضم بعضها إلى بعـــــض، ونكح المطر الأرض إذا اختلط بثراها . الفيومي ، المصباح المنير ، جـ٢ ، ص ٢٩٦ ، باب النون ، فصـل النون مع الكاف ، ابراهيم أنيس ومجموعة من المؤلفين ، المعجم الوسيط ، جـ٢ ، ص ص ١٩١ .

وشرعاً : عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج . شهاب الدين القليوبي ، ٤ج ، ٢م ، جـ٣،ص ٢٠٦، وهو مطبوع مع حاشية عميرة ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، بدون طبعة وتاريخ . سيشار إلـــى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا :قليوبي ، حاشية . وعرّفة الشوكاني - رحمه الله - بأنه عقـــد بين الزوجين يحل به الوطء . الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ٦ ، ص ١١٥.

(٢) سورة النساء من آية ٣.

(٣) سورة الأحزاب ، من آية ٣٧.

(٤) ابن قدامة ، المغني ، جـ٧ ، ص ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، وإلى هذا الرأي ذهب أبو حنيفة ،وأصحابه ، ومالـــــك والثوري والحسن بن صالح وأبو ثور ،إلاّ أن المالكية يشترطون انعقاد النكاح بهذه الألفاظ ، إذا كانت مقترنة بذكر المهر . المرجع السابق ، وابن الهمام ، فتح القدير ، جـ٣ ، ص ١٠٦ . والزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ٢ ،ص ٩٦ ، ٩٧ .وابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ٢ ،ص ٤٠والحطاب ،مواهب الجليل،جـ٣،ص ٥١٥.

(٥) سورة الأحزاب من آية ٥٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

دلت الآية الكريمة على أن الهبة لفظ ينعقد به نكاح النبي ، فينعقد به نكاح أمته كلفظ النكاح والتزويج ، وانعقاد النكاح بالهبة ليس من خصوصيات النبي - صلى الله عليه وسلم - لأن الأصل عدم الخصوصية حتى يقوم دليلها .

وأما قوله تعالى : " خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ " يرجع إلى عدم المهر بقرينة أنه أعقب ذلك بالتعليل بنفي الحرج في قوله تعالى " لِكَيْلا يَكونَ عَلَيْكَ حَرَج " (١) ، فإنّ الحرج ليس في ترك لفظ إلى غيره ، خصوصاً بالنسبة للرسول - عليه الصلاة والسلام - بل في لزوم المال وبقرينة وقوعه في مقابلة : " المُؤْتَى أُجورَهُنّ " ، فصار الحاصل أحللنا لك الأزواج المؤتى مهورهن ، والتي وهبت نفسها لك فلم تأخذ مهراً ، فهذه خصوصية لك من دون المؤمنين ، والمراد بالخصوصية : سقوط المهر (٢) .

أما من السنة : فقد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - زوّج رجلاً امرأة ، فقال : " قد ملكتكها بما معك من القرآن " (٣) .

دلّ هذا الحديث على أن النكاح ينعقد بلفظ التمليك ، لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - استعمله في التزويج ، فإذا انعقد به تزويج النبي - عليه الصلاة والسلام - انعقد به نكاح أمته من بعده ، ولو لم ينعقد النكاح بلفظ التمليك لما استعمله الرسول عليه الصلاة والسلام .

المسألة الثانية : اشتراط الولي في عقد النكاح :

ذهب الإمام أبو عبيد - إلى أن النكاح لا يصح إلّا بوليّ ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ، ولا يجوز لها أن توكل غير وليّها في تزويجها ، فإن فعلت ذلك لم يصح النكاح .

نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره (٤) .

---

(١) سورة الأحزاب ، من آية ٥٠ .

(٢) ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ٣، ص١٠٦ . وشهاب الدين أحمد الشلبي ، شرح كنز الدقائق ، المطبوع بهامش تبيين الحقائق ، ج ، ٣م ، مكتبة إمدادية باكستان ، ملتان ، جـ٢ ، ص ٩٧ . سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الشلبي ، شرح كنز الدقائق .

(٣) البخاري ، صحيح ، جـ٧ ، ص ٩ ، باب تزويج المعسر . والدارقطني ، سنن ، جـ٣، ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

(٤) ابن المنذر ، الإشراف على مذاهب العلماء ، جـ٤ ، ص ٣٣ ، والمروزي ، اختلاف العلماء ، ص ١٢١ ، وابن قدامة ، المغني ، جـ٧ ، ص ٣٣٧ ، روي هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة ، وبه قال مالك والشافعي ، وأحمد وابن حزم وكثير من أهل العلم . المراجع السابقة وابن رشد بداية المجتهد ، جـ٢ ، ص٨، وابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ، جـ٢ ، ص ٢٣١، الشيرازي المهذب ، جـ٢ ، ص ٣٥ ، وابن حزم ، المحلى، جـ٩ ، ص ٤٥١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويحتج لهذا المذهب بالكتاب والسنة :

أما من الكتاب : فبقوله تعالى : " وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ " (١)، وقوله عز وجل : " وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا " (٢).

وهذا الخطاب للأولياء لا للنساء .

أما من السنة :

١ - ما روي عن أبي موسى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا نكاح إلّا بوليّ " (٣).

٢ - ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل .... ثلاث مرات ، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له " (٤).

ويفهم من هذين الحديثين : أن النكاح لا يصح إلّا بإذن الولي ، ولا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها بنفسها لنقصان عقلها ، وسرعة انخداعها ، ولأنها غير مأمونة على البضع فلا يجوز تفويضه إليها كالمبذر في المال (٥).

المسألة الثالثة : ثبوت ولاية السلطان :

ذهب الإمام - أبو عبيد - إلى أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم وجود الأولياء ، أو عند عضلهم . نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره (٦).

---

(١) سورة النور من آية ٣٢ .

(٢) سورة البقرة من آية ٢٢١.

(٣) أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، المعجم الكبير ، (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق وتخريج حمدي عبد المجيد السلفي ، مطبعة الأمة ، بغداد ، بدون ذكر الطبعة وتاريخها ، ٢٥ج ، ج٣ ، ص ٣٤٩ . سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الطبراني ، المعجم الكبير . والبيهقي ، سنن ، ج٧ ، ص ١١١ .

(٤) الترمذي ، صحيح ، ج٥ ، ص ١٣ ، باب لا نكاح إلّا بوليّ ، وقال عنه حديث حسن . وأبو داود ، سنن ، ج٢ ، ص ٢٢٩ ، حديث رقم ٢٠٨٣ ، باب في الوليّ .

(٥) ابن قدامة ، المغني ، ج٧ ، ص ٣٣٩ ، والشيرازي ، المهذب ، ج٢ ، ص ٣٥.

(٦) ابن قدامة ، المغني ، ج٧ ، ص ٣٥٠ ، ٣٥١ . وابن المنذر ، الإشراف ، ج٤ ، ص ٤٥، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي ومالك والشافعي وأحمد . المرجعين السابقين ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص ٢٥١ ، والدسوقي ، حاشية ، ج٢ ، ص ٢٢٥ ، والدمياطي ، حاشية . إعانة الطالبين ، ج٣ ، ص ٣٠٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والحجة لهذا المذهب :

١ - قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " فالسلطان وليّ من لا وليّ له " (١).

٢ - ما روي عن أم حبيبة : أن النجاشي زوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكانت عنده " (٢)، ولأن للسلطان ولاية عامة بدليل أنه يلي المال فكانت له الولاية في النكاح كالأب .

المسألة الرابعة : من يزوج الصغيرة :

ذهب الإمام - أبو عبيد - إلى أنه لا يجوز أن يزوج الصغيرة إلّا الأب إذا زوجها من كفؤ . نقل ذلك عنه المروزي وغيره (٣). لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج عائشة وهي بنت سبع، وبنى بها وهي بنت تسع ، وتوفي عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة (٤).

وكان تزويج عائشة - رضي الله عنها - بإنكاح أبيها ، ولأن الأب أحرص الناس على مصلحة ابنته نظراً لما وضع الله في قلبه من الرحمة والشفقة ولا يوجد ذلك عند غير الأب من الأولياء .

المسألة الخامسة : إجبار البكر البالغة العاقلة على النكاح :

ذهب الإمام القاسم بن سلّام إلى أنه ليس لأحد أن يزوج البكر البالغة العاقلة بغير إذنها سواء في ذلك الأب وغيره .

نقل ذلك عنه ابن رشد وغيره (٥).

---

(١) سبق تخريجه ، ص (١٣٢) من هذه الرسالة .

(٢) أبو داود ، سنن ، جـ٢ . ص ٢٢٩ ، حديث رقم ٢٠٨٦ ، باب في الوليّ . والدارقطني ، سنن، جـ٣ ، ص ٢٤٦ .

(٣) المروزي، اختلاف العلماء ، ص١٢٥،وابن المنذر ، الإشراف، جـ٤ ، ص٣٧ .وإلى هذا الرأي ذهب الإمام مالك والشافعي ، وأحمد ،وأبو ثور ، المرجعين السابقين، وابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ٢ ، ص ٦ ، الدمياطي ، إعانة الطالبين ، جـ٣ ، ص٣٠٨،٣٠٩،والبهوتي،كشاف،جـ٥،ص٠٤٣

(٤) ابن ماجة ، سنن ، جـ١ ، ص٦٠٤،حديث رقم١٨٧٧،باب (١٣) ،نكاح الصغار يزوجهن الآباء، واللفظ له . ومسلم ، صحيح ، جـ٢ ،ص١٠٣٩، باب (١٠ - ١١)،حديث رقم ٧٢ .

(٥) ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ٢ ، ص٦،وابن قدامة ، المغني ، جـ٧ ، ص ٠٣٨٠ ووافق الإمام في ذلك أصحاب الرأي وأحمد في إحدى الروايتين عنه والأوزاعي ، والثوري ، السمصدرين السابقين ، والموصلي ، الإختيار ، جـ٣ ، ص ٩٣ ، وعبد الرحمن النجدي ، حاشية الروض المربع ، جـ٦،ص٠٢٥٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويستدل لهذا المذهب :

١ - بما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن " فقالوا : يا رسول الله ، فكيف إذنها ؟ قال : " أن تسكت " (١).

٢ - ما روي عن ابن عباس : " أن جارية بكراً أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي - صلى الله عليه وسلم " (٢).

" ولأنها جائزة التصرف في مالها ، فلم يجز إجبارها كالثيب والرجل " (٣).

---

(١) البخاري ، صحيح ، جـ٧ ، ص ٢٣ ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب ، إلّا برضاها واللفظ له ، وابن ماجة ، سنن، جـ١ ، ص ٦٠١ ، ٦٠٢ ، حديث رقم ١٨٧١ ، باب استئمار البكر والثيب ، باب رقم ١١ ، والترمذي ، صحيح ، جـ٥ ، ص ٢٣ ، وأبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، (ت ٢٥٥ هـ - ٨٦٨ م) ، سنن الدارمي ، ٢ج ، جـ ٢ ، ص ١٣٨ ، بدون طبعة وتاريخ ، دار الفكر ، بيروت • سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الدارمي ، سنن ، ومسلم ، صحيح ، جـ٢ ، ص ١٠٣٧ ، باب (٩) ، حديث رقم ٤١٢١ •

(٢) ابن ماجة ، سنن ، جـ١ ، ص ٦٠٣ ، باب (١٢ - ١٣) ، حديث رقم ١٨٧٥ ، وأبو داود ،سنن، جـ٢ ، ص ٢٣٢ ، حديث رقم ٢٠٩٦ ،باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها • وذهب كل من الأئمة : مالك ، والشافعي ، في قول ، وأحمد في رواية وابن أبي ليلى إلى أنه يجوز للأب فقط إجبار البكر البالغة العاقلة على النكاح • النووي ، روضة الطالبين ، جـ٧ ، ص ٨٤•

واستدلوا على مذهبهم هذا بما روي عن أبي هريرة • قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها " • أبو داود ، سنن ،جـ٢ ، ص ٢٣١ ، باب في الاستئمار ، حديث رقم ٢٠٩٣ ، وقوله " تستأمر اليتيمة في نفسها " يفهم منه أن ذات الأب لا تستأمر ، بل إن للأب أن يزوجها بغير إذنها •

والراجح في نظري من هذين المذهبين : ما ذهب إليه القائلون بأن للأب تزويج ابنته البكر البالغة العاقلة بغير إذنها ، لأن الأب يملك الشفقة والرحمة وهو أدرى بالمصلحة منها •

(٣) ابن قدامة ، المغني ، جـ٧ ، ص ٣٨٠•

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة السادسة : إذا زوج المرأة وليان فلمن يكون النكاح :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أنه إنْ كان للمرأة وليان فأذنت لكل واحد منهما في تزويجها ، فزوجها الإثنان لرجلين ، وعُلِمَ السابق منهما ، فالنكاح له سواءٌ دخل بها الثاني أو لم يدخل .
نقل ذلك عنه ابن قدامة (١) .

ويستدل لذلك :

بما روى سمرة وعقبة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : " أيّما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما " (٢) . " ولأن الثاني تزوج امرأة في عصمة زوج فكان باطلاً كما لو علم أن لها زوجاً " (٣) .

المسألة السابعة : ولاية الكافر في عقد النكاح :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أن الكافر لا يجوز له أن يلي عقد نكاح المسلمة بحال . نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره (٤) .

ويستدل لذلك ، بقول الله تعالى : " وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ " (٥) . ولأنها مسلمة فلا يلي نكاحها كابنته ، فعلى هذا يزوجها الحاكم .

---

(١) ابن قدامة ، جـ٧ ، ص ٤٠٤ . وبه قال أصحاب الرأي ومالك والشافعي ،وأحمد ، والأوزاعي ، والثوري . المرجع السابق ، والنووي ، روضة الطالبين ، جـ٧ ، ص ٨٨ ، والشيرازي ، المهذب ، جـ٢ ، ص ٣٩ . إلاّ أن الإمام مالك اشترط عدم دخول الثاني بها ، فإنْ دخل بها الثاني صار أولى ، واستدل لذلك بقول عمر ـ رضي الله عنه ـ : إذا أنكح الوليان ، فالأول أحق ما لم يدخل بها الثاني ، ولأن الثاني اتصل بعقدة القبض فكان أحق . ابن قدامة ، المغني ، جـ٧ ، ص ٤٠٤ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ٢ ، ص ١٥ .
ويترجح لدي ما ذهب إليه الإمام أبو عبيد ومن وافقه لقوة أدلتهم ولأنه بمجرد عقد النكاح للأول اعتبرت زوجة له ، دخل بها أو لم يدخل فكان نكاح الثاني باطلا لعدم خلو المرأة من زوج .

(٢) أبو داود ، سنن ، جـ٢ ، ص ٢٣٠ ، حديث رقم ٢٠٨٨ ، باب إذا أنكح الوليان ، واللفظ له . والترمذي ، صحيح ، جـ٥ ، ص ٣٠ ، باب ما جاء في الوليين يزوجان ، والنسائي ، سنن ،جـ٧ ، ص ٣١٤ ، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحقها .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، جـ٧ ، ص ٤٠٤ .

(٤) ابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ، ص ٤٠ . وشمس الدين أبي الفرج ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي ، (ت ٦٨٢ هـ ـ ١٢٨٣م) ، وهو مطبوع مع المغني لموفق الدين بن قدامة ، دار الفكر ، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م ، ١٤ج ، جـ٧ ، ص ٤٣٢ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن قدامة ، الشرح الكبير ، وعلى هذا الرأي أجمع الأئمة الأربعة ، المرجعين السابقين ، والطحاوي ، مختصر ، ص ١٧٠ ، والدردير ، الشرح الكبير ، جـ٢ ، ص ٢٣١ ، والشيرازي ،التنبيه ص١٥٨ ، والبهوتي ،كشاف القناع ، جـ٥ ، ص ٥٥ .

(٥) سورة الأنفال من آية ٧٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثامنة : تزويج الأجنبي أو الولي الأبعد مع حضور الأقرب :

اختلف الفقهاء في تزويج الأجنبي أو الولي الأبعد مع حضور الولي الأقرب ، فمذهب الإمام أبي عبيد أنه إذا عقد النكاح بولي أبعد مع حضور الولي الأقرب أو بأجنبي ، فإن هذا العقد فاسد لا يقف على الإجازة ، ولا يصير بالإجازة صحيحاً . نقل ذلك عنه ابن قدامة (١) .

ويحتج لهذا المذهب :

بقوله عليه الصلاة والسلام : " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل " (٢) .

في هذا الحديث دلالة على أنه لا بد لصحة النكاح من إذن الولي - وهذه لم يأذن لها وليها الأقرب في النكاح فيعتبر نكاحها باطل .

ولأن الولاية إنما يستحقها الولي بالتعصيب ، فلم يثبت للولي الأبعد مع وجود الأقرب كالميراث . وكذلك الحكم في الأجنبي .

المسألة التاسعة : حكم تزويج الثيب بغير رضاها :

ذهب الإمام - أبو عبيد - إلى أن نكاح الأب ابنته الثيب أو نكاح غيره من الأولياء بغير رضاها باطل - نقل ذلك عنه المروزي وغيره (٣) .

والحجة لذلك :

١ - ما جاء عن الخنساء بنت جذام أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ، فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فرد نكاحها - (٤) .

---

(١) ابن قدامة ، الشرح الكبير ، جـ٧ ، ص ٤٣٥ ، ووافق الإمام أبا عبيد في هذه المسألة الشافعي في أحد قوليه ، وأحمد في أصح الروايتين عنه . المصدر السابق ، وجلال الدين المحلي ، كنز الراغبين على منهاج الطالبين ، جـ٣ ، ص ٢٢٨ ، وعبد الرحمن النجدي ، حاشية الروض المربع ، جـ٦ ، ص ٢٧٢ .

(٢) سبق تخريجه ص (١٣٢) من هذه الرسالة .

(٣) المروزي ، اختلاف العلماء ، ص ١٤١ ، وابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ، ص ٣٦ ، وبه قال الثوري ، وإسحق ، وأبو ثور ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد . المرجعين السابقين ، وابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ، جـ٢ ، ص ٢٣١ ، والنووي ، روضة الطالبين ، جـ٧ ، ص ٥٤ ، والمرداوي ، الإنصاف ، جـ٨ ، ص ٦٧ ، وابن قدامة ، الكافي ، جـ٣ ، ص ٢٦ .

(٤) البخاري ، صحيح ، جـ٧ ، ص ٢٣ ، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة ، وأبو داود ، سنن ، جـ٢ ، ص ٢٣٣ ، باب في الثيب ، حديث رقم ٢١٠٢ ، واللفظ له .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال : " لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن " (١).

دلّ هذان الحديثان على أنه لا يجوز للأب ولا لغيره من الأولياء تزويج الثيب بغير رضاها .

المسألة العاشرة : القَسْم بين الزوجات :

اختلف الفقهاء في الرجل ينكح المرأة فيخصها بالأيام من بين نسائه عند الدخول عليها . فمذهب الإمام -أبي عبيد- أنه إذا استحدث زوجة إضافة إلى من عنده من الزوجات وكن حرائر فإنه يقيم عند البكر سبعاً وعند الثيب ثلاثاً . نقل ذلك عنه القفال (٢).

والحجة لهذا المذهب :

ما روي عن أبي قلابة عن أنس قال : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم . قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت إن أنساً رفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم (٣).

وأما إذا تزوج الحر الحرّة على الأمة قسم للحرة يومين وللأمة يوماً (٤).

---

(١) البخاري ، صحيح ، جـ٧ ، ص ٢٣ ، وأبو داود ، سنن ، جـ٢ ، ص ٢٣١ ، حديث رقم ٢٠٩٢ . مسلم ، صحيح ، جـ٢ ، ص ١٠٣٦ ، قال العلماء : الأيم هي الثيب . حديث رقم ١٤١٩ .

(٢) سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد القفال الشاشي ، (ت ٥٠٧ هـ - ١١١٣م) ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تحقيق الدكتور : ياسين أحمد درادكة ، ٨ج ، جـ٦ ، ص ٥٢٩ ، مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٨م . سيشار إلى هذا المصدر عند وروده هكذا : القفال ، حلية العلماء . وابن المنذر ، الإشراف ،جـ٤ ، ص ١٣٤ ، ١٣٥ ، وابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ، ص ١٤٩ ، ١٥٠ ، وإلى هذا الرأي ذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، وغيرهم . المراجع السابقة . والشيرازي ، التنبيه ، ص ١٦٩ ، ١٧٠، وابن قدامة ، الكافي ، جـ٣ ، ص ١٣٤ ، ١٣٥ ، وأبو البركات ، المحرر في الفقه ، جـ٢ ، ص ٤٢ ، ٤٣ .

(٣) البخاري ، صحيح ، جـ٧ ، ص ٤٣ ، ٤٤ ، باب إذا تزوج الثيب على البكر .

(٤) ابن قدامة ، الشرح الكبير ، جـ٨ ، ص ١٥٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والدليـــل على هذا المذهـــب :

ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه كان يقول : إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة الثلـــــــث وللحرة الثلثين (١).

ولأن الحرة يجب تسليمها ليلاً ونهاراً ، فحظها كان أكثر في الإيواء (٢).

---

(١) الدارقطني ، سنن ، جـ٣ ، ص ٢٨٥ ، حديث رقم ١٤٨ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ، ص ١٥٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني
ما يحل وما يحرم من النساء

****

وفيه ست مسائل :

المسألة الأولى : نكاح الزانية والزاني :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أنه لا يحل للزانية أن تنكح أحداً لا زانياً ولا عفيفاً ، حتى تتوب ، ولا يحل للزاني المسلم أن يتزوج مسلمة لا زانية ولا عفيفة حتى يتوب . نقل ذلك عنه ابن قدامة (١) .

ويحتج لهذا المذهب :

بقوله تعالى : "الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ، والزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ " (٢) . وهذه الآية نزلت في حكم الزنا ، فإذا تابت أو تاب زال ذلك .

وبقوله عليه الصلاة والسلام : " فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه " (٣) وقوله : " التائب من الذنب كمن لا ذنب له " (٤) .

المسألة الثانية : حكم من كان عنده أربع زوجات فطلق إحداهن ،ورغب في نكاح غيرها ولا تزال مطلقته في العدة ، أو أراد أن ينكح من يحرم جمعها مع زوجته بعد طلاقها :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أن من كان عنده أربع زوجات فطلق إحداهن ، وأراد أن يتزوج غيرها قبل انقضاء عدتها ، أو أنه طلق زوجته وأراد الزواج من أختها أو عمتها أو غير ذلك ممن يحرم جمعها معها، له أن يتزوج غير التي طلقها من نسائه الأربع إثر الطلاق ، وقبل انقضاء العدة ، إذا كان الطلاق بائناً وكذلك له أن يتزوج أخت زوجته أو عمتها أو خالتها إثر طلاقه البائن لها .

وأما إذا كان الطلاق رجعياً فلا يحل له ذلك ما دامت المطلقة في عدتها ، نقل ذلك عنه ابن

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، جـ٧ ، ص ٥١٦ . وإلى هذا الرأي ذهب الإمام أحمد وقتادة ، وإسحٰق ، وابن حزم . المرجع السابق ، والمرداوي ، الإنصاف ،جـ٨ ، ص ١٣٢ ، والمحلى ، جـ٩ ، ص ٤٧٤ .

(٢) سورة النور آية ٣.

(٣) البخاري ، صحيح ، جـ٦ ، ص ١٣٠ ، ١٣١.

(٤) ابن ماجة ، سنن ، جـ٢ ، ص ١٤١٩ ، ١٤٢٠ ، حديث رقم ٤٢٥٠ ، باب ذكر التوبة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حزم وغيره (١).

ويحتج لذلك : بأن الله تبارك وتعالى ، لم يبح للرجل الحر أن يجمع على ذمته أكثر من أربع زوجات ، وكذلك يبين سبحانه وتعالى من يحرم الجمع بينهما كالأختين ونحو ذلك .

والمطلقة طلاقاً بائناً ليست في نكاحه ، بل تعتبر أجنبية عنه فلا تمنع مطلقها من التزوج من سواها ، أومن أختها أوعمتها أوغير ذلك ، ولأن البائن أشبهت المطلقة قبل الدخول بها (٢).

المسألة الثالثة : حكم الجمع بين بنات العم وبنات الخال :

أجمع عامة أهل العلم على أنه لا يحرم الجمع بين بنات العم وبنات الخال في النكاح لعدم النص فيهن بالتحريم ولدخولهن في عموم قوله تعالى : " وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ " (٣) ، واختلفوا في كراهة ذلك . فمذهب الإمام أبي عبيد في الجمع بين بنات العم وبنات الخال عدم الكراهة . نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره (٤).

" ولأنه ليست بينهن قرابة تحرم الجمع فلا يقتضي كراهته كسائر الأقارب ، ولأن إحداهما تحل لها الأخرى لو كانت ذكراً " (٥).

المسألة الرابعة : في الرجل ينكح المرأة فتدخل عليه غير امرأته :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أنه إذا نكح رجل امرأة فدخلت عليه غير امرأته ، فلها الصداق ، ويعتزلها الزوج حتى تنقضي عدتها . نقل ذلك عنه ابن المنذر (٦).

---

(١) ابن حزم ، المحلي ، جـ١٠ ، ص ٢٩ ، وابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ، ص ١٠٠ . وابن قدامة ، الشرح الكبير ، جـ٧ ، ص ٤٩٩ ، وإلى هذا الرأي ذهب مالك ، والشافعي ، وأصحابهما ، وكثير من أهل العلم . المراجع السابقة . والحطاب ، مواهب الجليل ، جـ٣ ، ص ٤٦٥ . الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ٣ ، ص ١٨٢ .

(٢) ابن قدامة ، الشرح الكبير ، جـ٧ ، ص ٤٩٩ .

(٣) سورة النساء ، من آية ٢٤ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، جـ٧ ، ص ٤٨٠ . وابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ، ص ١٠٠ . وإلى هذا الرأي ذهب الشافعي . وأحمد . وإسحٰق . والأوزاعي ، وغيرهم . المرجعين السابقين . والمرداوي ، الإنصاف ، جـ٨ ، ص ١٢٣ ، والباجوري ، حاشية ، جـ٢ ، ص ١٨٤ .

(٥) ابن قدامة ، المغني ، جـ٧ ، ص ٤٨٠ .

(٦) ابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ، ص ٦٩ ، وإلى هذا الرأي ذهب مالك وأحمد . المصدر السابق ، ومالك / المدونة الكبرى ، جـ٢ ، ص ١٨٦ ، وابن قدامة ، المغني ، جـ٧ ، ص ٤٤٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويحتج لهذا المذهب :

بما روي عن علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- أنه قال في أختين أهديتا إلى أخوين ، فأدخلت كل واحدة منهما على غير زوجها ، فقال علي : لهما الصداق ويعتزل كل واحد منهما امرأته حتى تنقضي عدتهما (١).

المسألة الخامسة : متى تحرم أم الزوجة :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى تحريم أم الزوجة بمجرد العقد على ابنتها ، فإن طلق ابنتها قبل الدخول، أو ماتت عنه فإنها تبقى محرمة عليه تحريماً مؤبداً . نقل ذلك عنه ابن المنذر (٢).

ويحتج لذلك ،

بعموم قوله تعالى " وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ " (٣) . فهذه الآية عامة تشمل جميع أمهات الزوجات فهن محرمات مطلقاً سواء قبل الدخول أو بعده .

المسألة السادسة : الجمع بين من كانت زوجة لرجل وابنته من غيرها :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى جواز الجمع بين من كانت امرأة لرجل وابنته من غيرها . نقل ذلك عنه ابن المنذر (٤).

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، جـ٧ ، ص ٤٤٥.

(٢) ابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ، ص ٩٣ ، وعلى هذا الرأي أجمع الأئمة الأربعة ،وأكثر أهل العلم . المصدر السابق ، والغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، جـ٣ ، ص ٤ . والدسوقي ، حاشية ، جـ٢ ، ص ٢٤٠ ، والسيد عثمان بن حسنين برى الجعلي ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ، ٢ج ، ١م ، الطبعة الأخيرة بدون تاريخ ، مصر ، جـ٢ ، ص ٤٩ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الجعلي ، سراج السالك . ومحمد الزهري الغمراوي ، السراج الوهاج على متن المنهاج للنووي ، اج ، ص ٣٧٣ ، دار الفكر ، بدون طبعة وتاريخ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الغمراوي ، السراج الوهاج ، وابن قدامة ، المغني ، جـ٧ ، ص ٤٧٢ .

(٣) سورة النساء من آية ٢٣.

(٤) ابن المنذر ، الاشراف ، جـ٤ ، ص ٩٨ . وعلى هذا الرأي أجمع الأئمة الأربعة وهو قول أكثر أهل العلم . المرجع السابق ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ٢ ،ص ٢٦٣ ، وصالح عبد السميع الآبي الأزهري ، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، ٢ج ، جـ١ ، ص ٢٨٩ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون طبعة وتاريخ . سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الآبي ، جواهر الإكليل . وأبو يحيى ، زكريا الأنصاري (ت ٩٢٥ هـ - ١٥١٩م) ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٢ج ، ١م ،مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ،الطبعة الأخيرة ، ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨م ، جـ٢ ،ص ٤٣ ،سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الأنصاري ، فتح الوهاب ،وجلال الدين المحلي ، كنز الراغبين على منهاج الطالبين ، جـ٣ ، ص ٢٤٤ ، وابن قدامة ، الشرح الكبير ، جـ٧ ، ص ٤٩٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والحجة لهذا المذهب :

١ - أنه لا يوجد دليل على تحريم الجمع بينهما ، ويستدل على جواز الجمع بينهما بقوله تعالى : " فانْكِحُوا ما طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء " (١)، وهذا دليل واضح على إباحة نكاح جميع النساء إلاّ ما حرّم بالكتاب أو السنة أو الإجماع .

٢ - قول الله تعالى : " وأُحِلَّ لَكُمْ ما وَرَاءَ ذالِكُمْ " (٢)، إلاّ ما حرمت السّنة ولأنهما لا قرابة بينهما فأشبها الأجنبيتين ، ولأن الجمع حرم خوفاً من قطيعة الرحم القريبة بين المتناسبين ولا قرابة بين هاتين .

---

(١) سورة النساء من آية ٣ .

(٢) سورة النساء من آية ٢٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث
الأنكحة المنهي عنها

****

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : نكاح الشغار [١] :

اختلف الفقهاء في الرجل ينكح الرجل وليته على أن يزوجه الآخر وليته على أن يكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى ، فمذهب الإمام أبي عبيد ، أن عقد النكاح على الشغار باطل ، وهو كالنكاح الفاسد في كل أحكامه ، وهو منسوخ على كل حال . نقل ذلك عنه ابن المنذر [٢] .

ودليل هذا المذهب :

" ما روي عن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشغار، والشغار : أن يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك أو أختك ، على أن أزوجك ابنتي أو أختي ، وليس بينهما صداق " [٣] .

وسبب بطلانه : التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امرأة وصداقاً لأخرى فأشبه تزويج واحدة من اثنين [٤] .

---

(١) الشّغار لغة : الخلو والرفع وسمي بذلك لخلوه عن المهر ، يقال شغر البلد إذا خلى عن أهله وسمي شغاراً لقبحه تشبيهاً لرفع الكلب رجله عند التبول . الفيومي ، المصباح ، جـ١ ، ص ٣٣٨ ، باب الشين ، فصل الشين مع الغين .
واصطلاحاً : أن يزوج الرجل وليته الرجل على أن يزوجه الآخر وليته ، ويكون بضع كل منهما صداقاً للأخرى . ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ٢ ، ص ٥٧ ، والشيرازي ، المهذب ، جـ٢ ، ص ٤٦ ، وابن قدامة ، الشرح الكبير ، جـ٧ ، ص ٥٢٨.

(٢) ابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ، ص ٥٨ ، وهذا مذهب كل من : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، المرجع السابق ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ٢ ، ص ٥٧ ، والأنصاري ، فتح الوهاب ، جـ٢ ، ص ٣٤ ، وابن قدامة ، الشرح الكبير ، جـ٧ ، ص ٥٢٩.

(٣) ابن ماجة ، سنن ، جـ١ ، ص ٦٠٦ ، حديث رقم ١٨٨٣ ، باب " النهي عن الشغار " ، واللفظ له ، والبخاري ، صحيح ، جـ٧ ، ص ١٥ ، باب " الشغار " .

(٤) الأنصاري ، فتح الوهاب ، جـ٢ ، ص ٣٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية : حكم نكاح المحلـــل [١] :

اختلف الفقهاء في الزوج يطلق امرأته ثلاثاً فتنكح زوجاً ليحلها للزوج الأول ، فمذهب الإمام أبـــي عبيد أن ذلك لا يجوز ولا تحل لزوجها الأول إلاّ بنكاح رغبة غير مدانسة . نقل ذلك عنه ابن المنذر [٢] .

ويحتـــج لهـــذا المذهـــب :

بما روي عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال : " لعن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المُحلّل والمحلل له " [٣] .

ويستدل بهذا الحديث على بطلان نكاح التحليل لأن اللعن إنما يكون على ذنب كبير ، ولأنـــــه نكاح إلى مدة أو فيه شرط يمنع بقاءه ، فأشبه نكاح المتعة [٤] .

وأما الحجة لجوازه إذا كان نكاح رغبة غير مدانسة :

ما روي عن عمر : " أنه جاء إليه رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجها أخ له عن غيـــر مؤامرة ليحلها لأخيه هل تحل للأول ؟ قال : لا إلاّ بنكاح رغبة [٥] .

---

(١) المحلل : هو الذي يتزوج المرأة المطلقة ثلاثاً ليحلها لزوجها الأول فيطأها ثم يطلقها . الشوكانـــي ، نيل الأوطار ، جـ٦ ، ص ١٥٨ .

(٢) ابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ، ص ٢٠٠ ، وإلى هذا الـرأي ذهب : مالك ، وأحمد والثوري ، والليـــث ، وإسحق . المرجع السابق ، والحطاب ، مواهب الجليل ، جـ٣ ، ص ٤٦٩ ، وابن قدامة ، المغني ، جـ٧ ، ص ٥٧٤ .

(٣) ابن ماجة ، سنن ، جـ١ ، ص ٦٢٢ ، باب (٣٣) ، باب المحلل والمحلل له واللفظ له . وأبـو داود ، سنـــن ، جـ٢ ، ص ٢٢٧ . باب في التحليل ، حديث رقم (٢٠٧٦) ، والترمذي ، صحيح ، جـ٥ ، ص ٤٣ ، باب مـــا جاء في المحلّل والمحلل له ، والنسائي ، سنن ، جـ٦ ، ص ١٤٩ ، باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيـــه من التغليظ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، جـ٧ ، ص ٥٧٥ ، ونكاح المتعة ، هو : أن يقول الرجل لامرأته : أتمتع بك كذا مـــن المدة بكذا من البدل . السرخسي ، المبسوط ، جـ٥ ، ص ١٥٢ .

(٥) الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ٦ ، ص ١٥٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الرابع
موجبات الخيار والفسخ في النكاح

****

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : العُنّة [١] بعد الوطء :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أنه إن اعترفت المرأة بوطء زوجها لها ولو مرة واحدة بطل كونه عنيناً، ولم تسمع دعواها ولم تضرب له مدة ، ولا يفرق بينهما . نقل ذلك عنه ابن قدامة [٢] .

وذلك لأنه في هذا النكاح تحقق زوال عنته بقدرته على الوطء ، فلم تضرب له مدة كما لو لم يعجز ، ولأن حقوق الزوجية من استقرار المهر والعدة ، تثبت بوطء واحد وقد وجد [٣] .

المسألة الثانية : العجز عن النفقة :

اختلف الفقهاء في الزوج يعجز عن نفقة زوجته ، فمذهب الإمام أبي عبيد ، أنه إذا أعسر الزوج في النفقة على زوجته ، ولم تطق الزوجة الصبر على ذلك ، فلها أن ترفع أمرها إلى القضاء ليفرق بينهما إذا اختارت ذلك . نقل ذلك عنه ابن رشد وغيره [٤] .

---

(١) العُنة هي عدم قدرة الرجل على الوطء الفيومي ، المصباح المنير جـ٢ ص٨٤ باب العين ، فصل العين مع النون .

(٢) ابن قدامة ، الشرح الكبير جـ٧ ص٥٧١ . وإلى هذا الرأي ذهب أكثر أهل العلم منهم أصحاب الرأي ومالك والشافعي وأحمد . المرجع السابق ، والكاساني ، بدائع الصنائع جـ٢ ص٣٢٥ ، ومالك ، المدونة جـ٢ ص١٩٥ ، والشيرازي ، المهذب جـ٢ ص٤٩ .

(٣) ابن قدامة ، الشرح الكبير جـ٧ ص٥٧١ .

(٤) ابن رشد ، بداية المجتهد جـ٢ ص٥٢ ، وابن المنذر ، الإشراف جـ٤ ص١٤٣ ، وابن قدامة ، الشرح الكبير جـ٩ ص ٢٦٤ ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور . المصادر السابقة ، والدردير ، الشرح الكبير جـ٢ ص٥١٨ ، والشربيني ، مغني المحتاج جـ٣ ص ٤٤٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويحتج لهذا المذهب بما يلي :

١. قول الله تعالى : " فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ " (١) . وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكاً بمعروف فتعين التسريح .

٢. قوله عليه الصلاة والسلام : " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول ، قال ومن أعول يا رسول الله ؟ قال : امرأتك ، تقول : أطعمني وإلاّ فارقني " (٢).

٣- ولأن النفقة في مقابلة الاستمتاع بالزوجة بدليل : أن الناشز لا نفقة لها ، فإذا لم يجد النفقة سقط حقه في الاستمتاع بها ، فوجب الخيار للزوجة (٣).

٤- ولأن النفقة ضرورية لإحياء البدن وبالإعسار بها يلحقه الضرر .

المسألة الثالثة : هل لزوجة الأسير الخيار في فسخ النكاح ؟

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أن زوجة الأسير ليس لها أن تنكح غيره حتى تعلم يقين وفاته ما دام على الإسلام . نقل ذلك عنه المطيعي وغيره (٤).

ويحتج لذلك :

بما روي عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر " (٥).

ولأن الأسير ليس بمفقود ، فلم ينفسخ نكاحه كالحر .

المسألة الرابعة : الرجل يُغرُّ بالعيب يكون بالمرأة ، هل له الخيار في الفسخ ؟

اختلف الفقهاء في الرجل ينكح المرأة ثم يظهر بها عيب لم يكن يعلمه ، فمذهب الإمام أبي عبيد أنه إذا ظهر للزوج عيب في الزوجة ، لم يكن يعلمه سواء كان ذلك في الفرج مما يمنع الجماع أو غير ذلك من

(١) سورة البقرة من آية ٢٢٩ .

(٢) الدارقطني ، سنن ، جـ٣ ، ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ .

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ٢ ، ص ٥٢ .

(٤) المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ ١٨ ، ص ١٥٨ . وابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ، ص ١٠٦ . وابن قدامة ، المغني ، جـ٩ ، ص ١٣١ ، ١٣٢ ، وقد ذهب إلى هذا أصحاب الرأي ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل وكثير من أهل العلم - المراجع السابقة . هذا ما نقله ابن قدامة . وبعد الرجوع إلى مصادر الفقه الحنفي التي توافرت لدي لم أجد لهم رأيا في هذه المسألة .

(٥) الدارقطني ، سنن ، جـ٣ ، ص ٣١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جنـون [١]، أو برص [٢]، أو جذام [٣]، فإن له الخيار، فإن علم بالعيب قبل الدخول، إن شاء فارقهـا ولا شيء عليه، وإن لم يعلم إلاّ بعد الدخول فعليه المهر. نقل ذلك عنه ابن المنذر [٤].

والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : " أيما رجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء أو بها بـرص، أو بها قرْن [٥]، فهي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق " [٦].

٢ - ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : " أيّما امرأة غُرَّ بها رجل، بها جنـون أو جذام أو برص، فلها مهرها بما أصاب منها، وصداق الرجل على وليها الذي غرّه " [٧].

ولأن الجذام والبرص فيهما نفرة تمنع من أن يقرب الزوج زوجته مخافة العدوى لنفسه ونسلـه، ولأن الجنون يخاف منه الجناية، فصارت هذه العيوب كغيرها من الموانع الحسيّة [٨].

---

(١) الجنون : زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء. عبد الله بن الشيخ حسـن الحسن الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، (ت ٦٧٦ هـ - ١٢٥٦م)، ٤ج، جـ٣، ص ٢٥٣، حققه وراجعه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعـة الأولى بدون تاريخ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الكوهجي، زاد المحتاج.

(٢) البرص : هو بياض شديد يبقع الجلد، ويذهب دمويته. المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) الجذام : علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر ويكون في جميع الأعضاء، ولكنـه في الوجه أغلب. المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٤) ابن المنذر، الإشراف، جـ٤، ص ٧٦، وإلى هذا الرأي ذهب مالك، الشافعي، وأحمد، وغيرهـم المرجع السابق، والآبي، جواهر الاكليل، جـ١، ص ٢٩٨، ٢٩٩. والكوهجي، زاد المحتاج، جـ٣، ص ٢٥٣، ٢٥٥، وابن قدامة، المغني، جـ٧، ص ٥٧٩.

(٥) القرْن : بسكون الراء، شيء يكون في الفرج كالسن يمنع من الوطء، الشربيني : مغني المحتاج، جـ٣، ص ٢٠٢.

(٦) المرجع السابق، والصفحة السابقة.

(٧) الدارقطني، سنن، جـ٣، ص ٢٦٦، ٢٦٧.

(٨) ابن قدامة، المغني، جـ٧، ص ٥٨٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الخامس
في أحكام الصداق (١)

****

وفيه سبع مسائل :

المسألة الأولى : جعل المحرم صداقاً :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أنه إذا أصدق الزوج زوجته شيئاً محرماً كخمر أو خنزير أو مغصوب أو نحو ذلك ، فالنكاح فاسد ، ولا يثبت أبداً . نقل ذلك عنه ابن رشد وغيره (٢) .

لأنه نكاح جعل الصداق فيه محرماً فأشبه نكاح الشغار .

المسألة الثانية : ذكر الصداق معجلاً ومؤجلاً :

اختلف الفقهاء فيمن تزوج امرأة على صداق يكون بعضه مؤجلاً والآخر معجلاً ، فذهب الإمام أبو عبيد إلى أنه إذا تزوج على أن يكون بعض الصداق عاجلاً والآخر آجلاً بطل الآجل ، ويصبح المؤجل حالاً . نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره (٣) .

لأن المهر عوض عن البضع كالثمن عوض عن المبيع ، فمن حق البائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن ، فكان من حق المرأة أن تحبس نفسها عن الزوج حتى يستوفي مهرها ، فباتفاقهما على مقدار الصداق ، يتعين حق الزوجة فيكون تسليماً بتسليم (٤) .

---

(١) الصداق : اسم لما وجب بنكاح أو وطء ، أو تفويت بضع قهراً كرضاع ورجوع شهود ، وله عدة أسماء بعضها مجموع في قول الشاعر :

صداق ومهر نحلة وفريضة ... حباء وأجر ثم عقر علائق

الكوهجي ، زاد المحتاج ، جـ٣ ، ص ٢٧٧ ، ، الحصني ، كفاية الأخيار ، جـ٢ ، ص ٦٠ .

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ٢ ، ص ٢٧ ، وابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ، ص ٥٢ ، وابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ، ص ٢٣ . وبه قال مالك في رواية وأحمد في رواية عنه ، المصادر السابقة ، وشمس الدين المقدسي ، أبو عبد الله محمد بن مفلح ، الفروع ، (ت ٧٦٣ هـ - ١٣٤٣م) ، ٦ج ، جـ٥ ، ص ٢٦٣ ، عالم الكتب الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م ، بيروت . سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن مفلح ، الفروع . والمرداوي ، الإنصاف ، جـ٨ ، ص ٢٤٥ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ، ص ٢٢ ، وابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ، ص ٥٤ . وقد ذهب إلى هذا الرأي أبو حنيفة ، والثوري ، والحسن وحماد بن أبي سليمان . المصدرين السابقين ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ٢ ، ص ٢٨٨ ، والبابرتي ، العناية على الهداية ، جـ٣ ، ص ٢٤٨ .

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ٢ ، ص ٢٨٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثالثة : فيمن نكح امرأة واشترط عليه أن يكون الصداق مجزءاً بينها وبين أبيها :

اختلف الفقهاء فيمن نكح امرأة واشترط عليه في صداقها حباءاً يحابي به الأب . وصورة المسألة : أن يتزوج الرجل المرأة على أن يكون لها على سبيل المثال ألف ولأبيها مثل ذلك . فمذهب الإمام أبي عبيد أنه إذا كان الشرط عند النكاح ، فهو لابنته ؛ وإن كان بعد النكاح فهو له . نقل ذلك عنه ابن رشد وغيره (١) .

والحجة لهذا المذهب :

ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ،وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته وأخته " (٢) .

المسألة الرابعة : اختلاف الزوجين في مبلغ الصداق بعد العقد :

اختلف العلماء في الرجل ينكح المرأة فيقول الزوج : نكحتها بألف ، وتقول المرأة : نكحني بألفين . فمذهب الإمام أبي عبيد أنه إذا اختلف الزوجان في قدر الصداق بعد العقد ، ولا بينة على مبلغه فالقول قول من يدعي مهر المثل منهما لأن الظاهر قوله . نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره (٣) .

" قياساً على المنكر في سائر الدعاوى ، وعلى المودع إذا ادعى التلف أو الرد ، ولأنه عقد لا ينفسخ بالتحالف فلا يشرع فيه ؛ كالعفو عن دم العمد ، ولأن القول بالتحالف يفضي إلى إيجاب أكثر مما يدعيه أو أقل مما تقول به ، فإنها إذا كان مهر مثلها مائة - فادعت ثمانين ، وقال بل هو خمسين ، أوجب لها عشرين يتفقان على أنها غير واجبة ، ولو ادعت مائتين ،وقال : بل هو مائة وخمسون ، ومهر مثلها مائة فأوجب مائة لأسقط خمسين يتفقان على وجوبها " (٤) .

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ٢ ، ص ٢٨ ، وابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ، ص ٢٦ ، وبهذا الرأي قال مالك . المصدرين السابقين .

(٢) أبو داود ، سنن ، جـ٢ ، ص ٢٤١ ، حديث رقم ٢١٢٩ ، باب " في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً " .

(٣) ابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ، ص ٥٩ ،وابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ، ص ٤١ . وإلى هذا الرأي ذهب أبو حنيفة ومحمد ، وأحمد في رواية . المرجعين السابقين . والمرغيناني ، الهداية ، شرح بداية المبتدى ، جـ٣ ، ص ٢٥٠ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ، ص ٤١ ، ٤٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الخامسة : اختلاف المهر في السر والعلانية :

اختلف الفقهاء في المهر يختلف مقداره في السر والعلانية ، فمذهب الإمام أبي عبيد أنه إذا تزوج رجل امرأة على صداقين مختلفين في المقدار سراً وعلانية ، أُخذ بالعلانية إلاّ أن يكون شهود المهرين واحد ، فيثبتونه على أن المهر من السر فحينئذ يؤخذ به . نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره (١).

لأن الزوج إذا عقد عقداً معلناً بعد عقد السر فُهم من ذلك أنه يريد بذل زيادة على مهر السر فيجب عليه ذلك كما لو زادها على صداقها (٢).

المسألة السادسة : حكم المرأة المفوّضة البضع (٣) تطلق قبل الدخول :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أن المرأة المفوضة البضع إذا طلقت قبل الدخول فلا صداق لها وليس لها إلاّ المتعة (٤). نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره (٥).

ويستدل لهذا المذهب :

١ - قول الله تعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ** " (٦).

---

(١) ابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ، ص ٥٩ ، وابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ، ص ٨٢ . وإلى هذا الرأي ذهب الشافعي ، وأحمد في أظهر الروايتين عنه . المصدرين السابقين . وجلال الدين المحلي ، كنز الراغبين على منهاج الطالبين ، جـ٣ ، ص ٢٨١ . والكوهجي ، زاد المحتاج ، جـ٣ ، ص ٢٨٩.

(٢) ابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ، ص ٨٣ .

(٣) المفوضة البضع : هي الزوجة بغير مهر . والتفويض نوعان : تفويض بضع ، وتفويض مهر . تفويض البضع هو : الإهمال أي أنها أهملت أمر المهر ، وتفويض المهر هو : أن يجعل الصداق إلى رأي أحدهم الولي أو الزوج أو الزوجة أو أجنبي . ابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ، ص ٤٧ .

(٤) المراد بالمتعة : مال يجب دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق . الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ٣ ، ص ٢٤١.

(٥) ابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ، ص ٤٨ ، وابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ، ص ٢٩٨ . وقد وافق الإمام أصحاب الرأي والشافعي ، وأحمد في رواية عنه ، وغيرهم . المصدرين السابقين ، وداماد أفندي ، مجمع الأنهر ، جـ١ ، ص ٣٥١ ، وجلال الدين المحلي ، كنز الراغبين على منهاج الطالبين ، جـ٣ ، ص ٣٩٠ ، ٣٩١ .

(٦) سورة الأحزاب من آية ٤٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- وقوله عز وجل : " لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ " (١).

ففي قوله تعالى : " وَمَتِّعُوهُنَّ " أمر والأمر يقتضي الوجوب . ولأنه طلاق في نكاح يقتضي عوضاً فلم يُعرَّ عن العوض كما لو سمي مهراً .

المسألة السابعة : حكم ما لو فرض لها مهراً بعد العقد ثم طلقها قبل الدخول :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أنه إذا فرض الزوج لزوجته مهراً بعد العقد ثم طلقها قبل الدخول ، فلها نصف ما فرض لها ولا متعة ، نقل ذلك عنه ابن قدامة (٢).

ويحتج لهذا المذهب :

بقوله تعالى : " وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ " (٣).

ولأن الصداق فريضة تفرض بالدخول فتنصف بالطلاق قبله كالمسمى في العقد (٤).

---

(١) سورة البقرة من آية ٢٣٦ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ، ص ٤٩ ، وهذا قول ابن عمر وبه قال الشافعي ، وأحمد في رواية عنه . المرجع السابق ، وجلال الدين المحلي ، كنز الراغبين على منهاج الطالبين ، جـ٣ ، ص ٢٩١ ، والنووي ، روضة الطالبين ، جـ٧ ، ص ٢٨٢ .

(٣) سورة البقرة من آية ٢٣٧ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ، ص ٤٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

في أحكام نفقة (١) الزوجة

****

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى :مقدار ما يفرض للزوجة من النفقة ووقت الأداء :

اختلف الفقهاء فيما يفرض على الزوج لزوجته من النفقة ، فمذهب الإمام القاسم بن سلاّم ، أن ليس في ذلك تحديد ، وإنما ذلك يكون بحسب طاقة الزوج يساراً أو إعساراً ، ويجتهد الحاكم رأيه عند نزول الأمر، فيفرض ما فيه الكفاية بالقصد ، وليس للنفقة وقت معلوم في كتاب ولا في سُنّة . نقل ذلك عنه ابن المنذر (٢).

والحجة لذلك :

ما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال لهند بنت عتبة ، وقد قالت له : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي ، إلاّ ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " (٣).

المسألة الثانية : نفقة المطلقة ثلاثاً :

أجمع الفقهاء على أن نفقة المطلقة ثلاثاً وهي حامل واجبة لقوله جلّ ذكره " وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حتّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " (٤).

---

(١) النفقة لغة : اسم من الإنفاق ، والجمع : نفقات ونفاق ، وهو ما ينفق من الدراهم ونحوها . سعدي أبو جيب ، القاموس الفقهي ، ١ج ، ص ٣٥٨ ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨م . سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : سعدي أبو جيب ، القاموس الفقهي . وشرعاً : الإدرار على شيء بما فيه بقاؤه . محمد علاء الدين الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ - ١٦٧٧م) ، الدر المختار وشرح تنوير الأبصار ، وهو متن حاشية رد المحتار لابن عابدين ، ٨ج ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م ، ج٣ ، ص ٥٧٢ . سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الحصكفي ، الدر المختار .

(٢) ابن المنذر ، الإشراف ، ج٤ ، ص ١٣٩ ،وبه قال مالك . المرجع السابق ، والدردير ، الشرح الكبير ، ج٢ ، ص ٥١٣ .

(٣) البخاري ، صحيح ، ج٧ ، ص ٨٥ ، باب " إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها " .

(٤) سورة الطلاق من آية ٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واختلفوا في وجوب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثاً إذا لم تكن حاملاً ، فذهب الإمام أبو عبيد إلى أن لها السكنى دون النفقة . نقل ذلك عنه ابن المنذر (١) .

ويحتج لذلك :

بعموم السكنى للمطلقات في قوله تعالى : " أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ " (٢) ، ففي قوله تعالى : " أَسْكِنُوهُنَّ " أمر ، والأمر يقتضي وجوب السكنى لجميع المطلقات .

وأما الدليل على عدم وجوب النفقة : ما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لفاطمة بنت قيس : " ليس لك نفقة عليه " (٣) .

المسألة الثالثة : نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها :

اختلف الفقهاء في نفقة الحامل المتوفي عنها زوجها ، فمذهب الإمام أبي عبيد أن للحامل المتوفى عنها زوجها النفقة [illegible] ، لأنها حامل من زوجها ، فكانت لها النفقة كالمفارقة في الحياة . نقل ذلك عنه ابن المنذر (٤) .

المسألة الرابعة : نفقة المطلقة ثلاثاً تدّعي الحمل :

اختلف أهل العلم في المرأة المطلقة ثلاثاً تدعي أنها حامل - فذهب الإمام أبو عبيد إلى أنه إنْ أنفق عليها وهو يحسب أنها حامل ، ثم ظهر أنها ليست كذلك ، فإن النفقة تكون ديناً عليها .

---

(١) ابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ، ص ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، وإلى هذا الرأي ذهب الإمام مالك والشافعي ،وعطاء والأوزاعي وغيرهم . المرجع السابق ، ومالك ، المدونة الكبرى ، جـ٢ ، ص ٢٣٣ ، والفيروزأبادي، الشيرازي ، التنبيه ، ص ٢٠٨ .

(٢) سورة الطلاق من آية ٦ .

(٣) أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ - ٨٥٥ م) ، مسند أحمد بن حنبل ، ٦ ج ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م ، جـ٦ ، ص ٤١٢ ، واللفظ له.سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : أحمد ، مسند ، والنسائي ، سنن ، جـ٦ ، ص ٧٥ ، باب اذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم ؟

(٤) ابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ، ص ٢٧٨ ، وبه قال أحمد في رواية المصدر السابق ، وابن قدامة ، المغني جـ٩ ، ص ٢٩٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نقل ذلك عنه ابن المنذر (١).

لأنها إنما أعطيت النفقة على أنها مستحقة لها ، فإذا تبيّن خلاف ذلك وجب رد ما أخذت ، إذ هي غير مستحقة .

المسألة الخامسة : نفقة الملاعنة :

اختلف الفقهاء في نفقة الملاعنة : فذهب الإمام أبو عبيد إلى أن الملاعنة لا نفقة لها ولا سكنى سواء كانت حاملا أو غير حامل . نقل ذلك عنه ابن المنذر (٢).

والحجة لذلك :

ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " قضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت " (٣).

---

(١) ابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ، ص ٢٧٩ . وبه قال ربيعة ، ومالك في أحد قوليه . المرجع السابق . وابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ، جـ٢ ، ص ٢٩٨ .

(٢) ابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ، ص ٢٨٠ ، ووافقه من الأئمة الأربعة ، الإمام أحمد وأبو ثور ، المرجع السابق ، وابن قدامة ، المغني ، جـ٩ ، ص ٢٩١ .

(٣) أبو داود ، سنن ، جـ٢ ، ص ٢٧٧ . رواه أبو داود في حديث طويل من قصة هلال بن أمية ، وفيه هذا اللفظ حديث رقم ٢٢٥٦ ، باب " في اللعان " .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

في أحكام الطلاق (١)

****

وفيه ست عشرة مسألة :

المسألة الأولى : طلاق السنّة :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أن طلاق السنة أن يطلقها الزوج واحدة في طهر لم يصبها فيه ثم يتركها تحيض ثلاث حيضات . نقل ذلك عنه ابن قدامة (٢).

وا لحجة لهذا المذهب :

ما روي عن محمد بن سيرين عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : " لو أن الناس أخذوا بأمر الله تعالى في الطلاق ما يبيح رجل نفسه في امرأة أبداً يبدأ فيطلقها تطليقة ثم يتربص ما بينها وبين أن تنقضي عدتها ، فمتى ما شاء راجعها " (٣).

المسألة الثانية : حكم من طلق امرأته قبل الدخول ثلاثاً بلفظ واحد :

اختلف الفقهاء فيما إذا طلق امرأته غير المدخول بها ثلاث مرات بلفظ واحد . أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . فمذهب الإمام أبي عبيد أنها تبين في المرة الأولى ، وليست اللتان اتبعتا بشيء .

---

(١) الطلاق لغة : يطلق على معان كثيرة منها طلاقة الوجه ، وطلاقة اللسان ، وهو أيضاً ضد الحبس وهو التخلية بعد اللزوم والإمساك . الرازي ، المختار ، ص ١٦٦ ، مادة (ط ل ق) ، والركبي ، النظم المستعذب ، ج٢ ، ص ٧٧ .
وشرعاً : حل قيد النكاح المنعقد بين الزوجين بألفاظ مخصوصة . الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٣ ، ص ٢٧٩ ، والموصلي ، الإختيار ، ج٢ ، ص ١٢١ . وتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي ، الشهير بابن النجار ، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، ٢ج ، بدون طبعة وتاريخ ، عالم الكتب ، ج٢ ، ص ٢٤٧ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن النجار ، منتهى الإرادات .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ج٨ ، ص ٢٣٧ ، وقد ذهب إلى هذا الرأي مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والأوزاعي ، المرجع السابق . وصالح عبد السميع الآبي الأزهري ، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، ٢ج ، بدون طبعة وتاريخ ، دار الفكر ، ج١ ، ص ٣٣٧ . سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الآبي ، جواهر الإكليل ، وابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ج٢ ، ص ٢٦٣ ، وجلال الدين المحلي ، كنز الراغبين على منهاج الطالبين ، ج٣ ، ص ٣٤٩ .

(٣) ابن حزم ، المحلى ، ج١٠ ، ص ١٧٣ . وقال عنه منقطع لأن ابن سيرين لم يسمع من عليّ كلمة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نقل ذلك عنه المروزي وغيره (١).

لأن غير المدخول بها لا عدة عليها ،وتبين بالأولى فإذا بانت بها فلا عبرة بالطلقتين الأخيرتين لأنهما حينئذ وقعتا على أجنبية عنه فلا يقع عليها (٢).

ويعضد ذلك ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال : " كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" (٣).

المسألة الثالثة : حكم ما إذا طلق امرأته ثلاثاً في مرضه قبل الدخول :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أن للمرأة التي يطلقها زوجها أثناء مرضه قبل الدخول ، الصداق كاملاً، والميراث وعليها العدة . نقل ذلك عنه ابن قدامة (٤).

المسألة الرابعة : حكم طلاق الصبي :

اختلف الفقهاء في وقوع طلاق الصبي ،يعقل الطلاق ويعلم أن زوجته تبين به وتحرم عليه ،فمذهب الإمام أبي عبيد أنه لا يجوز طلاقه حتى يحتلم . نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره (٥).

والحجة لهذا المذهب :

ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : " رفع

---

(١) المروزي ، اختلاف العلماء ، ص ١٣٤ ، وابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ، ص ١٦٤ ، روي هذا عن ابن مسعود، وبه قال النخعي ،وأبو ثور وأصحاب الرأي والشافعي ،وأحمد، وغيرهم : المرجعين السابقين، والمرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، جـ٣ ، ص ٣٩٢ ، والفيروزأبادي الشيرازي ، التنبيه ص ١٧٦ ، وابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ٢ ، ص ٢٦٩.

(٢) المروزي ، اختلاف العلماء ، ص ١٣٤ .

(٣) أبو داود ، سنن ، جـ٢ ، ص ٢٦١ ، حديث رقم ٢١٩٩ " باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، جـ٧ ، ص ٢٢٠ ، وقد انفرد الإمام أبو عبيد برأيه في هذه المسألة ، ولم يوافقه إلا الحسن وعطاء . المرجع السابق . وسنناقش هذه المسألة إن شاء الله تعالى ضمن ، المسائل التي انفرد بها الإمام أبو عبيد في الفصل الأخير من هذه الرسالة .

(٥) ابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ، ص ١٩٠ ، وابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ، ص ٢٥٨ ، وإلى هذا الرأي ، ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه . المصدرين السابقين ، والكاساني، بدائع الصنائع ، جـ٣ ، ص ١٠٠ ، والآبي ، جواهر الإكليل ، جـ ١ ، ص ٣٣٢ ، والنووي ، روضة الطالبين جـ٨ ، ص ٢٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القلم عن الصبي حتى يحتلم " (١).

ولأنه غير مكلف ، فلم يقع طلاقه كالنائم والمجنون .

المسألة الخامسة : حكم طلاق المكره :

ذهب الإمام القاسم بن سلاّم إلى أن من طلق زوجته مكرهاً على الطلاق ؛ لا يقع طلاقه إلاّ إذا كان الإكراه بحق كإكراه الحاكم المولي على الطلاق . نقل ذلك عنه ابن قدامة (٢).

ويستدل لهذا المذهب :

١ - بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (٣).

٢ - وما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " لا طلاق ولا عتاق في إغلاق " (٤).

المسألة السادسة : حكم طلاق السكران :

اختلف الفقهاء في طلاق السكران ، فمذهب الإمام أبي عبيد أن طلاقه جائز . نقل ذلك عنه المروزي وغيره (٥).

---

(١) أبو داود ، سنن ،جـ٤ ، ص ١٤٠ ، حديث رقم ٤٤٠١ ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ،والدارقطني، سنن جـ٣ ، ص ١٣٩ ، والدارمي ، سنن ، جـ٢ ، ص ١٧١ ، باب رفع القلم عن ثلاثة .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ، ص ٢٦٠ . وإلى هذا الرأي ذهب مالك والشافعي وأحمد . المرجع السابق ، والجعلي ، سراج السالك ، جـ٢ ، ص ٧٣ ، وسليمان الجمل ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٥ ج ، بدون طبعة وتاريخ ، جـ٤ ، ص ٣٢٣، ٣٢٤، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الجمل ، حاشية .

(٣) ابن ماجة ، سنن ، جـ١ ، ص ٦٥٩ ، حديث ٢٠٤٥.

(٤) أبو داود ، سنن ، جـ٢ ، ص ٢٥٩ ، حديث رقم ٢١٩٣ ، وابن ماجة ، سنن ، جـ١ ، ص ٦٦٠ ، حديث رقم ٢٠٤٦.

(٥) المروزي ، اختلاف العلماء ، ص ١٤٤ ، وابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ،ص ١٩١، وبه قال أبو حنيفة، وصاحباه ومالك والشافعي في قول وأحمد في رواية عنه وغيرهم من العلماء . المرجعين السابقين، وأبو عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، (ت ١٢٩٩ هـ - ١٨٧٩م)، ٢ج ، جـ٢ ،ص٩ ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨م ، شركة مصطفى البابي الحلبي - مصر . سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : عليش، فتح العلي المالك، والأنصاري ، فتح الوهاب ، جـ٢ ، ص ٧٢ ، وابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ، ص ٢٥٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويحتج لهذا المذهب :

بأن الصحابة - رضي الله عنهم وأرضاهم - جعلوا حكم السكران كالصاحي فيُحد إذا قذف ، ويدل لذلك ما رواه أبو وبرة الكلبي أنه أتى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في المسجد مرسلاً من خالد وكان عنده جماعة من الصحابة منهم علي ، فسأل أبو وبرة عمر عن انهماك الناس في الخمر وعدم اهتمامهم بالعقوبة ، فأشار عمر عليه أن يسأل من كان عنده في المجلس ، فأجاب علي بأنه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفتري ثمانون . فأقر ذلك عمر وقال : أبْلِغْ صاحبك بهذا ، ولم ينكر أحد من الصحابة عليه ذلك ، فجعلوه كالصاحي ،ولأن طلاق السكران يقع من مكلف غير مكره ، فوجب أن يقع كطلاق الصاحي ، والذي يدل على أن السكران مكلف أنه يقتل بالقتل ويقطع بالسرقة [(١)].

المسألة السابعة : قول الرجل لامرأته أنت طالق البتة أو خلية أو بريئة أو بائن :

اختلف الفقهاء في الرجل يقول لامرأته هذه الألفاظ ، فذهب الإمام القاسم بن سلاّم أنّ من طلّق امرأته بلفظ البتة أو الخلية أو البائن أو البريئة فإن ذلك كله يكون بمنزلة الطلاق الثلاث في المدخول بها . نقل ذلك عنه ابن حزم وغيره [(٢)].

والحجة لهذا المذهب :

ما روي عن علي - رضي الله عنه - قال : " الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام إذا نوى فهو بمنزلة الثلاث " [(٣)].

المسألة الثامنة : جعل الرجل أمر امرأته بيدها وقوله أنا منك طالق :

اختلف الفقهاء في الرجل يُمَلّك امرأته أمرها فتطلق زوجها ، هل يقع الطلاق ؟؟ فمذهب الإمام أبي عبيد أن الرجل إن قال لامرأته أنا منك طالق أو جعل أمرها بيدها ، فقالت : أنت طالق ، لم تطلق زوجته .

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ، ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

(٢) ابن حزم ، المحلى ، جـ١٠ ، ص ١٩٠ ، ١٩١ ، وابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ، ص ١٦٧ ، وروي هذا عن عمر بن الخطاب وابن عباس ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، ومالك ، وأحمد في رواية . المرجعين السابقين ،ومالك ، المدونة الكبرى ،جـ٢ ، ص ٢٨١، ٢٨٢،وابن قدامة ، المغني جـ ٨ ، ص ٢٧٣ .

(٣) البيهقي ، سنن ،جـ٧،ص٣٤٤، واللفظ له ، باب من قال في الكنايات أنها ثلاث ، والدارقطني، سنن، جـ٤ ، ص ٣٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره (١).

ويحتج لهذا المذهب :

بما رواه الإمام أبو عبيد نفسه عن ابن عباس ، أن رجلاً جاءه فقال : " ملّكت امرأتي أمرها فطلقتني ثلاثاً فقال : خطّأ الله نواها ، إنّ الطلاق لك عليها وليس لها عليك " (٢).

" ولأن الرجل محل لا يقع الطلاق بإضافته إليه من غير نية ، فلم يقع وإن نوى كالأجنبي ، ولأنه لو قال : أنا طالق ، ولم يقل منك لم يقع ولوكان محلاً للطلاق لوقع بذلك كالمرأة ، ولأن الرجل مالك في النكاح والمرأة مملوكة ، فلم يقع إزالة الملك بإضافة الإزالة إلى المالك كالعتق " (٣).

المسألة التاسعة : الزوج يوكل اثنين في طلاق زوجته :

اختلف أهل العلم في الرجل يوكل رجلين في طلاق زوجته ، فذهب الإمام أبو عبيد إلى أن الرجل إذا وكل اثنين في طلاق زوجته صح الطلاق وليس لأحدهما أن يطلق بانفراده إلاّ أن يأذن له الزوج بذلك . نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره (٤).

ويحتج لهذا المذهب :

بقوله تعالى : " وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا " (٥).

المسألة العاشرة : الزوجة يخيّرها زوجها فتختار نفسها :

اختلف الفقهاء في الرجل يخير امرأته بين الطلاق والبقاء على ذمته فتختار نفسها ، فمذهب

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ، ص ٢٧٩ ، وابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ، ص ١٨٢ . روي هذا عن ابن عباس ، وبه قال الإمام أحمد . المرجعين السابقين .

(٢) عبد الرزاق ، مصنف ، جـ٦ ، ص ٥٢١ ، ٥٢٢ ، حديث رقم ١١٩١٨ ، باب المرأة تملك أمرها فردته ، هل تستحلف ؟ واللفظ له ، والبيهقي ، سنن ، جـ٧ ، ص ٣٤٩ ، باب المرأة تقول في التمليك طلقتك ، وهي تريد الطلاق .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ، ص ٢٧٩ .

(٤) ابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ، ص ١٨٣ ، وابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ، ص ٢٩٤ ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي ، وغيرهم . المرجعين السابقين ، وعليش ، منح الجليل ، جـ٢ ، ص ٢٩٥ ، والرملي نهاية المحتاج ، جـ٦ ، ص ٤٣٩ ، والمرداوي ، الإنصاف ، جـ٨ ، ص ٤٤٥.

(٥) سورة النساء ، من آية ٣٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإمام أبي عبيد أنها إذا اختارت نفسها طلقت طلقة واحدة رجعية . نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره (١).
لأنها لم تطلق بلفظ الثلاث ،ولم تنو ذلك أيضاً فلم تطلق ثلاثاً (٢).

المسألة الحادية عشرة : إذا خيّرت المرأة في أمر نفسها هل يكون ذلك الخيار في المجلس فقط أم على التراخي ؟؟؟

ذهب الإمام - القاسم بن سلاّم إلى أن المرأة إذا خيرت في أمر نفسها يكون الخيار على التراخي ولها الاختيار في المجلس ، وبعده ما لم يفسخ أو يطأ . نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره (٣).

ويستدل لذلك :

بما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لعائشة لمّا خيّرها : " إني ذاكر لك أمراً ولا عليك أن تعجلي حتى تستأمري أبويك " (٤).

وهذا يدل على أن الخيار في ذلك ليس مقصوراً على المجلس ، ولأنه جعل أمرها بيدها فأشبه قوله لها أمرك بيدك (٥).

المسألة الثانية عشرة : حكم ما لو أوقع الطلاق في زمن أو علقه بصفة :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أن من علق طلاقه على حدوث زمن أو صفة كقوله : أنت طالق إلى سنة أو إلى شهر أو إلى طلوع الشمس لم يقع الطلاق حتى مجيء ذلك الزمان ، أو حدوث تلك الصفة . نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره (٦).

---

(١) ابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ، ص ١٧٩ ، وابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ، ص ٢٩٠ ، وبه قال الإمام أحمد وإسحق وأبو ثور ، المرجعين السابقين .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ، ص ٢٩٠.

(٣) ابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ، ص ٢٩٥ ، وابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ، ص ١٧٨ . ووافقه الإمام مالك في إحدى الروايتين عنه ، وبه قال الزهري ، وقتادة وابن المنذر ، وغيرهم . المرجعين السابقين ، والحطاب ، مواهب الجليل ، جـ٤ ، ص ٩٣.

(٤) البخاري ، صحيح ، جـ٣ ، ص ١٧٦ باب " في المظالم " من حديث طويل لابن عباس .

(٥) ابن قدامة ، المغني ، جـ ٨ ، ص ٢٩٥ .

(٦) ابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ، ص ٣١٩ ، وابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ، ص ١٩٤ .روي ذلك عن ابن عباس، وبه قال أصحاب الرأي ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم من أهل العلم . المرجعين السابقين ، ودامادأفندي، مجمع الأنهر ، جـ١ ، ص ٣٩٢ ، والغمراوي ، السراج الوهاج ، ص ٤٢١ ، وأبو البركات ، المحرر في الفقه ، جـ٢ ، ص ٦٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والحجـــة لذلـــك :

ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه كان يقول : " من قال لامرأته أنت طالق إلـــى رأس السنة أنه يطأها ما بينه وبين رأس السنة " (١).

ولأنه إزالة ملك يصح تعليقه بالصفات فمتى علقه بصفة لم يقع قبلها كالعتق (٢).

المسألة الثالثة عشـــر : تعليق الطلاق على مشيئة الله تعالى :

اختلف الفقهاء في الرجل يقول لزوجته أنت طالق إن شاء الله تعالى ، فذهب الإمام أبو عبيـــد إلى أن من علق الطلاق على مشيئة الله تعالى كقوله : أنت طالق إن شاء الله تعالى وقع طلاقه . نقـــل ذلك عنه ابن حزم وغيره (٣).

والحجة لهذا المذهـــب :

١ - ما روى أبو جمرة قال : سمعت ابن عباس يقول : " إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء اللـــه تعالى فهي طالق " (٤).

٢ - ما روي عن ابن عمر وأبي سعيد أنهما قالا : " كنا معاشر أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلـم- نرى الاستثناء جائزاً من كل شيء إلّا في العتاق والطلاق " (٥).

وقال ابن قدامة : " وهذا نقل للإجماع ، وإن قدّر أنه قول بعضهم ولم يعلم له مخالف فهو إجماع " (٦).

---

(١) ابن حزم ، المحلى ، جـ١٠ ، ص ٢١٤.

(٢) ابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ، ص ٣١٩.

(٣) ابن حزم ، المحلى ، جـ١٠ ، ص ٢١٧ ،وابن قدامة ،المغني ،جـ٨ ، ص ٣٨٣ ، وابن المنذر ، الإشـــراف، جـ٤ ، ص ١٨٦ ، وإلى هذا الرأي ذهب سعيد بن المسيب والحسن والأوزاعي ومالك وأحمد في روايـــة عنهم ، وآخرون من أهل العلم . المراجع السابقة ، وابن رشد ،بداية المجتهد ، جـ٢ ، ص ٧٨ ، ٧٩ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ، ص ٢٨٣ . لكن الذي روي عن ابن عباس خلاف ذلك هو : " من قال لامرأتـــه أنت طالق إن شاء الله ، أو غلامه حر إن شاء الله ، أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء اللـــه فلا شيء عليه " . محمد ناصر الدين الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيـــل، ط٢ ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ ، جـ ٧ ، ص ١٥٤ . سيشار إلى هذا المصدر عنـــد وروده فيما بعد هكذا : الألباني ، إرواء الغليل .

(٥) ابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ، ص ٣٨٣.

(٦) ابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ، ص ٣٨٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الرابعة عشرة : حكم التجزئة في الطلاق .

الحالة الأولى : ذهب الإمام أبو عبيد إلى أنه إذا طلّق الرجل زوجته نصف الطلقة أو ربعها أو ثلثها، فإن ذلك كله يكون طلقة كاملة . نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره (١).

" لأن ذكر بعض ما لا يتبعض ذكر لجميعه كما لو قال نصفك طالق " (٢).

الحالة الثانية : من كان له أربع نسوة وأوقع بينهن طلقة .

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أن من كان له أربع نسوة وقال لهن أوقعت بينكن طلقة، لزم كل واحدة منهن تطليقة . نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره (٣).

لأن اللفظ اقتضى قسمها بينهن لكل واحدة ربعها ثم تكملت .

المسألة الخامسة عشرة : تطليق الرجل زوجته ثم جحده .

اختلف الفقهاء في المرأة تسمع طلاقها ثم يجحده الزوج - فمذهب الإمام أبي عبيد أنّ الزوج يُستحلف وتفرّ منه الزوجة ما استطاعت . نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره (٤).

والدليل على الاستحلاف :

قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٥).

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ، ص ٤١٨ ، وابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ، ص ١٩٦ ، وعلى هذا أجمع عامة أهل العلم إلاّ داود ، قال : لا تطلق بذلك . المصدرين السابقين ، والطحاوي ، مختصر ، ص ١٩٩، والدسوقي ، حاشية ، جـ٢ ، ص ٣٨٦ . والشربيني ، مغني المحتاج ، جـ٣ ، ص ٢٩٨ ، وابن مفلح الفروع ، جـ٥ ، ص ٤٠٠.

(٢) ابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ، ص ٤١٨.

(٣) ابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ، ص ١٩٦ ، وابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ، ص ٤٢٠ ، وبه قال أصحاب الرأي وابن القاسم من المالكية والشافعي ، وأحمد . المرجعين السابقين ، وداماد أفندي ، مجمع الأنهر ، جـ١ ، ص ٣٨٩ ، والآبي ، جواهر الإكليل ، جـ١ ، ص ٣٤٩ ، والجمل ، حاشية ، جـ٤ ، ص ٣٤٦ .

(٤) ابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ، ص ١٩٨ ، وابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ، ص ٤٤١ ، وبه قال أصحاب الرأي والشافعي ، وأحمد وغيرهم من أهل العلم . إلاّ أن الشافعي لم يقل بالفرار . المرجعين السابقين ، وداماد أفندي ، مجمع الأنهر ، جـ١ ، ص ٤١٠ ، والشيرازي ، المهذب ، جـ٢ ، ص ١٠٢ .

(٥) البخاري ، صحيح ، جـ٣ ، ص ١٨٧ " باب في الرهن " .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولأن الطلاق يصح بذله من الزوج فإنه يستحلف فيه كالمهر ، وتفرّ منه لأنها أجنبية عنه ، محرمة عليه ، فوجب عليها الامتناع والفرار (١).

المسألة السادسة عشرة : حكم الطلاق بالكتابة :

اختلف الفقهاء في الرجل يطلق امرأته بالكتابة فذهب الإمام القاسم بن سلاّم إلى أن الرجل إذا كتب لزوجته أنت طالق ، فهي طالق .

نقل ذلك عنه ابن المنذر (٢).

والحجة لهذا المذهب :

أن الكتابة تقوم مقام الكاتب بدلالة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان مأموراً بتبليغ رسالته فحصل ذلك في حق البعض بالقول ، وفي حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف .

كما أن الكتابة عبارة عن حروف يفهم منها إرادة الزوج بالطلاق ، فإذا أتى فيها بالطلاق ، وفهم منه ونواه وقع (٣).

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ، ص ٤٤١ .

(٢) ابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ، ص ١٧٥ . وبه قال أبو حنيفة ، ومالك والشافعي في قول وأحمد ، وغيرهم ، المرجع السابق ، والمرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، جـ٣ ، ص ٣٤٨ ، والجعلي ، سراج السالك ، جـ٢ ، ص ٧٧ ، والفيروزأبادي الشيرازي ، التنبيه ، ص ١٧٥ ، وابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ، ص ٤١٣ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ، ص ٤١٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع
في أحكام الخُلع (١).

****

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مقدار ما يأخذه الزوج في بدل الخلع :

اختلف الفقهاء في المقدار الذي يأخذه الزوج في بدل الخلع ، ومذهب الإمام أبي عبيد ، أنه لا يستحب للزوج أن يأخذ أكثر مما أعطاه للزوجة من صداق ، فإن فعل جاز مع الكراهة . نقل ذلك عنه ابن قدامة (٢).

والحجة لهذا المذهب :

ما روي عن عطاء - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها (٣).

المسألة الثانية : الزوج يخالع زوجته ثم ينكحها في أثناء عدتها ثم يطلقها قبل أن يمسها فما الذي يجب لها من الصداق ؟

اختلف الفقهاء في الرجل يخالع زوجته المدخول بها ثم ينكحها أثناء عدتها ، ثم يطلقها قبل أن يمسها ، فذهب الإمام - القاسم بن سلاّم إلى أنها تكمل بقية عدتها ،ولها نصف الصداق . نقل ذلك

---

(١) الخُلع لغة : النزع ، يقال خلعت الثوب عن البدن إذا نزعته ،وأزلته ، وكل من الزوج ، والزوجة ، لباس للآخر لقوله تعالى : " هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ " سورة البقرة من آية ١٨٧ فإذا تخالعا ، فقد نزع كل واحد منهما لباسه . الفيومي ، المصباح المنير ، جـ١ ، ص ١٩١ ، باب الخاء فصل الخاء مع اللام . والركبي ، النظم المستعذب ، جـ٢ ، ص ٧٠ .
وشرعاً : فرقة بين الزوجين بعوض مقصود ، راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع . الكوهجي ، زاد المحتاج ، جـ٣ ، ص ٣٣٥.

(٢) ابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ، ص ١٧٧ ، وإلى هذا الرأي ، ذهب الإمام أحمد وغيره من أهل العلم ، المرجع السابق ، وابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ٢ ، ص ٢٣٩.

(٣) البيهقي ، سنن ، جـ٧ ،ص ٣١٤ ، باب الوجه الذي تحل به الفدية ، واللفظ له ، وعبد الرزاق ، مصنف جـ٦ ، ص ٥٠٤ ، حديث رقم ١١٨٤٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عنه ابن المنـــذر (١).

ويحتـــج لـهـــذا المذهـــب :

بأن الزوج قد طلقها في نكاح لم يصبها فيه فلم تجب فيه العدة ،كما لو نكحها بعد انقضـــــاء عدتها (٢)، ولها نصف الصداق لقوله تعالى : "وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُـــنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ " (٣).

---

(١) ابن المنذر ،الإشراف ،جـ٤،ص ٢٢٠،وقد ذهب إلى هذا الرأي : مالك ،وأحمد في أصح الروايتيـــــن عنه ٠المرجع السابق ،وابن قدامة ،المغني ،جـ٨،ص ٤٩٧ ٠

(٢) المرجع السابق ،نفس الصفحة ٠

(٣) سورة البقرة من آية ٢٣٧٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس

في أحكام الإيلاء (١).

****

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : هل يكون الإيلاء بغير أسماء الله تبارك وتعالى وصفاته ؟

أجمع أهل العلم على أن حلف الزوج ألاّ يطأ زوجته مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة أشهر باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته ، يكون إيلاءً . واختلفوا في الحلف بغير أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته ، فمذهب الإمام أبي عبيد ، أن من حلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته على ترك وطء زوجته ، يكون مولياً كالحلف بالطلاق أو تعليق العتاق على وطئها وغير ذلك . نقل ذلك عنه المطيعي وغيره (٢).

لأنها يمين منعت من الجماع ، فكانت إيلاءً كالحلف بالله ،ولأن تعليق الطلاق والعتاق على وطئها حلف ، ويدل لذلك أنه لو قال شخص لزوجته متى حلفت بطلاقك فأنت طالق ، ثم قال إن وطئتك فأنت طالق ، طلقت في الحال (٣).

المسألة الثانية : متى يسمى الحلف على ترك الوطء إيلاء ؟

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أن من شروط تسمية الزوج مولياً حلفه أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر ، أما إذا حلف الزوج أن لا يطأ زوجته مدة أربعة أشهر ، فأقل فلا يكون حينئذ مولياً . نقل عنه

---

(١) الإيلاء لغة : الحلف أو القسم ، يقال : آلى ويولي ،ايلاءً ،إذا حلف . الفيومي ، المصباح المنير، باب الألف ، فصل الألف مع اللام ، جـ١ ، ص ٢٥ ، والرازي ، مختار الصحاح ، ص ٩ ، مادة (أ ل م) ، وإبراهيم أنيس ، ومجموعة مؤلفين ، المعجم الوسيط ، جـ١ ، ص ٢٥ . وشرعاً : حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً ، أو أكثر من أربعة أشهر ، الجمل ، حاشية ، جـ٤ ، ص ٣٩٤.

(٢) المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ١٧ ، ص ٢٩٢ ، وابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ، ص ٥٠٤ . وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في الجديد ، وأحمد في رواية . المصدرين السابقين . والسرخسي ، المبسوط ، جـ٧ ، ص ٢٣ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ٢ ، ص ١٠١ ، والحصني ، كفاية الأخيار ، جـ٢ ، ص ١١٠.

(٣) ابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ، ص ٥٠٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القفال وغيره (١).

والحجة لهذا المذهب :

" أنّ الزوج لم يمنع نفسه من الوطء باليمين أكثر من أربعة أشهر ، فلم يكن مولياً ، وقوله تعالى : " لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ " (٢) ، فإن الشارع جعل له تربص أربعة أشهر ، فإذا حلف على أربعة أشهر أو ما دونها فلا معنى للتربص ، لأن مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك . ولأن المطالبة إنما تكون بعد أربعة أشهر فإذا انقضت المدة بأربعة فما دون لم تصح المطالبة " (٣).

ولأن الضرر لا يتحقق بترك الوطء فيما دون الأربعة ، ويدل لذلك : ما روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه كان يطوف ليلة في المدينة يتفقد الرعية ، فسمع امرأة تتألم لغياب زوجها عنها فسأل عمر - رضي الله عنه - النساء عن المدة التي تصبر المرأة فيها عن الزوج ، فأجيب أنها في الشهر الرابع تفقد الصبر ، فأمر عمر أمراء الأجناد ألاّ يحبسوا الرجل عن امرأته أكثر من أربع . " (٤).

المسألة الثالثة : الحكم الذي يترتب على المولي بعد انقضاء مدة الإيلاء :

اختلف الفقهاء في الحكم على المولي بعد انقضاء مدة الإيلاء التي هي أربعة أشهر ، فمذهب الإمام أبي عبيد أنه إذا مضت مدة الإيلاء وهي أربعة أشهر لا يقع الطلاق بمجرد مضي تلك المدة ، وإنما ترفع الزوجة أمرها إلى القضاء ، فيأمر القاضي الزوج بالفيئة " الجماع " ، أو الطلاق ، فإن فاء بقيت امرأته على حالها ، وإن لم يفء أمره القاضي بالطلاق ، فإن أبى طلق عليه الحاكم .

(١) القفال ، حلية العلماء ، جـ٧ ، ص ١٤١ ، والمروزي ، اختلاف العلماء ، ص ١٨٢ ، وابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ، ص ٢٢٦ ، والمطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ١٧ ، ص ٣٠٢ ، وابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ، ص ٥٠٦ . هذا قول ابن عباس ، وبه قال الإمام مالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية عنه وآخرون من أهل العلم . المراجع السابقة ، ومالك ، المدونة الكبرى ، جـ٢ ، ص ٣٢٠ ، والشيرازي ، المهذب ، جـ٢ ، ص ١٠٦ ، والمرداوي ، الإنصاف ، جـ٩ ، ص ١٧٤ ، ١٧٥ .

(٢) سورة البقرة ، من آية ٢٢٦ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ، ص ٥٠٧ .

(٤) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، (ت ٥٩٧هـ - ١٢٠١ م) ، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، ١ ج ، ص ٨٣ ، جميع الحقوق محفوظة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، تحقيق الدكتورة زينب إبراهيم القاروط . سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن الجوزي ، مناقب عمر .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نقل ذلك عنه المروزي وغيره (١).

ويحتج لهذا المذهب :

بقوله تعالى : " لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " (٢)، " وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " (٣).

الآية الكريمة ، تدل على أن الفيئة تكون بعد أربعة أشهر ، لأن الله تبارك وتعالى ذكرها بعد هذه المدة بالفاء المقتضية للتعقيب ، ولو وقع الطلاق بمضي المدة لم يحتج إلى العزم عليه .

وقوله سبحانه وتعالى : " فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " يفيد بأن الطلاق يكون مسموعاً ولا يكون ذلك إلا باللفظ لا بانقضاء المدة (٤).

المسألة الرابعة : بم يحصل الفيء ؟

لا خلاف بين الفقهاء في أن المراد بالفيء في الإيلاء هو الجماع إذا لم يكن للمولي عذر (٥). وأما إن كان له عذر يمنعه من الجماع كحبس أو مرض ، ونحو ذلك فقد اختلف الفقهاء في الفيء ، هل يكون بالجماع ، أم أنه يكفي أن يقول بلسانه فئت ؟

فمذهب الإمام - أبي عبيد أنه يكفي المولي أن يفيء بلسانه ، إذا كان ذا عذر نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره (٦).

---

(١) المروزي ، اختلاف العلماء ، ص ١٨٣ ، وابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ، ص ٢٣١ ، وابن حزم ، المحلى ، جـ ١٠ ، ص ٤٧ ،وابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ، ص ٥٢٩ . وبه قال مالك والشافعي ، وأحمد وآخرون من أهل العلم . المراجع السابقة ، ومالك ، المدونة الكبرى ، جـ٢ ، ص ٣٢١ ، والشافعي الأم ، جـ٥ ، ص ٢٥٦ ، ٢٥٧.

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٦ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٢٧.

(٤) ابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ، ص ٥٢٩.

(٥) ابن المنذر ، الاشراف ، جـ٤ ، ص ٢٢٩.

(٦) المصدر السابق ونفس الصفحة السابقة ، وابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ، ص ٥٣٨ . روي ذلك عن عبد الله بن مسعود ، وبه قال أبو يوسف من الحنفية ، والإمام أحمد . المرجعين السابقين ، والزيلعي تبيين الحقائق ، جـ٢ ، ص ٢٦٦ ، وبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، العدة : شرح العمدة (ت ٦٢٤ هـ - ١٢٠٤م) ، ١ ج ، ص ٤٠٢ ، بيروت ، دار الفكر - بدون طبعة وتاريخ . سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : المقدسي ، العدة : شرح العمدة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وذلك لأن القصد بالفيء أن يترك المولي ما قصده من الإضرار بالزوجة)وباعتذاره بلسانه يكون قد ترك القصد بالإضرار وقوله مع عذره يقوم مقام فعل القادر ويدل لذلك أن إشهاد الشفيع على الطلب بالشفعة عند العجز عن طلبها يقوم مقام طلبها في الحضور في إثباتها (١).

المسألة الخامسة : حكم إيلاء الزوج من زوجته في حال الرضا :

اختلف الفقهاء في الرجل يولي من زوجته في حال الرضا . فذهب الإمام أبو عبيد إلى أن من حلف أن لا يطأ زوجته في حال الرضا ، وكان يقصد في ذلك الإصلاح لولده مثلاً ، كما لو امتنع عن وطء زوجته حتى تفطم ولدها ، فإنه لا يكون بذلك مولياً . نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره (٢).

ويحتج لهذا المذهب :

١ - بما روي عن علي بن أبي طالب -كرّم الله وجهه- أنه قال : " ليس في إصلاح إيلاء " (٣).

٢ - وما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال : " إنما الإيلاء في الغضب " (٤).

ولأن امتناعه من الوطء ليس على وجه الضرر وإنما أراد بذلك صلاح ولده .

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ، ص ٥٣٨ .

(٢) ابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ، ص ٢٢٧ ، وابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ، ص ٥٢٥ ، وبه قال الإمام مالك والأوزاعي . المرجعين السابقين ، ومالك ، المدونة الكبرى ، جـ٢ ، ص ٣٢٣ .

(٣) أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، أحكام القرآن ، ٤ج ، (ت ٥٤٣هـ - ١١٢٣م) ، دار المعرفة بيروت ، بدون طبعة وتاريخ ، جـ١ ، ص ١٧٨ . سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن العربي ، أحكام القرآن .

(٤) ابن العربي ، أحكام القرآن ، جـ١ ، ص ١٧٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث السادس

في أحكام الظهار (١).

****

وفيه سبع مسائل :

المسألة الأولى : حكم تشبيه الزوجة بظهر غير الأم من المحارم .

أجمع أهل العلم على أن تشبيه الزوج زوجته بظهر أمه يجعله مظاهراً ، وتلزمه بذلك كفارة الظهار (٢).

واختلفوا فيما لو شبه الزوج زوجته بذوات المحارم سوى الأم ، فمذهب الإمام أبي عبيد ، أنّ الظهار يكون بتشبيه الزوجة بكل محرم يحرم على الزوج نكاحها كما لو قال لزوجته أنتِ علي كظهر أختي أو عمتي أو خالتي أو غير ذلك ، مما يحرم على الزوج نكاحها على التأبيد ، سواء كان من نسب أو رضاع فهو مظاهر تجري عليه أحكام الظهار . نقل ذلك عنه المطيعي وغيره (٣).

ويحتج لهذا المذهب :

بأن جميع ذوات المحارم محرمات بالقرابة فأشبهن الأم في التحريم وتعليق الحكم بالأم في قوله تعالى : " ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ .. " (٤) . لا يمنع ثبوت الحكم في

---

(١) الظهار لغة : يطلق على معان كثيرة ، منها بروز الشيء بعد خفائه ، ويطلق أيضاً على العلو كقولنا " ظهرت على الحائط " بمعنى علوتها وغير ذلك . الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ٢ ، ص ٣٤، باب الظاء ، فصل الظاء مع الهاء والراء .
وشرعاً : تشبيه المسلم المكلف زوجته بمحرم . الكوهجي ، زاد المحتاج ، جـ٣ ، ص ٤٤٩ ، والآبي، جواهر الإكليل ، جـ١ ، ص ٣٧١.

(٢) أبو المواهب ، عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري - المعروف بالشعراني ، الميزان الكبرى، ٢ ج ، ١ م ، جـ٢ ، ص ١٢٥ ، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ ، دار الفكر . سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الشعراني ، الميزان الكبرى .

(٣) المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ١٧ ، ص ٣٤٤ ، وابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ،ص ٢٥٧، وابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ، ص ٢٣٧ ، وبهذا قال أصحاب الرأي ومالك ، والشافعي في الجديد وأحمد . المصادر السابقة، والسرخسي ، المبسوط ،جـ٦،ص٢٢٧، ومالك،المدونة الكبرى ، جـ٢ ،ص٢٩٦ ، وجلال الدين المحلي ، كنز الراغبين على منهاج الطالبين ، جـ٤ ، ص ١٥.

(٤) سورة المجادلة ، من آية ٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

غيرها إذا كانت مثلها (١).

المسألة الثانية : حكم مباشرة الزوج زوجته المظاهر منها فيما دون الفرج قبل التكفير :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أنه ليس للمظاهر أن يقبّل ، ولا يتلذذ منها بشيء . نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره (٢).

لأن ما حرّم الوطء من القول حرّم دواعيه كالطلاق والإحرام (٣).

المسألة الثالثة : حكم ما لو ظاهر من زوجته مراراً ولم يكفر :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أنّ من ظاهر من امرأته أكثر من مرة ، ولم يكفر في المرة الأولى ، فلا تلزمه إلّا كفارة واحدة ، سواء كان في مجلس أو مجالس متعددة ، نوى بذلك التأكيد أو الاستئناف . نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره (٤).

وذلك لأن تحريم الزوجة قد حصل بالظهار الأول ، ولم يزد تحريمها بالثاني وما بعده . ولأن لفظ الظهار تتعلق به كفارة واحدة فإذا كرره المظاهر تلزمه كفارة واحدة كما لو كرر اليمين بالله تعالى (٥).

---

(١) المطيعي ، تكملة المجموع جـ١٧ ص٣٤٤ .

(٢) ابن قدامة ،المغني جـ٨ ص٥٦٨ ، وابن المنذر ، الإشراف جـ٤ ص٢٤٣ وبه قال أصحاب الرأي ومالك في قول والشافعي في أحد قوليه وأحمد في إحدى الروايتين عنه . المرجعين السابقين ، والمرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي جـ٤ ص٨٦ ، والصاوي ، بلغة السالك جـ١ ص٤٨٦ ، وابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة جـ٢ ص٢٨٤ والشيرازي ، المهذب جـ٢ ص١١٤ ، والمرداوي ، الإنصاف جـ٩ ص٢٠٤ .

(٣) ابن قدامة ، المغني جـ٨ ص٥٦٨ .

(٤) ابن المنذر ، الإشراف جـ٤ ص٢٣٦ ، وابن قدامة ، المغني جـ٨ ص٦٢٤ . وبه قال الإمام مالك والشافعي في القديم وأحمد في أظهر الروايتين عنه وغيرهم المصدرين السابقين ، وابن رشد بداية المجتهد جـ٢ ص١١٣ ، ١١٤ ، والشيرازي ، المهذب جـ٢ ص١١٤ .

(٥) ابن قدامة ، المغني جـ٨ ص ٦٢٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الرابعة : بم تجب الكفارة في الظهار ؟؟

الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فروع :

الفرع الأول : هل تجب الكفارة بمجرد الظهار ؟

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أن الكفارة لا تجب على الزوج المظاهر بمجرد الظهار ، وعلى هذا فلو أن الزوج ظاهر من امرأته فماتت أو فارقها قبل العود فلا تلزمه الكفارة . نقل ذلك عنه ابن قدامة ، وغيره (١).

ويستدل لهذا المذهب :

بقوله تعالى : " وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ " (٢) . فقد أوجب الشارع الحكيم الكفارة بأمرين اثنين : ظهار وعود ، فلا تثبت الكفارة بأحدهما ، ولو كانت الكفارة تثبت بالظهار فقط لما قال سبحانه وتعالى : " ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا " ولأن كفارة الظهار كفارة يمين فلا يحنث بغير الحنث ، كسائر الأيمان ، والمراد بالحنث : العود أي الوطء .

الفرع الثاني : إذا طلق الزوج زوجته التي ظاهر منها ثم تزوجها هل يحل له وطؤها :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أن الزوج إذا طلق زوجته التي ظاهر منها ثم تزوجها ، فلا يحل له وطؤها حتى يُكَفِّر سواء كان الطلاق ثلاثاً أو أقل منه ، وسواء ، رجعت إليه بعد زوج آخر أو قبله . نقل ذلك عنه ابن قدامة (٣).

ويستدل لذلك :

بعموم قوله تعالى : " وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ .. " (٤).

دلّت هذه الآية الكريمة على أن من ظاهر من امرأته لا يحل له مسّها حتى يُكَفِّر ، وعلى هذا فإنه إذا تزوج امرأته بعد أن طلقها فلا يحل له مسها ، قبل التكفير كالتي ظاهر منها ولم يطلقها ، ولأن الظهار يمين مكفرة ، فلم يبطل حكمها بالطلاق كالإيلاء .

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ، ص ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، وابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ، ص ٢٤١ . وبه قال أصحاب الرأي ومالك وأحمد وآخرون من أهل العلم . المصدرين السابقين ، والسمرقندي ، تحفة الفقهاء جـ١ ، ص ٢١٤ ، والدردير ، الشرح الكبير ، جـ٢ ، ص ٤٤٧.

(٢) سورة المجادلة من آية ٣.

(٣) ابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ، ص ٥٧٥ . وقد وافق الإمام من الأئمة الأربعة مالك ، وأحمد ، المصدر السابق ، والحطاب ، مواهب الجليل ، جـ٤ ، ص ١١٧.

(٤) سورة المجادلة من آية ٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثالث : وجوب كفارة الظهار بالعود :

اختلف الفقهاء بالمراد بالعود ، فذهب الإمام أبو عبيد إلى أن المراد بالعود هو العزم على الوطء ، فإذا عزم الزوج على وطء المظاهر منها ثم ماتت أو طلقها تلزمه الكفارة . نقل ذلك عنه ابن قدامة (١) .

ويحتج لهذا المذهب :

بقوله عزوجل : " ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا " (٢) . فقد أوجب الشارع الحكيم الكفارة بعد العود وهو العزم على الوطء ،وقبل التماس ، وما حرم قبل الكفارة ، لا يجوز كونه متقدماً عليها ، ولأنه قصد بالظهار تحريماً فالعزم على وطئها عود فيما قصده .

المسألة الخامسة : حكم قطع المظاهر صيامه :

سبق أن ذكرت أن الفقهاء اختلفوا فيمن قطع تتابع الصيام لعذر كمرض وغيره . وبينت أن مذهب الإمام أبي عبيد في هذه الحالة أنه يبني على ما مضى إذا صح ، ولا ينقطع تتابعه (٣) .

المسألة السادسة : وطء الزوج زوجته التي ظاهر منها قبل أن يُكَفِّر ..

اختلف الفقهاء في المظاهر يطأ زوجته التي ظاهر منها قبل أن يكفر ، فذهب الإمام أبو عبيد إلى أنه إذا وطء المظاهر زوجته قبل التكفير يستغفر الله ويكفر كفارة واحدة . نقل ذلك عنه ابن المنذر . (٤) .

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ، ص ٥٧٦ ، وبه قال الإمام مالك . المدونة الكبرى ، جـ ٢ ، ص ٢٨٣ .

(٢) سورة المجادلة من آية ٣.

(٣) انظر ص (١٠٦،١٠٧) من هذه الرسالة .

(٤) ابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ، ص ٢٤٢ ، وبه قال أصحاب الرأي ، ومالك ، وأحمد وغيرهم من أهل العلم . المرجع السابق ، والكاساني ،بدائع الصنائع ، جـ٣ ، ص ٢٣٤ ، ومالك ، المدونة الكبرى ، جـ٢ ، ص ٣٠٦ ، وابن قدامة ، الكافي ، جـ٣ ، ص ٢٦٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والحجة لهـذا المذهـب :

ما روي عن سلمة بن صخر ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المظاهر يواقع قبل أن يكفّـر قال " كفارة واحدة " (١).

ولو وجب عليه شيء آخر لبينه له عليه الصلاة والسلام .

المسألة السابعة : حكم تشبيه الزوج زوجته ببعض الجسد من أمه سوى الظهر :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أنه إن شبه الزوج زوجته بما يحرم النظر إليه من الأم كالفرج ، والفخذ ونحوهما ، فهو مظاهر ، وإن شبهها بما لا يحرم النظر إليه كالرأس والوجه لم يكن مظاهراً . نقل ذلك عنه ابن المنذر (٢).

لأن الزوج شبهها بعضو لا يحرم النظر إليه فلم يكن مظاهراً ، كما لو شبهها بعضو زوجة له أخرى .

---

(١) ابن ماجة ، سنن ، جـ١ ، ص ٦٦٦ ، حديث ، رقم ٢٠٦٤ ، " باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر " .

(٢) ابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ، ص ٢٣٨ ، وبه قال الإمام ، أبو حنيفة . المصدر السابق ، والزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ٣ ، ص ٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث السابع

في أحكام اللّعان (١).

×××××××××××××××××××××××××××××××××

وفيه ثمان مسائل :

المسألة الأولى : من له حق الملاعنة .

اختلف الفقهاء فيمن له حق الملاعنة ، فذهب الإمام - أبو عبيد إلى أن اللعان ، يكون بين كل زوجين حريّن كانا أو عبدين ، أو أحدهما حُر والآخر عبد مسلمين أو ذميين أو كان الزوج مسلما والزوجة ذميّة . نقل ذلك ابن عبد البر وغيره (٢).

ويحتج لهذا المذهب :

بعموم قوله تعالى : "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ " (٣).

في هذه الآية الكريمة دلالة واضحة على أن الملاعنة تجب بين كل زوجين حيث لم تخصص رجلاً دون آخر أو امرأة دون أخرى .

ولأن اللعان يوجب فسخ النكاح ، فأشبه الطلاق ، وكل من يجوز طلاقه يجوز لعانه .

المسألة الثانية : اللعان بعد طلاق يملك الزوج فيه الرجعة أو لا يملك ؟

اختلف الفقهاء في الرجل يطلق زوجته ، ثم يقذفها فهل له لعانها ؟ ؟

١ - ذهب الإمام أبو عبيد إلى أن الرجل إذا قذف مطلقته وكان يملك رجعتها ، فله لعانها ، سواء كان بينهما ولد أو لم يكن . نقل ذلك عنه ابن قدامة ، وغيره (٤).

---

(١) اللعان لغة : مأخوذة من اللعن ، وهو الطرد والإبعاد . الفيومي ، المصباح المنير ، جـ٢ ، ص ٢١٧ ، باب اللام ، فصل اللام مع العين .
وفي الفقه : شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين ، مقرونة بلعن ، وغضب قائمة مقام حد القذف أو تعزير في جانبه وحبس في جانبها . ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ٢ ، ص ٣٣٤ .

(٢) ابن عبد البر ، التمهيد ، جـ٦ ، ص ١٩٢ ، ابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ، ص ٢٦٥ . ووافق الإمام أبا عبيد مالك والشافعي ،وأحمد وغيرهم من أهل العلم . المصدرين السابقين ، وابن رشد ، بداية المجتهد ،جـ٢،ص١١٨ ، والشافعي ، الأم ،جـ٥ ، ص ٢٧٣ ، والمرداوي ، الإنصاف ، جـ٩ ، ص ٢٤٢ .

(٣) سورة النور،من آية ٦.

(٤) ابن قدامة ، المغني ، جـ٩ ، ص ١٨ ، وابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ، ص ٢٥٨ . روي هذا عن ابن عمر وبه قال أصحاب الرأي والشافعي ،وأحمد . المصدرين السابقين ، والكاساني ، بدائع الصنائع جـ٣ ، ص ٢٤١ ، والشافعي ،الأم ، جـ٥ ،ص ١١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لأن الزوجية بينهما لا زالت قائمة وهو يرثها وترثه فكان له حق لعانها .

٢ - أما إذا طلقها ثم أبانها فهل له لعانها ؟

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أن للرجل لعان مطلقته في هذه الحال أيضاً .

نقل ذلك عنه ابن قدامة (١) .

ويستدل لهذا المذهب :

بعموم قوله تعالى : " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ " (٢) ، والذي يقذف مطلقته داخل في عموم النص . ولأنه قاذف لزوجته وجب له حق لعانها كما لو كانا على النكاح إلى حالة اللعان .

المسألة الثالثة : جميع أنواع قذف الزوج زوجته يوجب اللعان :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أن كل قذف من الزوج لزوجته يوجب اللعان سواء قال لها زنيت أو رأيتك تزنين ،وسواء كان القاذف أعمى أو بصيراً . نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره (٣) .

ويستدل لذلك :

بعموم قوله تعالى : " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ " (٤) ، والقاذف بأي لفظ من الألفاظ يدل على القذف رام لزوجته فيدخل في عموم النص ، ثم إن اللعان معنى يتخلص به من موجب القذف فيشرع في حق كل رامٍ لزوجته كالبينة (٥) .

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، جـ٩ ، ص ١٩ ، وهذا قول ابن عباس ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد ، وغيرهم . المصدر السابق ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ٢ ، ص ١١٦ ، والشافعي ، الأم ، جـ٥ ، ص ٢٧٥ . إلا أن الشافعي يوجب حق الزوج في لعان مطلقته إذا كان هنالك ولد ينفيه ، أما إذا لم يكن له ولد حد ولا حق له في اللعان .

(٢) سورة النور من آية ٦ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، جـ٩ ، ص ٢١ ،وبهذا قال الثوري ،والشافعي ، وأحمد وغيرهم .المصدر السابق ، والنووي ، روضة الطالبين ، جـ٨ ، ص ٣١٦ .

(٤) سورة النور ،من آية ٦ .

(٥) ابن قدامة ، المغني ، جـ٩ ، ص ٢١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الرابعة : لعان الخُرْس :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أن الأخرس والخرساء ، إذا كانا غير معلومي الإشارة والكتابة فلا حد بينهما ، ولا لعان كالمجنونين . نقل ذلك عنه ابن قدامة ، وغيره (١).

لأنه لا يتصور منهما لعان ولا يعلم من الزوج قذف ولا من المرأة مطالبة . وإن كانا معلومي الإشارة والكتابة ، فإذا كانت المرأة خرساء لا تلاعن ، لأنه لا تعلم مطالبتها ،ويكون ذلك أيضاً إذا كان الزوج أخرس والزوجة غير خرساء ، لأن اللعان ، لا يصح من الأخرس لأنه لفظ يفتقر إلى الشهادة فلم يصح منه كالشهادة الحقيقية . ولأن الحد يدرأ بالشبهات والإشارة ليست صريحة كالنطق (٢).

المسألة الخامسة : حكم امتناع الزوجة عن الالتعان ، بعد ملاعنة الزوج :

اختلف الفقهاء فيما يجب على المرأة إذا هي امتنعت عن الالتعان بعد ملاعنة الزوج لها فذهب الإمام أبو عبيد إلى أن امتناعها عن الالتعان بعد ملاعنة الزوج لها يوجب عليها الحد . نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره (٣)

ويحتج لهذا المذهب :

بقول الله تبارك وتعالى: "**ويدرؤا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ**" (٤)، والمراد بالعذاب الذي يدرؤه لعانها هو الحد المذكور في قوله تعالى " **وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** " (٥).

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، جـ٩ ، ص ١١ ، وابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ، ص ٢٦٦ ، وبه قال أصحاب الرأي وأحمد . المصدرين السابقين ، وداماد أفندي ، مجمع الأنهر ، جـ١ ، ص ٤٦٠ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، جـ٩ ، ص ١١ .

(٣) ابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ، ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، وابن قدامة ، المغني ، جـ٩ ، ص ٧٣ .وإلى هذا الرأي ذهب كل من مالك والشافعي ، وأحمد في رواية وغيرهم . المصدرين السابقين ، ومالك ، المدونة الكبرى ، جـ٢ ، ص ٣٤٠ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، جـ٣ ، ص ٣٨١ .

(٤) سورة النور ، آية ٨ .

(٥) سورة النور ،من آية ٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولأنه بملاعنته لزوجته حقق زناها وبذلك وجب عليها الحد ، لأن اللعان قائم مقام أربعة شهداء ، وهم الذين تثبت بشهادتهم جريمة الزنا (١).

المسألة السادسة : الحكم المترتب على الملاعنة :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أن الزوجين المتلاعنين يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً ، سواء كذب الملاعن نفسه أو لم يكذبها ، ولكنه إن أكذب نفسه ، جلد الحد ، ولحق به الولد . نقل ذلك عنه ابن عبد البر وغيره (٢).

ويحتج لهذا المذهب :

بما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها " (٣).

ولأنه تحريم لا يرتفع قبل الحد والتكذيب فلم يرتفع بهما كتحريم الرضاع (٤).

المسألة السابعة : الوقت الذي يتعين فيه زوال الفراش والفرقة بين المتلاعنين :

اختلف الفقهاء في الوقت الذي يزول فيه الفراش وتقع الفرقة بينهما فذهب الإمام القاسم بن سلاّم إلى أنه تقع الفرقة بين الزوجين المتلاعنين بإتمام ملاعنة كل منهما للآخر فإذا كان ذلك زال الفراش ووقعت الفرقة بينهما ولا يقف ذلك على حكم الحاكم . نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره (٥).

---

(١) ابن قدامة ، المغني جـ٩ ص٧٣ .

(٢) ابن عبد البر ، التمهيد جـ٦ ص ٢٠٠، وابن قدامة ، المغني جـ٩ ص٣٤، وابن المنذر ، الإشراف جـ٤ ص٢٦٩ . روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وبه قال أبو يوسف وزفر من الحنفية ، ومالك والشافعي وأحمد في أظهر الروايتين عنه وغيرهم من أهل العلم . المراجع السابقة ، والكاساني ، بدائع الصنائع جـ٣ص٢٤٥ ، ومالك ، المدونة الكبرى جـ٢ ص٣٣٧ ، والشيرازي ، المهذب جـ٢ص١٢٧ .

(٣) البخاري ، صحيح جـ٧ص٧١ " باب قول الإمام للمتلاعنين أن أحدكما كاذب " .

(٤) ابن قدامة ، المغني جـ٩ ص٣٥ .

(٥) ابن المنذر ، الإشراف جـ٤ ص٢٥٦ ، وابن قدامة ، المغني جـ٩ ص٣٠ . روي ذلك عن ابن عباس وبه قال مالك وأبو ثور وزفر من الحنفية وداود . المرجعين السابقين ، والكاساني ، بدائع الصنائع جـ٣ص٢٤٤ ، وابن رشد ، بداية المجتهد جـ٢ ص١٢١ ، والمواق ، التاج والإكليل جـ٤ص١٣٨ ، وابن حزم ، المحلى جـ١٠ ص١٤٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

" لأن اللعان يقتضي التحريم المؤبد فلم يقف على حكم الحاكم كالرضاع " (١) .

المسألة الثامنة : اللعان بين المحدودين في القذف :

اختلف الفقهاء في المحدودين في القذف هل بينهما لعان ؟ فذهب الإمام أبو عبيد إلى أن بينهما اللعان . نقل ذلك عنه ابن المنذر (٢) .

ويحتج لذلك بظاهر قوله تعالى : " والّذينَ يَرْمُونَ أزْواجَهُمْ " (٣) .

---

(١) ابن قدامة ، المغني جـ٩ ص٣٠ .

(٢) ابن المنذر ، الإشراف جـ٤ ص ٢٦٥ ، وإلى هذا الرأي ذهب كل من الإمامين مالك والشافعي . المرجع السابق والشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ٧ ج ، جـ٤ ص١١٥ ، بدون طبعة وتاريخ ، مكتبة رشيدية " باكستان " . سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن نجيم ، البحر الرائق . ومالك ، المدونة الكبرى جـ٢ ص٣٣٨ ، والنووي ، روضة الطالبين جـ٨ ص٣٣٤ .

(٣) سورة النور من آية ٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحـــــــث الثامـــــــن

فـــي أحكـــام العِـــدد ومـا يتعلـــق بهـــا مـن الإحـــداد

وفيـــــــــــه مطلبـــــــــان :

المطلـــــــب الأول

الأحكـــام المتعلقـــة بالعـــــــــدد

المطلـــب الثانـــي

الأحكـــام المتعلقـــة بالإحـــــــداد

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxxxxxx

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلـــــــــب الأول

الأحكـــام المتعلقـــة بالعِـــــــــدد (١)

****

وفيه ثمان مسائـــل :

المسألـة الأولـــى : عدة المطلقة الحرة التي من ذوات الحيـــض

لا خلاف بين الفقهاء في أن عدة المطلقة الحرة من ذوات الحيض ثلاثة قروء ، إلاّ أنهم اختلفـــوا في معنى القـــرء .

١. فقد نقل عنه ابن قدامة وابن المنذر والمطيعي أن المراد بالقرء : الحيض (٢) .

ويحتج لهذا المذهب بقوله تعالى : " وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُـــنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ " (٣) .

فنقل الآيسات والصغيرات إلى الأشهر عند عدم الحيض يدل على أنه الأصل قياساً على الانتقال إلـــى التراب عند عدم الماء في قوله تعالى : " فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً " (٤) حيث إن الماء هـــو الأصل كما هو المفهوم من هذه الآية . كما أن المعهود في لسان الشرع أن القرء يستعمل ويراد منـــه الحيض . ويعضد ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها " (٥).

---

(١) العِدَد : جمع عدة وهي مأخوذه من العَدَد لاشتمالها عليه غالباً ، وهي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفـــة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوج . الجمل ، حاشية جـ٤ ص ٤٤١ .

(٢) ابن قدامة ، المغني جـ٩ ص٨٣ ، وابن المنذر ، الإشراف جـ٤ ص٣٠٥ ، والمطيعي ، تكملة المجمـــوع الثانية جـ١٨ ص١٣٢ . روي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وبه قال أصحاب الرأي وأحمد في إحـــدى الروايتين عنه . المراجع السابقة ، والغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب جـ٣ ص ٨٠ .

(٣) سورة الطلاق من آية ٤ .

(٤) سورة النساء من آية ٤٢ .

(٥) أبو داود ، سنن جـ١ ص٧٥ حديث رقم ٢٨٥ ، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لفاطمة بنت أبي حبيش [١] " فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي ، فإذا مر القرء فتطهري ثم صلّي ما بين القرء إلى القرء " [٢] .

ونقل الشوكاني - رحمه الله - عن الإمام أبي عبيد رواية أخرى تفيد أن المراد بالقرء : الطهر [٣] .

ويحتج لهذا المذهب :

بقوله تعالى : " فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ " [٤] أي أن الطلاق يكون في العدة كما في قوله تعالى : " وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ " [٥] أي في يوم القيامة .

وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث عمر : " مُرْه فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله سبحانه أن تطلق لها النساء " [٦] .

ففي هذا الحديث أمر لابن عمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض مما يدل على أن المراد بالقرء هو : الطهر .

---

(١) فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشيّة الأسديّة ، روى عنها عروة بن الزبير وسمع منها حديثها في الإستحاضة . القرطبي ، الإستيعاب جـ٤ ص ٣٧١ .

(٢) ابن ماجة ، سنن ، جـ١ ص ٢٠٣ ، حديث رقم ٦٢٠ ، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم .

(٣) الشوكاني ، نيل الأوطار جـ٦ ص ٣٢٧ ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد في رواية وأبو ثور . المرجع السابق ، وابن رشد ، بداية المجتهد جـ٢ ص ٨٩ ، والشيرازي ، المهذب جـ٢ ص ١٤٣ ، وابن قدامة ، المغني جـ٩ ص ٨٥ .

(٤) سورة الطلاق من آية ١ .

(٥) سورة الأنبياء من آية ٤٧ .

(٦) أبو داود ، سنن جـ٢ ص ٢٥٥ . باب في طلاق السنة حديث رقم ٢١٧٩ واللفظ له ، والبخاري ، صحيح جـ٧ ص ٥٢ " كتاب الطلاق " .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية : عدة المطلقة التي حاضت وانقطع الحيض عنها

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أن المطلقة التي طلقها زوجها وهي من ذوات الإقراء ، ولم تر الحيض في عادتها ، ولم تدر سبب رفعه تكون في عدة أبدًا حتى تحيض أو تبلغ سن اليأس ، فحينئذ تعتد مدة ثلاثة أشهر . نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره (١) .

لأن المطلقة تعتد بالأشهر إذا بلغت سن اليأس حيث لم يجز الاعتداد بالأشهر قبل هذه السن ، والمطلقة التي تبلغ هذا السن ليست بآيسة ، ولأنها ترجو عود الحيض فلم تعتد بالشهور كما لو تباعد حيضها العارض . (٢)

المسألة الثالثة : عدة المستحاضة التي يستمر بها الدم

اختلف الفقهاء في عدة المستحاضة فذهب الإمام القاسم بن سلاّم إلى أن المستحاضة إن كانت لها أياماً معلومة تحيض فيها من قبل وكانت تستطيع تميزها فعدتها ثلاثة قروء ، وإن كانت مبتدأة لا تمييز لها أو ناسية لا تعرف لها وقتاً فعدتها ثلاثة أشهر . نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره (٣) .

ويحتج لذلك : بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - " أنه أمر حمنة بنت جحش أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة ، فجعل لها حيضة في كل شهر تترك فيها الصلاة والصيام " (٤) .

ويثبت فيها سائر أحكام الحيض فيجب أن تنقضي به العدة لأن ذلك من أحكام الحيض .

---

(١) ابن المنذر ، الإشراف جـ٤ ص٢٨٥ ، وابن قدامة ، المغني جـ٩ ص٩٨ ، وبه قال الشافعي في الجديد وغيره من أهل العلم . المرجعين السابقين ، وجلال الدين المحلي ، كنز الراغبين على منهاج الطالبين جـ٤ ص٤٢ .

(٢) ابن قدامة ، المغني جـ٩ ص٩٨ .

(٣) ابن قدامة ، المغني جـ٩ ص١٠٢ ، والمطيعي ، جـ١٨ ص١٣٩ ، وابن المنذر ، الإشراف جـ٤ ص ٢٨٦ ، وإلى هذا الرأي ذهب الإمام أحمد في رواية المراجع السابقة .

(٤) ابن ماجة ، سنن جـ١ ص٢٠٥ حديث رقم ٦٢٧ . باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الرابعة : عدة المطلقة طلاقاً رجعياً أو بائناً يتوفى عنها زوجها أثناء العدة :

أجمع الفقهاء على أن من طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها ، ثم توفي قبل انقضاء عدتها فعليها أن تستأنف عدة الوفاة .

وأما من طلق زوجته طلاقاً بائناً ثم توفي أثناء عدتها ، فقد اختلف الفقهاء في أنه هل تستأنف عدة الوفاة أم أنها تبني على عدة الطلاق ؟

فمذهب الإمام أبي عبيد أنها تبني على ما مضى من عدة الطلاق . نقل ذلك عند المطيعي وغيره (١).

لأنها بعد طلاقها طلاقاً بائناً أصبحت غير زوجة له ، ولأن الزوج مات ، وهي على هذا الحال فلا تكون منكوحة .

المسألة الخامسة : عدة المرأة التي طلقها زوجها في طهر جامعها فيه :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أن المرأة إذا طلقت في طهر قد جامعها فيه الزوج ، فلا اعتبار ببقية ذلك الطهر أي أنه لا يحتسب من العدة . نقل ذلك عنه القفال وغيره (٢).

المسألة السادسة : عدة المختلعة :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أن عدة المختلعة عدة المطلقة . نقل ذلك عنه ابن المنذر (٣).

---

(١) المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ١٨ ، ص ١٥٢ ، وابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ، ص ٢٨٦ ، وابن قدامة ، المغني ، جـ٩ ، ص ١٠٩ . وإلى هذا الرأي ذهب مالك والشافعي وابن المنذر وغيرهم، المراجع السابقة . ومحمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، القوانين الفقهية ، (ت ٧٤١هـ - ١٣٤٠م)، اج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ ، ص ١٥٧ . سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا :ابن جزي ، القوانين الفقهية . والكوهجي ، زاد المحتاج ، جـ٣ ، ص ٥١٢.

(٢) القفال ، حلية العلماء ، جـ٧ ، ص ٣١٧ ، وابن قدامة ، المغني ، جـ٩ ، ص ٨٦ ، وقد انفرد الإمام أبو عبيد بهذا الرأي في هذه المسألة وسنناقشها إن شاء الله تعالى ضمن المسائل التي انفرد الإمام برأيه فيها في الفصل الأخير من هذه الرسالة .

(٣) ابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ، ص ٢٨٨ ، وبه قال أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي ، وأحمد . المرجع السابق ، ومالك ، المدونة الكبرى ، جـ٢ ، ص ٨٤ ، والشيرازي ، المهذب ، جـ٢ ، ص ١٥٢ ، وابن قدامة ، المغني ، جـ٩ ، ص ٧٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والحجة لهـــذا المذهـــب :

قوله تعالى : " وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ " (١) .ولأنها فرقة بعـــــد الدخول في الحياة فكانت ثلاثة قروء كغير الخلع (٢) .

المسألة السابعة : المتوفى عنها زوجها أين تقضي عدتها :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أن المتوفى عنها زوجها تقضي عدتها في بيته ، نقل ذلك عنـــــه الشوكانـــــي (٣) .

وحجة هـذا المذهـب :

ما روي عن الفريعة بنت مالك (٤) " أنها أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- تسأله أن تتحـــول إلى بيت أهلها بعد وفاة زوجها ، فقال عليه الصلاة والسلام : " أُمكُثي في بيتك الذي أتاك فيه نعـــي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله ، فقالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً " (٥) .

وهي المدة التي حددها الله عز وجل في كتابه للمتوفى عنها زوجها . " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا " (٦) .

المسألة الثامنة : عدة الحامل المتوفى عنها زوجها :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أنّ عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، بوضع حملها ولو وضعت بعـــد

---

(١) سورة البقرة من آية ٢٢٨.

(٢) ابن قدامة ، المغني ، جـ٩ ، ص ٧٩.

(٣) الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ٦ ، ص ٣٣٥ . وبه قال أبو حنيفة ، ومالك والشافعي ،وغيرهم .المصدرالسابق والغنيمي،اللباب في شرح الكتاب ، جـ٣، ص٨٦، وابن عبد البر ،الكافي في فقه أهل المدينـــة ، جـ٢ ، ص ٢٩٥، والكوهجي ،زاد المحتاج ،جـ٣،ص٥٢٢.

(٤) الفريعة بنت مالك بن سنان الخُدْرِيّة ، أخت الصحابي الجليل أبي سعيد الخُدْري،كان يقال لهـــا الفارعة ، شهدت بيعة الرضوان ، وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي سنون . القرطبـــي، الإستيعاب ، جـ٤ ، ص ٣٧٥.

(٥) ابن ماجة،سنن،جـ١،ص٦٥٥،حديث رقم٢٠٣١،باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها،واللفظ له،وأبـــو داود ، سنن ،جـ٢،ص٢٩١،حديث رقم٢٣٠٠،باب في المتوفى عنها تنتقل،والبيهقي ،سنن،جـ٧،ص٤٣٤ .

(٦) سورة البقرة من آية ٢٣٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفاة زوجها بيوم أو ساعة . نقل ذلك عنه ابن المنذر [١].

ويحتج لهذا المذهب :

بقوله تعالى : "وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " [٢].

وبما روي أن سُبَيْعَة الأسلمية [٣] . نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي - صلى الله عليه وسلم - فاستأذنته أن تنكح ، فأذن لها فنكحت " [٤].

---

(١) ابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ، ص ٢٨٠ ، وإلى هذا الرأي ذهب أكثر أهل العلم منهم الحنفية ، ومالك والشافعي ، وغيرهم . المرجع السابق ، والزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ٣ ، ص ٢٨ ، وابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ٤ ، ص ١٣٣ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ٢ ، ص ٩٦ ، والشيرازي ، المهذب ، جـ٢ ، ص ١٥١ .

(٢) سورة الطلاق من آية ٤ .

(٣) سبيعة بنت الحارث الأسلمية ، كانت زوجة لسعد بن خولة ، الذى توفي عنها بمكة ، وهي أول امرأة أسلمت بعد صلح الحديبية إثر العقد وطي الكتاب ، ولم تخف ، فنزلت آية الامتحان ، فامتحنها النبي - صلى الله عليه وسلم - ورد على زوجها مهر مثلها وتزوجها عمر وروى عنها ابنه عبد الله وفقهاء أهل المدينة ، وفقهاء أهل الكوفة من التابعين رضي الله عنها ابن حجر ، الإصابة ، جـ٤ ، ص ٣١٨ ، القرطبي ، الإستيعاب ، جـ٤ ، ص ٣٢٣ .

(٤) البخاري ، صحيح ، جـ٧ ، ص ٧٣ ، باب " وأولات الأحمال " .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

الأحكام المتعلقة بالإحداد [١]

****

وفيه مسألة واحدة :

حكم الإحداد على كل من المعتدة بطلاق بائن والمتوفى عنها زوجها :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها والمطلقة طلاقاً بائناً . نقل ذلك عنه المطيعي وغيره [٢].

أما المتوفى عنها زوجها فلقوله عليه أفضل الصلاة والسلام : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشر " [٣]، ولأن الإحداد في عدة الوفاة فيه إشعار بالحزن والأسف على فراق الزوج ، فكان واجباً .

أما المطلقة طلاقاً بائناً : فإنه يجب عليها الإحداد قياساً على المتوفى عنها زوجها . ولأن العدة تحرم النكاح ، فلذلك تحرم دواعيه [٤].

---

(١) الإحداد لغة : مأخوذ من الحد وهو المنع والفصل ، ولذا يقال للبواب حداداً لانه يمنع عن الخروج ، الفيومي ، المصباح المنير ، جـ١ ، ص ١٣٥ ، باب الحاء ، فصل الحاء مع الدال ، والرازي ، مختار الصحاح ، ص ٥٣، مادة (ح د د) .
وشرعاً : ترك المعتدة الزينة والطيب والاكتحال ولوكان بها سقم ، وغير ذلك من أنواع الزينة . ابن النجار ، منتهى الإرادات . جـ ٢ ، ص ٣٥٢ .

(٢) المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ١٨ ، ص ١٨٥ ، وابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ، ص ٢٩٧ ، وابن قدامة المغني ، جـ٩ ، ص ١٧٩ ، وبه قال أصحاب الرأي ، والإمام أحمد في أظهر الروايتين عنه . المراجع السابقة وابن الهمام ، فتح القدير ، جـ٤ ، ص ١٦٠ ، وابن قدامة ، الكافي ، جـ٣ ، ص ٣٢٦ - ٣٢٧ .

(٣) أبو داود ، سنن ، جـ٢ ، ص ٢٩٠ ، باب إحداد المتوفى عنها زوجها ، حديث رقم ٢٢٩٩ ، واللفظ له ، والبخاري ، صحيح ، جـ٧ ، ص ٧٩ ، باب والذين يتوفون منكم ، ويذرون أزواجاً .

(٤) المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ١٨ ، ص ١٨٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث التاسع

في أحكام الرجعة (١)

****

وفيه مسألة واحدة :

المرأة يطلقها زوجها طلاقاً رجعياً ثم يراجعها ولا تعلم برجعته وتتزوج فأيهما أحق بها الأول أم الثاني ؟

اختلف الفقهاء في الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها ، ويشهد على تلك الرجعة ثم تنقضي العدة ، ولا تعلم الزوجة برجعته فتتزوج .

فذهب الإمام أبو عبيد إلى أن الزوج الأول أحق بها ، دخل بها الثاني أو لم يدخل . نقل ذلك عنه ابن المنذر (٢).

ويحتج لهذا المذهب :

بقوله تعالى : " وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ " (٣).

في هذه الآية دلالة على أن للزوج الحق في رد امرأته إلى عصمته ، وإذا كان هذا حق للمطلق ثابت بكتاب الله تبارك وتعالى ، فلا يجوز إبطاله بنكاح لم ينعقد لأن ذلك النكاح الثاني كان بعد رجوعها إلى عصمة زوجها الأول وهي لا تعلم .

---

(١) الرجعة لغة : بمعنى الرجوع ،وفلان يؤمن بالرجعة أي بالعود إلى الدنيا ، الفيومي ، المصباح المنير جـ١ ،ص٢٣٥ ، باب الراء ، فصل الراء مع العين ،وشرعا : رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص . الشربيني مغني المحتاج ، جـ٣ ، ص ٣٣٥.

(٢) ابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ، ص ١٠٧ ، وبه قال أصحاب الرأي والشافعي والثوري ، المصدر السابق ودامـاد أفندي ، مجمع الأنهر ، جـ١ ، ص ٤٣٣ ، والشافعي ، الأم ، جـ٥ ، ص ٢٢٦ ، والجمل ، حاشية ، جـ٤ ، ص ٣٩٣ .

(٣) سورة البقرة من اية ٢٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث العاشر

في أحكام الرضاع

****

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : عدد الرضعات التي يترتب عليها التحريم :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أن عدد الرضعات التي يترتب عليه التحريم ثلاث رضعات . نقل ذلك عنه ابن رشد وغيره(١) .

ويستدل لهذا المذهب :

١ - بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا يحرم المصّة ولا المَصّتان " (٢) .

٢ - ما روي عن أم الفضل أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله إني قد تزوجت امرأة وعندي أخرى فزعمت الأولى أنها أرضعت الحدثى فقال : " لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان " (٣) .

في هذين الحديثين دلالة واضحة على أن أقل زيادة على الرضعتين تحرم ، وأن هذه الزيادة المحرمة إنما تكون ثلاث رضعات فأكثر .

المسألة الثانية : مدة الرضاع التي تقتضي التحريم :

ذهب الإمام القاسم بن سلاّم إلى أن مدة الرضاع المقتضية للتحريم هي ما كان في الحولين .نقل

---

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ٢ ، ص ٣٥ ، وابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ، ص ١١١ ، وابن عبد البر ، التمهيد ، جـ٨ ، ص ٢٦٧ ، والمروزي ، اختلاف العلماء ص ١٤٦ ، وابن حزم ، المحلى ، جـ١٠ ، ص ١٠ ، روي ذلك عن علي وعائشة - رضي الله عنهما - وبه قال الإمام أحمد في رواية وإسحق ، وأبو ثور ، وداود وغيرهم . المراجع السابقة ، والمقدسي ، العدة شرح العمدة ، ص ٣٧٨ .

(٢) الدارمي ، سنن ، جـ٢ ، ص ١٥٧ .

(٣) المصدر السابق ، والصفحة نفسها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ذلك عنه الشوكاني وغيره (١).

ويحتج لهذا المذهب :

بقوله تعالى : " وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ " (٢).

هذا نص على أن تمام الرضاعة حولان كاملان ، وما كان بعد الحولين ولو بيوم أو يومين فإنه في حكم رضاع الكبير ولا أثر له في التحريم.

المسألة الثالثة : التحريم بلبن الفحل :

والمراد بالفحل زوج المرأة المرضعة .

اختلف الفقهاء في انتشار التحريم بين الرضيع وزوج المرأة المرضعة الذي ينسب إليه اللبن والمعروف بالفحل ، فهل ينزل من الرضيع منزلة الأب بحيث يحرم بينهما ومن قبلهما ما يحرم من الآباء والأبناء الذين من النسب أم لا (٣).

فمذهب الإمام أبي عبيد أن لبن الفحل يحرم . نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره (٤).

ويستدل لهذا المذهب :

بما روي عن عروة بن الزبير عن عائشة أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب ، فأبيت أن آذن له ، فلما جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له .. (٥).

---

(١) الشوكاني ،نيل الأوطار ،جـ٦،ص ٣٥٣،وابن عبد البر ،التمهيد،جـ٨،ص ٢٦٣، وابن حزم ،المحلى،جـ١٠،ص ١٩. روي ذلك عن عمر وابن عباس وإليه ذهب جمهور العلماء وبه قال أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة،ومالك والشافعي ،وأحمد ، وداود وغيرهم .المراجع السابقة ، والزيلعي، تبيين الحقائق، جـ٢،ص ١٨٣،والباجي ،المنتقى،جـ٤،ص ١٥١، والشيرازي ،المهذب ،جـ٢،ص ١٥٥، وابن مفلح، الفروع ،جـ٥، ص ٥٧٠، وابن حزم ، المحلى ، جـ١٠ ، ص ١٩.

(٢) سورة البقرة من آية ٢٣٣.

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ٢ ، ص ٣٨.

(٤) ابن قدامة ، المغني ، جـ٧ ، ص ٤٧٦ ، وابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ، ص ١١٣ ، وقد وافق الإمام أبا عبيد في ذلك الأئمة الأربعة . المرجعين السابقين ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ٤ ،ص ٣،وابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ٢ ، ص ٣٨ ، والكوهجي ، زاد المحتاج ، جـ٣ ، ص ٥٤٩.

(٥) البخاري ، صحيح ، جـ٧ ، ص ١٢ ، ١٣ ، باب لبن الفحل .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الحادي عشر

في أحكام الميراث والوصية

××××××××××××××××××××××××××××××××××××××

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

في أحكام الميراث

المطلب الثاني

في أحكام الوصية

××××××××××××××××××××××

××××××××××××××

××××××××

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلـــــــب الأول

فـــــــي أحكـــــام الميـــــراث

****

وفيـــه أربـــع مسائـــــل :

المسألة الأولـى : كيفيـة توريث الجـد مع الإخـوة :

اختلفت الفقهاء في ميراث الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب هل يحجبهم أم لا [١] ؟

١ - ذهب الإمام أبو عبيد إلى توريث الإخوة الأشقاء أو لأب وعدم حجبهم به ، فإذا اجتمع الجد مـــــع الإخوة والأخوات ، فإن له الأحظ من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال . نقـــــل ذلك عنه ابن حزم وغيره [٢] .

ويحتج لهذا المذهـــب :

١ - بأن ميراث الإخوة ثابت بالكتاب والسنة ، فلا يحجبون إلاّ بنص أو إجماع أو قياس ، ولم يوجـــــد من ذلك شيء فلا يحجبون .

أما من الكتاب : قوله تعالى : " **وَلأَبَوَيْـهِ لِـكُـلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَـا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَـهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَـهُ وَلَدٌ وَوَرِثَـهُ أَبَـوَاهُ فَلِأُمِّـهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَـهُ إِخْـوَةٌ فَلِأُمِّـهِ السُّدُسُ** " [٣] .

والجـد داخل في قوله جلّ شأنه : " **وَلأَبَوَيْـهِ** " .

أما من السنة : ما روي عن عمران بن حصين أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : إن ابن ابني مات فمالي من ميراثه ؟ فقال : " لك السدس " ، فلما أدبر دعاه فقال : " لك سدس آخـــر " فلما أدبر دعاه فقال : " إن السدس الآخر طعمة " [٤] .

فلو كان الجد يحجب الإخوة ويمنعهم من الميراث لأعطاه جميع التركة ولم يعط الإخوة شيئاً .

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، جـ٧ ، ص ٦٥ .

(٢) ابن حزم ، المحلى ، جـ٩ ، ص ٢٨٦ ، وابن قدامة ، المغني ، جـ٧ ، ص ٦٨ ، وبه قال أبو يوسف ، ومحمد مـــــن الحنفية ، ومالك والشافعي ، وأحمد ، والثوري ، والأوزاعي ، والنخعي . المصدرين السابقيـــن ، والسرخسي ، المبسوط ، جـ٢٩ ، ص ١٨٠ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ٢ ، ص ٣٤٨ ، والشيرازي ، المهذب ، جـ٢ ، ص ٣٢ .

(٣) سورة النساء من آية ١١ .

(٤) أبو داود ، سنن ، جـ٣ ، ص ١٢٢ ، حديث رقم ٢٨٩٦ ، " باب في ميراث الجد " .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - ولأن الجد والإخوة تساووا في سبب الاستحقاق ، حيث إن كلا منهم يدلي بالأب ، فالجد أبوه والأخ ابنه وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة ، بل ربما كانت أقوى ، ولذلك فهم يتساوون في الميراث (١).

المسألة الثانية : كيفية توريث الذكور والإناث من ذوي الأرحام (٢):

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أن الذكور والإناث من ذوي الأرحام إذا كانوا من أب واحد وأم واحدة يرثون بالسوية ، لأنهم يرثون بالرحم المجرد فاستوى ذكرهم وأنثاهم كولد الأم . نقل ذلك عنه ابن قدامة (٣).

المسألة الثالثة : ميراث المولود الذي مات فور ولادته :

اختلف الفقهاء في المولود الذي يموت فور ولادته هل يرث ويورث أم لا ؟ فذهب الإمام أبو عبيد إلى أن المولود الذي يولد ثم يموت لا يرث إلا إذا استهل صارخاً ، فإذا حصل منه الاستهلال فإنه يرث ويورث . نقل ذلك عنه ابن قدامة (٤).

والحجة لذلك :

ما رواه أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إذا استهل المولود ورث (٥).

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، جـ٧ ، ص ٦٦.

(٢) ذوو الأرحام : هم كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة . صالح بن إبراهيم البليهي ، السلسبيل في معرفة الدليل ، ٣ج ، جـ٣ ، ص ٢٧٧ ، مكتبة المعارف ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م . سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : البليهي ، السلسبيل في معرفة الدليل .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، جـ٧ ، ص ٩٦ ، وبه قال الإمام أحمد في رواية ، وإسحق ونعيم بن حماد . المصدر السابق .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، جـ٧ ، ص ١٩٩ . روي ذلك عن ابن عباس ، وغيره من الصحابة ، وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايات عنه وإسحق والشعبي والنخعي وغيرهم . المصدر السابق ، وعليش ، منح الجليل ، جـ٤ ، ص ٧٥٨.

(٥) أبو داود ، سنن ، جـ٣ ، ص ١٢٨ ، حديث رقم ٢٩٢٠ . باب في المولود يستهل ، ثم يموت . واللفظ له ، وابن ماجة ، سنن ، جـ٢ ، ص ٩١٩ ، حديث رقم ٢٧٥٠ ، باب إذا استهل المولود ورث .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الرابعة : ميراث أحد الزوجين بعد القذف وقبل اللعان :

اختلف الفقهاء في الزوج يقذف زوجته ، ثم يموت أحدهما قبل الملاعنة ، فذهب الإمام أبو عبيد إلى أنهما يتوارثان . نقل ذلك عنه ابن المنذر (١).

ويحتج لذلك :

بما روي عن ابن عباس أنه قال : " إذا قذفها ثم ماتت المرأة قبل أن يتلاعنا ، وُقِفَ ، فإنْ أكذب نفسه جُلد وورث ، وإن جاء بالشهود ورث ، ، وإن التعن لَم يرث " (٢).

---

(١) ابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ، ص ٢٦٨ ، وإلى هذا الرأي ذهب مالك ، والشافعي والليث بن سعد وغيرهم من أهل العلم . المصدر السابق ، وابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ، جـ٢ ، ص ٢٨٨ . والشيرازي ، المهذب ، جـ٢ ، ص ١٢٧ .

(٢) ابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ، ص ٢٦٨ ، ولم أعثر عليه في أي مصدر آخر من المصادر التي توافرت لدي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـــل الرابـــــــع

فـــي أحكـــام الجنايـــــــــــات

****

ويشتمـــل علـــى مبحثيـــــــــن :

المبحـــــث الأول

فـــــي أحكـــام الحـــــــــــدود

المبحـــث الثانـــــي

فـــي أحكـــام القصـــــــــــاص

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxx

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

في أحكام الوصية (١)

****

وفيه مسألة واحدة :

كتابة الوصية والإشهاد عليها :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أن من أوصى بشيء وكتبه في ورقة وختم عليها ، وقال : إشهدوا عليّ بما في هذه الورقة ، أو قال هذه وصيتي ، فاشهدوا عليّ بها جاز الإشهاد على وصيته وإن لم يقرأها عليهم . نقل ذلك عنه ابن قدامة (٢) .

واحتج الإمام نفسه لما ذهب إليه بكتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى عماله وأمرائه في أمر ولايته وأحكامه وسننه ، ثم ما عملت به الخلفاء الراشدون المهديون بعده من كتبهم إلى ولاتهم بالأحكام التي فيها الدماء والفروج والأموال يبعثون بها مختومة لا يعلم حاملها ما فيها (٣) .

---

(١) الوصية لغة : مأخوذة من قولهم أوصى له بشيء وأوصى إليه جعله وصية ، وتواصى القوم ، أوصى بعضهم بعضاً . الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٣٠٢ ، مادة (وص ى) ، وشرعاً : تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ولو تقديراً . الكوهجي ، زاد المحتاج ، جـ٣ ، ص ٧١ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، جـ٦ ، ص ٥٢٢ ، وإلى هذا الرأي ذهب محمد بن مسلمة ، والليث ومالك وغيرهم . المصدر السابق ، ومالك ، المدونة الكبرى ، جـ٤ ، ص ٢٨٤ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، جـ٦ ، ص ٥٢٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في أحكـــام الحـــــدود (١)

****

وفيـه مسألتـــان :

المسألة الأولى : إذا تزوج مسلم ذمية هـل تحصنـه ؟

اختلف الفقهاء فيما إذا تزوج مسلم ذمية هل يكون بذلك محصناً ؟

فمذهب الإمام أبي عبيد أن المسلم إذا تزوج ذمية ودخل بها كان محصناً . نقل ذلك عنه ابن المنذر (٢).

ويحتج لذلك :

بما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه رجم يهودياً ويهودية ، وكانا قد أحصنا (٣). ولأن الكمال في الزوجين لا يعتبر شرطاً في الإحصان ، ولأن الجناية بالزنا استوت من المسلم والذمي ، فيجب أن يستويا (٤).

المسألة الثانية : الشراب الذي يعتبر خمراً ويوجب الحد على شاربه :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أن كل مسكر خمر يوجب الحد على شاربه قليله وكثيره ، سواء كان ذلك المسكر من العنب أو التمر أو العسل ، أو الحنطة ، أو الشعير ، أو غير ذلك . نقل ذلك عنه الصنعاني وغيره (٥).

---

(١) الحد في اللغة : الفصل والمنع ، يقال حددته عن امرأة إذا منعته . الفيومي ، المصباح المنير ، جـ١ ، ص ١٣٥ ، باب الحاء ، فصل الحاء مع الدال . وفي الشرع : عقوبة مقدره على معصية مخصوصة حقا لله او لآدمي أو لهما ، كالشرب والقصاص ونحوه . قليوبي حاشية ، جـ ٤ ص ١٨٤ .

(٢) ابن المنذر ، الإشراف ، جـ٤ ، ص ٨٦ ، وإلى هذا الرأي ذهب أبو يوسف ، ومالك والشافعي ، وأحمد في رواية عنه وإسحق وغيرهم . المصدر السابق ، وابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ، جـ٢ ، ص ٥٧١ ، والشافعي ، الأم ، جـ٦ ، ص ١٤٣ ، وابن قدامة ، المغني ، جـ١٠ ، ص ١٢٥ ، والموصلي ، الاختيار ، جـ٤ ، ص ٨٨ .

(٣) ابن حجر العسقلاني ، تلخيص الحبير ، جـ٤ ، ص ٥٤ ، حديث رقم ١٧٥٠ ، واللفظ له . والترمذي ، صحيح ، جـ٦ ، ص ٢١٤ ، باب ما جاء في رجم أهل الكتاب ، وابن ماجة ، سنن ، جـ٢ ، ص ٨٥٥ ، حديث رقم ٢٥٥٧ ، باب رجم اليهودي واليهودية .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، جـ١٠ ، ص ١٢٥ ، ١٢٦ .

(٥) الصنعاني ، سبل السلام ، جـ٤ ، ص ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، وابن قدامة ، المغني ، جـ١٠ ، ص ٣٢٣ ، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود ، وبه قال مالك والشافعي ، وأحمد في رواية ، المصدرين السابقين ، ومالك ، المدونة الكبرى ، جـ٤ ، ص ٤١٠ ، والشيرازي ، المهذب جـ٢ ، ص ٢٨٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويستدل بذلـــك :

١ - بما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " كل مسكـــر خمر وكل خمر حرام " (١).

٢ - وما روي عن ابن عمر - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " إن من الحنطة خمراً ،ومـــن الشعير خمراً ، ومن الزبيب خمراً ، ومن التمر خمراً ، ومن العسل خمراً " (٢)

---

(١) ابن ماجة ، سنن ، جـ٢ ، ص ١١٢٤ ، حديث ، رقم ٣٣٩٠ . واللفظ له . والترمذي ، صحيح ، جـ٨ ، ص ٤٨ ، باب ما جاء في شارب الخمر .

(٢) ابن ماجة ، سنن ، جـ٢ ، ص ١١٢١ ، باب ما يكون من الخمـر ، حديث رقم ٣٣٧٩ ، واللفظ لـــــــــه ، وأبو داود ، سنن ، جـ٣ ، ص ٣٢٤ ، حديث رقم ٣٦٦٩ ، باب " في تحريم الخمر " .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني
في بعض أحكام القصاص (١)

****

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : إذا قتل مسلم كافراً هل يقتص منه ؟

اختلف العلماء في ذلك ، فذهب الإمام أبو عبيد إلى أنه لا يقتل مسلم بكافر قصاصاً سواء كان الكافر ذمياً أو حربياً . نقل ذلك عنه ابن قدامة (٢).

ويستدل لذلك :

بما روي عن علي - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " المؤمنون تكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ،ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده " (٣).

ولأن الكافر ينقص عن المسلم بكفره فلا يقتل المسلم به .

المسألة الثانية : حكم القصاص في الجروح :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أنه لا قصاص فيما دون الموضحة (٤)، من الجروح ، نقل ذلك عنه ابن قدامة (٥).

ولأن الموضحة يمكنه استيفاؤها بدون حيف ، وجعل القصاص فيها لشرف محلها ، وكثرة شينها ، ولهذا قدر ما فوقها من شجاج الرأس ، والوجه ولا قصاص فيه (٦).

---

(١) القصاص لغة : القطع ومنه قصصته إذا قطعته . الفيومي ، المصباح المنير ، جـ٢ ، ص ١٦٤، باب القاف ، فصل القاف مع الصاد .
وشرعاً : أن يوقع على الجاني مثل ما جنى . أبو جيب ، القاموس الفقهي ، ص ٣٠٤ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، جـ٩ ، ص ٣٤٢ . روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي - وبه قال أكثر أهل العلم منهم : مالك في قول ، والشافعي وأحمد وداود وغيرهم . المصدر السابق ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ٢ ، ص ٣٩٩ .
إلا أن مالكاً استثنى القتل غيلة وأوجب القصاص فيه . الشيرازي ، المهذب ، جـ٢ ، ص ١٧٣ ، وابن حزم ، المحلى ، جـ١١ ، ص ٣٩.

(٣) أبو داود ، سنن ، جـ٤ ، ص ١٨١ ، باب إيقاد المسلم بالكافر ، حديث رقم ٤٥٣٠ ، واللفظ له . وابن ماجة ، سنن ، جـ٢ ، ص ٨٨٨ ، حديث رقم ٢٦٦٠ ، باب لا يقتل مسلم بكافر .

(٤) الموضحة : كل جرح ينتهي إلى عظم فيما سوى الرأس، والوجه كالساعد والعضد ، ابن قدامة ، المغني جـ٩ ، ص ٤١٢ .

(٥) ابن قدامة ، المغني ، جـ٩ ، ص ٤١٢ . وبه قال أصحاب الرأي والشافعي والحسن . المصدر السابق والطحاوي ، مختصر ، ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، والكوهجي ، زاد المحتاج ، جـ٤ ، ص ٤٧ .

(٦) ابن قدامة ، المغني ، جـ٩ ، ص ٤١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـــــل الخامـــــــس

فـــــي أحكـــــــام الجهـــــــاد

****

وفيـه ثلاثـــة مباحـــــث :

المبحـــــث الأول

حكـــــــــم الجهـــــــاد

المبحـث الثانـــي

فـي أحكـام الغنائـــــــــــم

المبحـث الثالـث

فـي أحكـــــــام الجـزيـــــــة

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxx

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

حكم الجهاد

****

أجمع الفقهاء على أن الجهاد فرض كفاية ، فإذا قام به من فيه كفاية من المسلمين سقط الحرج عن الباقين ، وأجمعوا كذلك على أنه يجب على أهل كل ثغر أن يقاتلوا مَنْ بينَ أيديهم من الكفار ، وإن عجزوا ساعدهم من يليهم الأقرب فالأقرب .

ويتعين الجهاد على الناس في حال استنفار الإمام لهم (٢) . لقوله جلّ وعلا : " يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ " (٣) .

(١) الجهاد هو استنفاذ الوسع وتحمل المشقة في قتال الأعداء ، وهو من الجُهْد أي بذل الوسع والطاقة والمشقة ، وقيل الجُهْد بالضم الوسع والطاقة ، والجَهْد بالفتح المشقة ، الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (ج هـ د) ، ص ٤٨ . والفيومي ، المصباح المنير ، باب الجيم ، فصل الجيم مع الهاء ، جـ١،ص ١٢٢ . ومجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، (ت ٨١٧ هـ - ١٣٩٧ م) ، ١ج ،ص ٣٥٠، باب الدال فصل الجيم ، تحقيق مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م . سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط .

وشرعاً : كما عرفه ابن عرفة : قتال مسلم كافراً غير ذي عهد ، لإعلاء كلمة الله تعالى : أبو بكر ابن حسن الكشناوي ، أسهل المدارك ، شرح إرشاد السالك ، ٣ ج ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ ، دار الفكر ، بيروت ، جـ٢ ، ص ٣ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الكشناوي ، أسهل المدارك .

(٢) الشعراني ، الميزان الكبرى ، جـ٢ ، ص ١٧٥ ، وابن قدامة ، المغني ، جـ١٠ ، ص ٣٦١ ، لم أجد للإمام القاسم بن سلاّم رأيا مخالفا لهذا الإجماع ولم يخالف في ذلك إلاّ سعيد بن المسيب ، ومكحول ، حيث ذهبا إلى أن الجهاد فرض عين في كل حال . الشعراني ، الميزان الكبرى ، جـ٢،ص ١٧٥ . ومحمد حسين العقبي ، التكملة الثالثة لمجموع النووي ، جـ١٩ ، ص ٢٦٩، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، بدون طبعة ، وتاريخ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : العقبي ، تكملة المجموع الثالثة . والجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٤ ، ص ٣١٢ .

(٣) سورة التوبة من آية ٣٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في أحكام الغنائم (١).

****

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : محل النفل (٢) من الغنيمة :

اختلف الفقهاء في محل النفل هل يكون من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها أو من خمس الخمس ؟

فذهب الإمام أبو عبيد إلى أنه من أربعة أخماس الغنيمة . نقل ذلك عنه ابن قدامة (٣).

ويحتج لهذا المذهب بالكتاب والسنة :

أما من الكتاب: فقوله تعالى : "وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ " (٤)، هذه الآية الكريمة تدل على خروج الخمس من الغنيمة كلها (٥).

أما من السنة: فما روي عن حبيب بن مسلمة (٦) أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ " كان ينفل الربع بعد الخمس ، والثلث بعد الخمس إذا أقفل " (٧).

المسألة الثانية : سلب القتيل من يستحقه ؟

اختلف الفقهاء في السلب هل هو للقاتل دون حكم الإمام فيه أو أنه يخمس كالغنيمة ؟

---

(١) الغنائم جمع غنيمة ،وهي : ما أصيب من أموال أهل الحرب ، وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب، ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، جـ٣ ، ص ٣٨٩.

(٢) النفل في اصطلاح الفقهاء : هو العطية من الغنيمة ، غير السهم المستحق بالقسمة . أبو جيب ، القاموس الفقهي ، ص ٣٥٨.

(٣) ابن قدامة ، المغني، جـ١٠،ص٤٠٨،٤٠٩،وهو قول للشافعي ، وبه قال الإمام أحمد وجماعة . المصدر السابق ، والشربيني ، مغني المحتاج ، جـ٣ ، ص ١٠٢ .

(٤) سورة الأنفال من آية ٤١.

(٥) ابن قدامة ، المغني ، جـ١٠ ، ص ٤٠٩.

(٦) حبيب بن مسلمة الفهري ، جاء إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأدركه أبوه ، فقال :يا نبي الله : إن ابني يدي ورجلي ،فقال : " ارجع معه فإنه يوشك أن يهلك " قال : فهلك في تلك السنة . ابن حجر ، الإصابة ، جـ١ ، ص ٣٩٠.

(٧) أبو داود،سنن ،جـ٣،ص ٨٠،باب فيمن قال الخمس قبل النفل ،حديث رقم ٢٧٤٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أن سلب القتيل يستحقه القاتل ، قال بذلك الإمام أو لم يقل . نقل ذلك عنه ابن قدامة (١) .

والحجة لهذا المذهب ، ما روي عن أبي قتادة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه " (٢) .

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، جـ١٠ ، ص ٤١٩ ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، والأوزاعي ، وغيرهم . المصدر السابق ، والشيرازي ، المهذب ، جـ٢ ، ص ٢٣٨ .

(٢) الترمذي ، صحيح ، جـ٧ ، ص ٥٧ ، باب ما جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه ، واللفظ له ، وابن ماجة ، سنن ، جـ٢ ، ص ٩٤٧ ، حديث رقم ٢٨٣٨ ، وأبو داود ، سنن ، جـ٣ ، ص ٧٢ ، حديث رقم ٢٧٢١ ، والبخاري ، صحيح ، جـ٤ ، ص ١١٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

في أحكام الجزية (١).

****

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : ممن تقبل الجزية :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ، يهوداً أو نصارى ، عرباً كانوا أو عجماً، ويلحق بهم المجوس في ذلك .

نقل ذلك عنه العقبي (٢).

أما أخذها من أهل الكتاب فقد ثبت بقوله تعالى : " قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ " (٣).

أما أخذها من المجوس فقد ثبت بقوله عليه الصلاة والسلام : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " (٤).

وعنه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " أخذ الجزية من مجوس البحرين " (٥).

المسألة الثانية : مقدار الجزية :

اختلف الفقهاء في مقدار الجزية فمذهب الإمام أبي عبيد أنها غير مقدرة بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان .

---

(١) الجزية لغة : عبارة عن المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة ،وهي من الجزاء ، كأنها جزت عن قتله . ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، جـ١ ، ص ٢٧١ ، باب الجيم مع الزاي . وشرعاً : مال يلتزمه الكفار بعقد على وجه مخصوص . جلال الدين المحلي ، كنز الراغبين على منهاج الطالبين ، جـ٤ ، ص ٢٢٨ .

(٢) العقبي ، تكملة المجموع الثالثة ، جـ١٩ ، ص ٣٩١ ، وبه قال الشافعي والأوزاعي ، وإسحق وغيرهم المصدر السابق ، والشافعي ، الأم ، جـ٤ ، ص ٩٦.

(٣) سورة التوبة ، آية ٢٩.

(٤) الزرقاني ، موطأ ، جـ١ ،ص ٢٧٨ ، والبيهقي ، سنن ، جـ٩ ، ص ١٨٩ .

(٥) البخاري ، صحيح ، جـ٤ ، ص ١١٧ ، وابن ماجة ،سنن ، جـ٢ ، ص ١٣٢٤ ، واللفظ لهما ، وعبد الرزاق ، مصنف ، جـ٦ ، ص ٦٩ ، حديث رقم ١٠٠٢٦ ، باب أخذ الجزية من المجوس .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نقل ذلك عنه ابن قدامة (١).

والحجة لهـذا المذهـب :

١ - ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- : " أنه أمر معاذاً أن يأخذ من كل حالم ديناراً " (٢)، و " صالح أهل نجران على ألفي حلة ، النصف في صفر ، والبقية في رجب " (٣)، كما أن عمر -رضي الله عنه- جعل الجزية على ثلاث طبقات : على الغني ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً ، وعلى الفقير اثني عشر درهماً ، وصالح بني تغلب على مثلي ما على المسلمين من الزكاة .

دلّ ذلك كله على أن مقدار الجزية يرجع إلى رأي الإمام (٤).

المسألة الثالثة : الأموال التي تؤخذ منها الجزية :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أن الجزية تؤخذ مما تيسر من أموال دافعيها ، ولا يتعين أخذها من مال معين كالذهب والفضة . نقل ذلك عنه ابن قدامة (٥).

والحجة لهذا المذهب :

ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- : " لما بعث معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافري " (٦).

المسألة الرابعة : حكم ما لو أسلم الذمي قبل أخذ الجزية منه :

إذا أسلم الذمي قبل أخذ الجزية منه إما أن يكون قد أسلم في أثناء الحول ، أو بعد تمامه فإن أسلم في أثناء الحول فقد ذهب الإمام أبو عبيد إلى أن الجزية لا تجب عليه ، أما إن كان قد أسلم

(١) ابن قدامة ، المغني ، جـ١٠ ، ص ٥٦٦ ،وبه قال الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه ، والثوري ، المرجع السابق ، وابن قدامة ، الكافي ، جـ٤ ، ص ٣٤٨ ، ٣٤٩ .

(٢) أبو داود ، سنن ، جـ٣ ، ص ١٦٧ ، حديث رقم ٣٠٣٨ ، باب في أخذ الجزية .

(٣) أبو داود ، سنن ،جـ٣، ص١٦٧، كتاب الخراج ، والإمارة والفيء ، باب في أخذ الجزية ، حديث رقم٣٠٤١.

(٤) ابن قدامة ، المغني ، جـ١٠ ، ص ٥٦٦ .

(٥) ابن قدامة ، المغني ، جـ١٠ ، ص ٥٦٨ ، وبه قال الشافعي ، وأحمد . المصدر السابق ، والشيرازي ، المهذب ،جـ٢، ص٢٥١.

(٦) أبو داود ، سنن ، جـ٣ ، ص ١٦٧ ، باب في أخذ الجزية ، حديث رقم ٣٠٣٨ . ومعافر إسم ثياب تكون باليمن . المصدر السابق .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بعد انقضاء الحول سقطت الجزية عنه . نقل ذلك عنه ابن قدامة (١).

والحجة لذلك :

قول الله تعالى : " قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ " (٢)، وما روي عن ابن عباس - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " ليس على المسلم جزية " (٣).

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، جـ١٠ ، ص ٥٧٨ . وإليه ذهب أصحاب الرأي ومالك ، والشافعي في قول ، وأحمد والثوري . المصدر السابق ، والسرخسي ، المبسوط ، جـ١٠ ، ص ٨١ ، والدسوقي ، حاشية ، جـ٢ ، ص ٢٠٢ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، جـ٤ ، ص ٢٤٩.

(٢) سورة الأنفال من آية ٣٨.

(٣) أبو داود ، سنن ، جـ٣ ، ص ١٧١ ، حديث رقم ٣٠٥٣ ، والسيوطي ، منتخب كنز العمال ، جـ٢ ، ص ٣٠٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـــل الســـادس

فـــي أحكـــــام القضـاء والبينـــــات

****

ويشتمـل علـــى المباحـــث التاليـــــة :

المبحـــث الأول

فـــي أحكـــــــام القضـــــــاء

المبحـــث الثانـــي

فـــي أحكـــام الشهـــــــــــادات

المبحـث الثالـث

فـــي أحكـــام الإقـــــــــــرار

المبحـــث الرابـع

اليميـــــــــــــــن

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxx

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحـــث الأول

فـي أحكـام القضـــــــاء (١).

****

وفيـــه مسألتـــــان :

المسألة الأولى : قضاء القاضـي بعلمـــه :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أنه ليس للقاضي أن يقضي بعلمه في حد ولا في غيره ، سواء كان ذلـــك فيما علمه قبل الولاية أو بعدها . نقل ذلك عنه ابن قدامة (٢).

ويحتج لهـذا المذهـب بمـا يلي :

ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - " بعث أبا جهـم بـــن حذيفـة مصدقاً . فلامه رجل في صدقته ، فضربه أبو جهـم ، فشجه فأتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالـوا : القود يا رسول الله ، فقال : لكم كذا وكذا ، فلم يرضوا ، فقال لكم كذا وكذا ، فرضوا ، فقال : إني خاطـــب على الناس ، ومخبرهم برضاكم ، قالوا نعم ، فخطب فقال : " إن هؤلاء الذين أتوني يريدون القود فعرضـت عليهم كذا وكذا ، فرضوا أفرضيتم ؟ قالوا : لا ، فهمّ المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله - صلى الله عليـه وسلم - أن يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال : أفرضيتم ، قالوا : نعم ، قال : إني خاطب على النـــاس ، ومخبرهم برضاكم ؟ قالوا : نعم ، فخطب ، فقال : أرضيتم ؟ قالوا : نعم " (٣).

دلّ هذا الحديث على أنه لا يجوز لأي قاض أن يقضي بعلمه ، فلو جاز للقاضي القضاء ، بعلمه لفعلـه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولكنه لم يفعله رغم علمه أنهم ليسوا صادقين ، فلو جاز قضاء القاضـــي بعلمه لفعله الرسول - صلى الله عليه وسلم - وألزمهم بما أقروا .

---

(١) القضاء لغة : يطلق على معان كثيرة منها : الحكم ، يقال : قضى يقضي والجمع أقضية ، إذا حكم ومنـــه قول الله تعالى : " وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ " سورة الإسراء آية ٢٣ ، ويطلق على الفراغ كقولنا قضى حاجته إذا فرغ منها ، وغير ذلك . الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٢٢٦ .
وشرعاً : إلزام من له الإلزام بحكم الشرع . الشرواني ، حواشي ، جـ١٠ ، ص ١٠١ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، جـ١١ ، ص ٤٠١ ، وبه قال مالك والشافعي في قول ، وأحمد في أظهر الروايتيـــن عنه ، والأوزاعي ، والشعبي . المصدر السابق ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ٢ ، ص ٤٧٠ ، وجلال الديـن المحلي ، كنز الراغبين على منهاج الطالبين ، جـ٤ ، ص ٣٠٤ .

(٣) الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ٨ ، ص ٣٢٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية : حكم القضاء على الغائب :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أنه إذا ادعى شخص حقاً على غائب وأقام البينة على ذلك - وطلب من القاضي سماعها والحكم بها عليه فعلى القاضي أن يستجيب لذلك .
نقل ذلك عنه ابن قدامة (١) .

ويحتج لهذا المذهب بأدلة منها :

١ - ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن هنداً قالت للنبي - صلى الله عليه وسلم - إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي ؟ قال : " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " (٢) .

٢- ما رواه ابن حزم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى على أهل خيبر ، وهم غيب بأن يقيم الحارثيون أولياء عبد الله بن سهل - رضي الله عنه - البينة أو يحلف خمسون منهم على ما قاتله من أهل خيبر ويسلم إليهم ، أو يؤدوا ديته أو يحلف خمسون من يهود أنهم ما قتلوه ويبرؤون (٣) .
ففي هذين الحديثين دليل واضح على جواز القضاء على الغائب ، فلوكان غير جائز لما قضى به الرسول - صلى الله عليه وسلم - .

ولأن المدعي له بينة عادلة مسموعة فإنه يجوز الحكم بها كما لوكان الخصم حاضراً (٤) .

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، جـ١١ ، ص ٤٨٦ ، وإلى هذا الرأي ذهب مالك والشافعي ، وأحمد في الرواية القوية عنه والمعتمدة في المذهب ، وابن حزم ، إلا أن مالكاً قال : يقضي على الغائب في كل شيء إلا الأرضين والدور إلا أن يكون غائباً غيبة طويلة ، فيقضي عليه . وقال الإمام أبو حنيفة يجوز القضاء على الغائب إذا كان له خصم حاضر من وكيل أو شفيع . مالك ، المدونة الكبرى ، جـ٤ ، ص ٧٧ ، وأبو محمد عبد الله ابن عبد الله بن سلمون الكناني ، العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين أيديهم من العقود والأحكام ، المطبوع بهامش تبصرة الحكام لابن فرحون ، ٢ ج ، جـ ٢ ، ص ٢٠٠ ، الطبعة الأولى ، بالمطبعة العامرة الشرقية بمصر المحمية سنة ١٣٠١ هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الكناني ، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام . وشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، المطبوع بهامش حواشي الشرواني ، ١ ج ، جـ ١٠ ، ص ١٨٦ ، بدون طبعة وتاريخ ، دار الفكر ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الهيثمي ، تحفة المحتاج ، وفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني المعروف ، بقاضيخان ، الفتاوى الخانية ، المطبوع بهامش الفتاوى الهندية ، ٦ ج ، جـ٢ ، ص ٣٦٥ ، الطبعة الرابعة ، بدون تاريخ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الأوزجندي ، فتاوى قاضيخان ، وابن حزم ، المحلى ، جـ٩ ، ص ٣٦٩ .

(٢) سبق تخريجه . انظر ص (١٥٢) من هذه الرسالة .

(٣) ابن حزم ، المحلى ، جـ٩ ، ص ٣٦٩ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، جـ١١ ، ص ٤٨٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

في أحكام الشهادات (١)

****

وفيه اثنتا عشرة مسألة

المسألة الأولى : شروط الشاهد :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أن الشاهد الذي تقبل شهادته ، يشترط أن تتوافر فيه شروط عدة :

١- أن يكون عاقلاً :

فلاتقبل شهادةغير العاقل إجماعاً سواء ذهب عقله بجنون أو سكر أو طفولة . لأنه لا يتحرز من الكذب ولا يلحق به إثم بكذبه ، ولا يوثق بقوله لأنه ليس بمحصل . نقل ذلك عنه ابن قدامة (٢) .

٢- أن يكون مسلماً :

فلا تقبل شهادة الذمي على المسلم في شيء ، ولا تقبل شهادة بعضهم على بعض . نقل ذلك عنه القفال وغيره (٣) .

والحجة في عدم قبول شهادتهم على المسلمين قوله تعالى : "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ" (٤) والكافر ليس من رجالنا .

---

(١) الشهادة لغة : هي الخبر القاطع أو الإخبار بما قد شوهد ، من شهد الشيء إذا اطلع عليه وعاينه . الفيومي ، المصباح جـ١ ص ٣٤٨ ، باب الشين ، فصل الشين مع الهاء ، والرازي ، المختار ص ١٤٧ ، مادة (ش هـ د) ، والفيروز أبادي ، القاموس المحيط ص ٣٧٢ ، باب الدال فصل الشين . وفي الإصطلاح : إخبار عدل حاكما بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه . الكشناوي ، أسهل المدارك جـ٣ ص ٢١٢ .

(٢) ابن قدامة ، المغني جـ١٢ ص ٢٨ .

(٣) القفال ، حلية العلماء جـ٨ ص ٢٤٩ ، وابن قدامة ، المغني جـ١٢ ص ٥٥ ، وأبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف "بابن قيم الجوزية" ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، (ت ٧٥١ هـ - ١٣٣١م) تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون طبعة وتاريخ ، ١ ج ، ص ١٨٥ ، ١٨٦ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن القيم ، الطرق الحكمية ، والشوكاني ، نيل الأوطار جـ٨ ص ٣٣٣ ، وابن حزم ، المحلى ، جـ٩ ص ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، وبه قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه والثوري وغيرهم . المصادر السابقة ، والطحاوي ، مختصر ص ٣٣٥ .

(٤) سورة البقرة من آية ٢٨٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما قبول شهادة الذميين بعضهم على بعض فيستدل له بما روي عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - " أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض " (١) . ولأنه يجوز أن يلي بعضهم على بعض فتقبل شهادة بعضهم على بعض كالمسلمين .

٣. أن يكون بالغاً :

فلا تقبل شهادة الصبي الذي لم يبلغ بحال . نقل ذلك عنه ابن قدامة (٢) .

ويحتج لذلك بقوله تعالى : " وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ " (٣) . والصبي ليس من الرجال .

وقوله تعالى : " ولاتَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ " (٤) . والصبي لا يأثم فلا يكون ضمن المخاطبين في هذه الآية ، ولا تقبل شهادة الصبي على غيره لأنه لا يقبل إقراره على نفسه .

٤. أن يكون عدلاً :

فلا تقبل شهادة الفاسق أيضاً ، والفسق نوعان : فسق من حيث الأفعال ، وقد أجمع الفقهاء على رد شهادته ، وفسق من حيث الإعتقاد وهو اعتقاد البدعة ، وهذا النوع يوجب رد شهادة الشاهد عند الإمام أبي عبيد . نقل ذلك عنه ابن قدامة (٥) .

ويحتج لاشتراط العدالة في الشاهد بقوله تعالى : " وأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ " (٦) .

ولقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا " (٧) . وفي ذلك أمر بالتوقف عن نبأ الفاسق ، والشهادة نبأ فيجب التوقف عنه .

---

(١) ابن ماجة ، سنن ، جـ٢ ص٧٩٤ ، باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، حديث رقم ٢٣٧٤ .

(٢) ابن قدامة ، المغني جـ١٢ ص٢٨ ، روي ذلك عن ابن عباس وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد في رواية ومكحول والأوزاعي وغيرهم . المصدر السابق ، والطحاوي ، مختصر ص٣٣٥ ، والشربيني ، مغني المحتاج جـ٤ ص٤٢٧ .

(٣) سورة البقرة من آية ٢٨٢ .

(٤) سورة البقرة من آية ٢٨٣ .

(٥) ابن قدامة ، المغني جـ١٢ ص ٣٠ ، وبه قال الإمام مالك وأحمد وإسحق وشريك ، المصدر السابق ، والدردير ، الشرح الكبير ، جـ٤ ص١٦٥ .

(٦) سورة الطلاق من آية ٢ .

(٧) سورة الحجرات من آية ٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية : العدد المطلوب لقبول الشهادة في الحدود والقصاص :

١. الحدود والقصاص :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أنه لا يقبل في الشهادة على الحدود والقصاص أقل من رجلين عدا الزنا . نقل ذلك عنه ابن قدامة (١) .

لأن هذه عقوبات يحتاط لدرئها وإسقاطها ، ولهذا تدرىء بالشبهات ولا تدعو الحاجة إلى إثباتها ، ولا تجوز شهادة النساء في هذه العقوبات لأن فيها شبهة بدليل قوله تعالى : " أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى " (٢) .

٢. الزنا :

ولا تثبت الشهادة فيه عند الإمام أبي عبيد إلاّ بأربعة رجال لقوله تعالى : " وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ " (٣) . نقل ذلك عنه ابن قدامة (٤) .

المسألة الثالثة : العدد المطلوب في قبول شهادة النساء منفردات على ما لا يطلع عليه الرجال :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أنه يقبل في الشهادة على ما لا يطلع عليه الرجال مثل الرضاع والولادة والحيض والعدة وما أشبهها ، شهادة امرأتين فصاعداً . نقل ذلك عنه ابن حزم وغيره (٥) .

---

(١) ابن قدامة ، المغني جـ١٢ ص٧ ، وعلى هذا أجمع الفقهاء . المصدر السابق وداماد أفندى ، مجمع الأنهر جـ٢ ص١٨٦ ، ١٨٧ ، وابن جزي ، القوانين الفقهية ص٢٠٤ ، والمواق ، التاج والإكليل جـ٦ ص١٨٢ ، والشربيني ، مغني المحتاج جـ٤ ص٤٤١ ، ٤٤٢ .

(٢) سورة البقرة من آية ٢٨٢ .

(٣) سورة النساء من آية ١٥ .

(٤) ابن قدامة ـ المغني جـ١٢ ص٧ ، وعلى هذا أجمع الفقهاء . المصدر السابق ، وداماد أفندي ، مجمع الأنهر جـ٢ ص١٨٦ ، ١٨٧ ، وابن جزي ، القوانين الفقهية ص٢٠٤ ، والمواق ، التاج والإكليل جـ٦ ص١٨٢ ، والشربيني ، مغني المحتاج جـ٤ ص٤٤١ ، ٤٤٢ .

(٥) ابن حزم ، المحلى جـ٩ ص٣٩٩ ، والمروزي ، اختلاف العلماء ص٢٨٧ ، وبه قال الإمام مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه والثوري وابن أبي ليلى وغيرهم . المصدر السابق ، وابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة جـ٢ ص٤٦٩ ، والمرداوي ، الإنصاف جـ١٢ ص٨٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لأن كل جنس يثبت به الحق كفى فيه شهادة اثنين ، وذلك قياساً على نصاب شهادة الرجال بجامع مشروعية شهادة كل منهما فيما يختص به (١) .

المسألة الرابعة : شهادة الوالدين وإن علوا لولدهما وإن سفل ، وشهادة الأولاد لآبائهم :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أنه لا تقبل شهادة الوالد لولده ، ولا لولد ولده وإن سفل ، وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات ، ولا تقبل شهادة الولد لوالده ولا لوالدته ولا جده ولا جدته من قبل أبيه وأمه وإن علوا ، وسواء في ذلك الآباء والأمهات وآباؤهما وأمهاتهما . نقل ذلك عنه ابن قدامة (٢) .

ويستدل لهذا المذهب :

بما روي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : " لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين " (٣) .

والمراد بالظنين المتهم ، والأب بشهادته لولده تلحق به التهمة وهي إرادته أن يجلب لنفسه منفعة حيث إن مال ولده كماله ، وإذا شهد الأب لابنه فكأنه يشهد لنفسه لوجود البعضية بينهما ، والأب متهم في شهادته لابنه كتهمة العدو في الشهادة على عدوه .

المسألة الخامسة : حكم شهادة الأخ لأخيه :

ذهب الإمام القاسم بن سلاّم إلى أن شهادة الأخ لأخيه جائزة . نقل ذلك عنه ابن قدامة (٤) .

ويستدل لهذا المذهب :

بعموم قوله تعالى : "وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ" (٥) ولأن الأخ عدل غير متهم ، فشهادته مقبولة

(١) ابن قدامة ، المغني جـ١٢ ص١٨ ، وشهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي ، الفروق ، ٤ ج ، ٢م ، جـ٤ ص٩٦ ، عالم الكتب ، بيروت ، بدون طبعة وتاريخ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : القرافي ، الفروق .

(٢) ابن قدامة ، المغني جـ١٢ ص٦٥ وبه قال أصحاب الرأي ومالك والشافعي وأحمد في ظاهر المذهب ، وشريح والشعبي والنخعي وغيرهم . المصدر السابق ، والزيلعي ، تبيين الحقائق جـ٤ ص٢١٩ ، وابن رشد ، بداية المجتهد جـ٢ ص٤٦٤ ، والفيروز أبادي ، والشيرازي ، التنبيه ، ٢٦٩ .

(٣) الزرقاني ، موطأ ، جـ٣ ص٣٨٨ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، جـ١٢ ، ص ٧٠ ، وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد والشعبي ، والنخعي . المصدر السابق ، والشيخ نظام ، الفتاوي الهندية ، جـ٣ ، ص ٤٧٠ ، الدمياطي ، حاشية إعانة الطالبين ، جـ٤ ، ص ٢٨٨ .

(٥) سورة الطلاق من آية ٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولا يصح قياس شهادة الأخ لأخيه على شهادة الوالد لولده لوجود البعضية بينهما والقرابة القوية بخلاف الأخ (١).

المسألة السادسة : حكم شهادة ولد الزنا :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى قبول شهادة ولد الزنا . نقل ذلك عنه ابن حزم وغيره (٢).

والحجة لذلك : عموم الآيات السابقة الخاصة بالشهادة ، ولأنه يوصف بالعدالة ، وتقبل شهادته في غير الزنا لذا تقبل شهادته هنا .

المسألة السابعة :حكم شهادة القاذف :

اختلف الفقهاء في قبول شهادة القاذف ، إذا تاب . فذهب الإمام أبو عبيد إلى أن القاذف إذا تاب قبلت شهادته . نقل ذلك عنه المروزي وغيره (٣).

ويحتج لذلك بما يلي :

١ - قوله تعالى : " **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ** " (٤).

فالاستثناء من النفي إثبات والتقدير : " إلّا الذين تابوا " فاقبلوا شهادتهم وليسوا بفاسقين .

٢ - إجماع الصحابة على قبول شهادة القاذف بعد توبته : فقد روي عن عمر - رضي الله عنه - " أنه حد ثلاثة رجال شهدوا على رجل بالزنا ، حد القذف لعدم تمام نصاب الشهادة ، وقال لهم : توبوا تقبل شهادتكم ، فتاب اثنان فقبلت شهادتهما " (٥)، وقد استفاض ذلك بين الصحابة ولم ينكره أحد منهم ، فكان إجماعاً .

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، جـ١٢ ، ص ٧٠.

(٢) ابن حزم ، المحلى ، جـ٩ ، ص ٤٢٢ ، وابن قدامة ، المغني ، جـ١٢ ، ص ٧٤ ، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ، وأصحابه والشافعي ،وأحمد . المصادر السابقة ، والغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، جـ٤ ، ص ٦٤ ، والنووي ، روضة الطالبين ، جـ١١ ، ص ٢٤٥ .

(٣) المروزي ، اختلاف العلماء ، ص ٢٨١ ، وابن حزم ، المحلى ، جـ٩ ،ص ٤٣٢ ،ابن قدامة ، المغني، جـ١٢،ص٧٥.روي ذلك عن عمر وأبي الدرداء وابن عباس .وبه قال الإمام مالك والشافعي ،وأحمد، المصادر السابقة ، والآبي ، الثمر الداني ، ص ٦٠٩،والكوهجي،زاد المحتاج ،جـ٤،ص٥٨٩،٥٩٠.

(٤) سورة النور ، الآيتان " ٤ ، ٥ " .

(٥) عبد الرزاق ، مصنف ، جـ٨ ،ص ٣٦٢ ، حديث رقم ١٥٥٥٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثامنة : بم تكون توبة القاذف :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أن توبة القاذف تحصل بإكذاب نفسه فيقول : كذبت فيما قلت ، وأنا نادم عليها ولا أعود إليها وقذفي باطل . نقل ذلك عنه ابن قدامة (١) .

ويستدل لهذا المذهب :

بما روى الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : في قوله تعالى : " إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " (٢) قال : " توبته أن يكذب نفسه " (٣) ، ولأن القاذف بقذفه لوث عرض المقذوف ، فإذا كذب نفسه أزال ذلك التلويث وبذلك تتحقق توبته .

المسألة التاسعة : حكم شهادة النساء مع الرجال فيما ليس بمال ولا يؤول إلى المال :

اختلف الفقهاء في قبول شهادة النساء مع الرجال على ما ليس بمال ولا يؤول إلى المال . فذهب الإمام أبو عبيد إلى أن شهادة النساء مع الرجال لا تجوز إلاّ في الأموال خاصة . نقل ذلك عنه المروزي (٤) .

ويستدل على عدم قبول شهادة النساء مع الرجال فيما ليس بمال ولا يؤول إلى مال كأحكام الأبدان وغيرها من النكاح والطلاق والرجعة . وما أشبه ذلك بالكتاب والسنة .

١ - أما من الكتاب فقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ " (٥) .
وجه الدلالة من هذه الآية : أن لفظ " ذوا " يطلق على المذكر ، وهو وصف لقوله تعالى : " اثنان " فدل

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، جـ١٢ ، ص ٧٨ ، وقد ذهب إلى هذا الرأي الإمام الشافعي ،وأحمد في ظاهر مذهبه . المصدر السابق ، وجلال الدين المحلى ، كنز الراغبين على منهاج الطالبين ، جـ٤،ص٣٢٤.

(٢) سورة البقرة ، آية ١٦٠.

(٣) عبد الرزاق ، مصنف ، جـ٨ ، ص ٣٦٢ ، حديث رقم ١٥٥٤٨ ، باب شهادة القاذف .

(٤) المروزي ، اختلاف العلماء ، ص ٢٨٣ ،وبه قال الإمام مالك والشافعي ، وأحمد في رواية ، والأوزاعي وأبو ثور . المصدر السابق ، ومالك ، المدونة الكبرى ، جـ٤ ، ص ٨٣ ، وأبو عبد الله محمد الخرشي على مختصر سيدى خليل ، (ت ١١٠١ هـ - ١٦٩٠م) ، ٨ج ، ٤م ، جـ٧ ، ص ٢٠٠ ، الطبعة الثانية ، بالمطبعة الكبرى ، ببولاق ، مصر ،سنة ١٣١٧ هـ ، دار صادر ، بيروت ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا :الخرشي، على مختصر خليل . والنووي ، روضة الطالبين ، جـ١١،ص ٢٥٣ ، وابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ٢ ، ص ٦٦٩.

(٥) سورة المائدة من آية ١٠٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ذلك على أن المقصود بقوله تعالى " اثنان " رجلان ، فكأن الله تعالى يقول شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية رجلان عدلان ، فاقتصاره على الرجلين يفيد الحصر ، فلا تدخل الإناث (١).

٢- أما من السنة : ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم -أنه قال : " لا نكاح إلّا بوليّ وشاهدي عدل " (٢).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن النكاح لا يصح إلّا بولي ، وشاهدين وقوله شاهدين ، لفظ مذكر ،والنكاح حكم بدني ، ليس بمال ، ولا يؤول إلى المال ، فدلّ ذلك على عدم جواز شهادة الإناث على غير المال .

المسألة العاشرة : حكم الرجوع عن الشهادة بعد الاستيفاء :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أنه إذا رجع الشهود عن الشهادة بعد أدائها وكان الرجوع بعد الاستيفاء، فإن الحكم لا يبطل ولا يلزم المشهود له شيء سواء كان المشهود به مالاً أو عقوبة لأن الحكم قد تم باستيفاء المحكوم به ووصول الحق إلى مستحقه ، ويرجع به على الشهود ثم ننظر في حال المشهود به، فإن كان إتلافاً في مثله القصاص كالجرح والقتل ، فإنه ينظر في رجوعهم ، فإن اعترفوا أنهم شهدوا عليه بالزور عمداً ليقتل أو يقطع اقتص منهم . نقل ذلك عنه ابن قدامة (٣).

ويحتج لذلك بإجماع الصحابة ، فقد روي عن علي -رضي الله عنه -أن رجلين أتياه فشهدا على رجل أنه سرق فقطع علي يده ، ثم أتياه بآخر فقالا : هذا الذي سرق ، وأخطأنا على الأول ، فلم يجز شهادتهما على الآخر وغرمهما دية يد الأول ، وقال : لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما (٤).

ولأنهما كانا السبب فيما لحق به من قتل أو قطع فلزمهما القصاص .

المسألة الحادية عشرة : اختلاف الشاهدين في الشهادة على المشهود به :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أنه إذا اختلف الشاهدان في الشهادة على المشهود به فشهد أحدهما بشيء وشهد الآخر ببعضه ،كما لو شهد شاهد بألف مثلاً ، وشهد الآخر بخمسمائة ، ففي هذه الحال

(١) ابن العربي ، أحكام القرآن ، جـ٢ ، ص ٧٢١.

(٢) عبد الرزاق ، مصنف ، جـ٦ ، ص ١٩٦ ، حديث رقم ١٠٤٧٣ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، جـ١٢،ص١٣٩،وبه قال الإمام الشافعي ،وأحمد وابن شبرمة ، وابن أبي ليلى والأوزاعي ، المصدر السابق ، والشيرازي ، المهذب ،جـ٢، ص ٣٤٠.

(٤) السيوطي، منتخب كنز العمال ، جـ٢ ، ص ٤٣٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تصح الشهادة ويثبت ما اتفق عليه الشاهدان ، ويحكم له بخمسمائة ، ويحلف مع شاهده على الخمسمائة الأخرى إن أحب . نقل ذلك عنه ابن قدامة (١).

لأن ما اتفقا عليه كملت به الشهادة ، فحكم به كما لو لم يزد أحدهما على صاحبه .

المسألة الثانية عشرة : القضاء بالشاهد الواحد ويمين المدعي :

اختلف الفقهاء في مشروعية القضاء بالشاهد الواحد ويمين المدعي فذهب الإمام أبو عبيد إلى أنه يقضى بالشاهد الواحد مع يمين المدعي في غير الحدود . نقل ذلك عنه ابن قيّم الجوزيّة (٢).

ويحتج لذلك :

بما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- : " قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باليمين مع الشاهد " (٣).

وبما روي عن ابن عباس : " أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضى بيمين وشاهد " (٤).

وقد روي مشروعية القضاء بالشاهد واليمين عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كثير من الصحابة رضوان الله عليهم (٥).

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، جـ١٢ ، ص ١٥٧ ، وإلى هذا الرأي ، ذهب شريح وأبو يوسف ، ومحمد من الحنفية ، ومالك والشافعي ، وأحمد وغيرهم . المصدر السابق ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ٦ ، ص ٢٧٨ ، ومالك ، المدونة الكبرى ، جـ٤ ، ص ٨٦ ، والشيرازي ، المهذب ، جـ٢ ، ص ٣٣٨ .

(٢) ابن قيّم الجوزيّة ، الطرق الحكمية ، ص ٦٧ ، ٦٨ ، وبه قال مالك والشافعي ، وأحمد وداود ، المصدر السابق ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ٢ ، ص ٤٦٧ ، والشيرازي ، المهذب ، جـ٢ ، ص ٣٣٤ ، والشافعي ، الأم ، جـ٧ ، ص ١٨٢ ، وابن مفلح ، الفروع ، جـ٦ ، ص ٥٦٠ ، وابن حزم ، المحلى ، جـ٩ ، ص ٤٠٤ .

(٣) ابن ماجة ، سنن ، جـ٢ ، ص ٧٩٣ ، باب القضاء مع الشاهد الواحد ، حديث رقم ٢٣٦٨ ، والزرقاني ، موطأ ، جـ٣ ، ص ٣٨٩ .

(٤) أبو داود ، سنن ، جـ٣ ، ص ٣٠٨ ، حديث رقم ٣٦٠٨ ، باب القضاء باليمين والشاهد ، واللفظ له ، وابن ماجة ، سنن ، جـ٢ ، ص ٧٩٣ ، حديث رقم ٢٣٧٠ ، باب القضاء مع الشاهد الواحد .

(٥) الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ٨ ، ص ٣١٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث
في أحكام الإقرار (١)

****

وفيه مسألة واحدة :

إقرار بعض الورثة بحق في الميراث لمن لم يثبت نسبه :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أنه إذا أقرّ بعض الورثة لمشارك لهم في الميراث ، لم يثبت نسبه، لزم المقر أن يدفع إليه فضل ما في يده عن ميراثه . وصورة المسألة : إذا مات شخص ، وله ابنان فأقر أحدهما بأخ ، فللمُقَرّ بنسبه ثلث ما في يد المُقِر ، وإن أقر بأخت فلها خمس ما في يد المقر .نقل ذلك عنه ابن قدامة (٢) .

ويدل لذلك : بأن المقر بإقراره أقر بحق لمدعيه يمكن أن يصدق فيه ، والمقر واضع يده عليه وهو متمكن من دفع الحق للذي أقر هو بنسبه ، فيلزم المقر ذلك كما لو أقرّ بمعين (٣) .

---

(١) الإقرار لغة : الاعتراف ، يقال أقر الرجل بالشيء ، أي اعترف به ، ويقال هو الإخبار عمّا قرّ وثبت . الفيروزأبادي ، القاموس المحيط ، ص ٥٩٣ ، باب الراء ، فصل القاف . والفيومي ، المصباح المنير ، جـ٢ ، ص ١٥٤ ، باب القاف ، فصل القاف مع الراء ، والرازي ، مختار الصحاح ، ص ٢٢١ ، مادة (قرر) . والركبي ، النظم المستعذب بهامش المهذب ، جـ٢ ، ص ٣٤٣ .
واصطلاحاً : إخبار شخص بحق لغيره على نفسه . قليوبي ، حاشية ، جـ٣ ، ص ٢ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، جـ٧ ، ص ١٤٥ ، وبه قال مالك ، وأحمد ، والأوزاعي ، والثوري ، وغيرهم . المصدر السابق ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ٢ ، ص ٣٥٦ ، والكشناوي ، أسهل المدارك ، جـ٣ ، ص ٣٣٦ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، جـ٧ ، ص ١٤٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع

اليمين

****

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : يمين أهل الذمة :

اختلف الفقهاء فيما يستحلف أهل الذمة ، فذهب الإمام أبو عبيد إلى أن الذمي لا يستحلف، إلاّ بالله وحده . نقل ذلك عنه ابن قدامة (١).

ويستدل لذلك بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- " من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت " (٢).

ولأنه وإن كان الذمي لا يعد الحلف بالله يميناً فإننا نستحلفه به كي يزداد إثماً وعقوبة ، وربما عجلت عقوبته فيتعظ ويعتبر به غيره (٣).

المسألة الثانية : حكم وجود الشيء المدعى به في يد المدعي أو المدعى عليه وكان لكل منهما بينة :

ذهب الإمام القاسم بن سلاّم إلى أنه إذا ادعى شخص شيئاً في يد شخص ، فأنكر المدعى عليه ، وكان لكل منهما بينته ، تقدم بينة المدعى عليه بكل حال . نقل ذلك عنه ابن قدامة (٤).

ويحتج لذلك ، بما روي عن جابر بن عبد الله أن رجلين تداعيا دابة ، فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها فقضى بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للذي هي بيده (٥).

ولأن وجود العين في يد المدعى عليه جعل جانبه هو الأقوى كما أن يمينه مقدمة على يمين المدعي، فإذا تعارضت البينتان ، وجب إبقاء يده على ما فيها وتقديمه كما لو لم تكن بينة لواحد منهما (٦).

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، جـ١٢ ، ص ١١٦ ، وبه قال الإمام مالك وعطاء ، وشريح ، والحسن ، وغيرهم من أهل العلم . المصدر السابق ، ومالك ، المدونة الكبرى ، جـ٤ ، ص ١٠٤ ، والكناني ، العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين أيديهم من العقود والأحكام ، جـ٢ ، ص ٢١٥.

(٢) الزرقاني ، موطأ ، جـ٣ ، ص ٦٧ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، جـ١٢ ، ص ١١٦ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، جـ١٢ ، ص ١٦٨ ، وبه قال الشافعي والشعبي ، وشريح ، والنخعي ، والحكم ، وأهل المدينة ، وأهل الشام . المصدر السابق ، والشيرازي ، المهذب ، جـ٢ ، ص ٣١١.

(٥) أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، ترتيب مسند الإمام الشافعي، المتوفى (٢٠٤ هـ)، تصحيح ومراجعة يوسف علي الزولوي الحسني ، وعزت العطار الحسيني ، ٢ج ، ١م، طبعة، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١م، بدون ذكر رقم الطبعة ، جـ٢ ، ص ١٨٠ ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الشافعي ، مسند .

(٦) ابن قدامة ، المغني ، جـ١٢ ، ص ١٦٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثالثة : القضاء بالنكـــول :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أنه إذا ادعى شخص حقاً له على آخر ولم تكن له بينة ، كلف المدعى عليه اليمين ، فإذا نكل عن اليمين ، قضى عليه بنكوله ، ولا ترد اليمين على المدعي في شيء . نقل ذلك عنه ابن حزم (١) .

ويحتج لذلك : بما روي عن سالم بن عبد الله : " أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم ، وباعه البراءة : فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه ، فقال عبد الله بن عمر : إني بعته البراءة . فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر ، باليمين أن يحلف له ، لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه ، فأبى عبد الله أن يحلف له وارتجع العبد ، فباع عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم (٢) .

ويستدل بهذا الحديث على القضاء بالنكول وعدم رد اليمين على المدعي ، فإن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - رد على ابن عمر العبد الذي باعه بالبراءة لما أبى ابن عمر أن يحلف اليمين دون أن يرد اليمين على المدعي ، ولم ينكر ذلك ابن عمر ورآه له لازماً ، ولو لم يجز القضاء بالنكول لما رضي به إمامان هما أعلم الناس بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

المسألة الرابعة : هل يقضى بالبَينة بعد يمين المدعى عليه :

ذهب الإمام أبو عبيد إلى أنه إذا ادعى شخص حقاً له على غيره ، فأنكره المدعى عليه ، كلف المدعي البينة ، فإن ادعى أنها غائبة أو أنه لا يعرف لنفسه بينة ، فإنه يخير ، إمّا أن يدع تحليفه حتى يحضر البينة ، وإمّا أن يحلفه ولا ينتظر البينة ، وإن حلفه سقط الحكم بالبينة الغائبة ، فلا يقضي له بها بعد

---

(١) ابن حزم ، المحلى ، جـ٩ ، ص ٣٧٧ ، ووافق الإمام في القضاء بالنكول كل من أبي حنيفة ، وأحمد في المشهور من مذهبه وإسحق في أحد قوليه . المصدر السابق ، إلاّ أن أبا حنيفة - رحمه الله - قال : يقضى على الناكل عن يمين في كل شيء من الأموال ، والفروج ، والقصاص فيما دون النفس إلاّ القصاص في النفس ، فلا يقضى فيه بالنكول . المصدر السابق ، وداماد أفندي ، مجمع الأنهر ، جـ٢ ، ص ٢٥٧ ، وابن قدامة ، المغني ، جـ١٢ ، ص ١٢٥ .

(٢) ابن حزم ، المحلى ، جـ٩ ، ص ٣٧٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يمين المدعي ، ولا يحكم بأي بينة يأتي بها بعد ذلك إلاّ أن يكون تواتر يوجب صحة العلم ويقينه أن المدعى عليه حلف كاذباً أو بإقرار المدعى عليه بعد يمينه ، بحق المدعي ، فيقضي عليه حينئذ بالحق ، ويلزمه ما أقر به للمدعي . نقل ذلك عنه ابن حزم (١) .

(١) ابن حزم ، المحلى ، جـ٩ ، ص ٣٧١ ، وقد انفرد الإمام أبو عبيد بهذا الرأي في هذه المسألة ، وسنناقشها - إن شاء الله تعالى - ضمن المسائل التي انفرد الإمام برأيه فيها في الفصل الأخير من هذه الرسالة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـــــــــل السابـــع

المسائـــــــل التـــــــي انفـــــرد الإمام أبو عبيـــــد برأيـــــــــه فيهـــــا عـــــن الأئمـــــــــة الأربعـــــــة

****

xxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxx

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسائل التي انفرد الإمام أبو عبيد
برأيه فيها عن الأئمة الأربعة

****

بعد أن فرغت بحول الله تعالى وتوفيقه من عرض فقه هذا الإمام الجليل وتدوينه في هذه الرسالة ، وذكرت من وافقه من الفقهاء في كل مسألة فقهية من مسائله ظهر لي أن الإمام أبا عبيد - رحمه الله - انفرد برأيه في بعض المسائل عن الأئمة الأربعة وذلك في الفصول التالية :

أولاً : العبادات .

ثانياً : المعاملات المالية .

ثالثاً : البينات .

وسأناقش هذه المسائل التي انفرد هذا الإمام برأيه فيها ، بمقارنتها مع غيرها من المذاهب الفقهية . وسأذكر دليل كل رأى من الآراء الفقهية مبينا الرأي الراجح في نظري مع بيان أسباب الترجيح - إن شاء الله تعالى - .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألـــة الأولـــى

إيجـاب الوضـــــوء بسبـب النـــوم

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

اختلف الفقهاء في الوضوء من النوم على عدة مذاهب منها :

١ - ذهب الإمام أبو عبيد إلى أن النوم ينقض الوضوء بكل حال من الأحوال ، قلّ ، أوكثر . نقل ذلـــك عنه الشوكاني وغيره (١) .

ولم يوافقه في هذا الرأي أحد من الأئمة الأربعة . وأما مـــن غيرهم فقد وافقه من الفقهـــاء اسحق بن راهويه والمزنـي والحسن البصري وابن حزم وابن المنذر (٢) .

٢ - ذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - إلى أن النوم غير ناقض للوضوء إلّا إذا كان النائم مضطجعـــاً أو مستلقياً على قفاه أو على وجهه (٣) .

٣ - ذهب الإمامان مالك وأحمد في رواية عنه وربيعة والزهري إلى وجوب الوضوء من النوم الكثيـــر المستثقل دون القليل الخفيف (٤) .

٤ - ذهب الإمام الشافعي إلى أن النائم إذا كان مُمَكِّناً مقعده من الأرض ونحوها لا ينقض وضوؤه ، قـــلّ نومه أوكثر ، سواء كان في الصلاة أو خارجها (٥) .

٥ - ذهب بعض الفقهاء إلى أن النوم لا ينقض الوضوء بحال قل أوكثر ، ومن القائلين بهذا الرأى سعيد ابن المسيب ، وأبو مجلز ، وعمرو بن دينار ، وحميد الأعرج ، ومكحول وغيرهم (٦) .

سبب الخـــلاف :

واختلاف الفقهاء في هذا الموضوع راجع إلى اختلاف الآثار التي وردت فيه حيث إنها متعارضـــة ، فظاهر بعضها يوجب أنه ليس في النوم وضوء أصلاً ، وظاهر بعضها الآخر يفهم منه أن النوم حدث ينقـــض

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، والنووي ، المجموع ، جـ ١ ، ص ٢٢٥ .
(٢) المصدرين السابقين ، وابن حزم ، المحلى ، جـ١ ، ص ٢٢٢ .
(٣) ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ١ ، ص ٣٧ ، والخوارزمي ، الكفاية على الهداية ، جـ١ ، ص ٤٢ ، ٤٣ .
(٤) الكشناوي ، أسهل المدارك ، جـ١ ، ص ٩٨ ، ومالك ، المدونة الكبرى ، جـ١ ، ص ٩ ، وابن قدامة ، المغنـــي ، جـ١ ، ص ١٩٨ ، وابن مفلح ، الفروع ، جـ١ ، ص ١٧٨ ، ١٧٩ .
(٥) الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ١ ، ص ٣٤ ، والشافعي ، الأم ، جـ١ ، ص ١١ ، والنووي ، المجموع ، جـ٢ ، ص ١٧ .
(٦) ابن حزم ، المحلى ، جـ١ ، ص ٢٢٤ ، والنووي ، المجموع ، جـ٢ ، ص ١٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الوضوء ، وبسبب تعارض هذه الآثار ،إختلف الفقهاء ، فمنهم من ذهب مذهب الترجيح ، ومنهم من ذهب مذهب الجمع ، فمن ذهب مذهب الترجيح إما أنه أسقط وجوب الوضوء من النوم أصلاً على ظاهر الأحاديث التي تسقطه ، وإما أنه أوجب الوضوء من قليل النوم وكثيره على ظاهر الأحاديث التي توجبه . ومن ذهب مذهب الجمع حمل الأحاديث على وجوب الوضوء من النوم الكثير دون القليل (١).

الأدلة :

أولا : استدل الإمام أبو عبيد ومن وافقه على ما ذهبوا إليه من أن النوم يوجب الوضوء بكل حال قل أو كثر بما يلي :

١ - ما روي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- " وكاء السّه (٢) العينان فمن نام فليتوضأ " (٣).

٢- ما روي عن معاوية قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- " العين وكاء السه فإذا نامت العين استطلق الوكاء " (٤).

دلّ هذان الحديثان على إيجاب الوضوء من النوم جملته دون تخصيص حال من حال سواء كان النوم قليلاً أو كثيراً ، وكذلك دلّ على أن النوم مظنة النقض (٥).

٣- ما روي عن صفوان بن عسّال قال : كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- " يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، إلاّ من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم " (٦).

وجه الدلالة من هذا الحديث ، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سوّى بين النوم والبول والغائط في نقض الوضوء ، وهو عام في كل نوم ولم يخص حال من حال ولا كثيره من قليله (٧).

---

(١) إبن رشد ، بداية المجتهد ، جـ١ ، ص ٣٦ ، ٣٧.

(٢) السّه : حلقة الدبر . ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، جـ٢ ، ص ٤٢٩ .

(٣) أبو داود ، سنن ، جـ١ ، ص ٥٢ ، حديث رقم ٢٠٣ ، باب الوضوء من النوم ، واللفظ له ، وابن ماجة ، سنن ، جـ١ ، ص ١٦١ ، حديث رقم ٤٧٧ ، باب الوضوء من النوم ، والدارقطني ، سنن ، جـ١ ، ص ١٦١ .

(٤) البيهقي ، سنن ، جـ١ ، ص ١١٨ ، باب الوضوء من النوم . والدارقطني ، سنن ، جـ١ ، ص ١٦٠ ، باب في ما روى فيمن نام قاعداً ، أو قائماً مضطجعا وما يلزم من الطهارة في ذلك .

(٥) إبن حزم ، المحلى ، جـ١ ، ص ٢٣١ ، والشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ١ ، ص ٢٢٨.

(٦) الترمذي ، صحيح ، جـ١ ، ص ١٤٢ باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم وقال عنه " حديث حسن صحيح " .

(٧) ابن حزم ، المحلى ، جـ١ ، ص ٢٢٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً : إستدل الإمام أبو حنيفة ومن وافقه على ما ذهبوا إليه من أن النوم ينقض الوضوء إذا كان مستلقياً على قفاه ، أو مضطجعاً أو على وجهه بما يلي :

١ - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : " أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - نام وهو ساجد حتى غطّ أو نفخ ، ثم قام يصلي فقلت : يا رسول الله ، إنك قد نمت ، قال : إن الوضوء لا يجب إلّا على من نام مضطجعا ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله " (١) .

٢ - ما روي عن حذيفة بن اليمان قال : " كنت في مسجد المدينة جالساً أخفق فاحتضنني رجل من خلفي ، فالتفت فإذا أنا بالنبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت : يا رسول الله هل يجب عليّ وضوء ؟ قال : لا حتى تضع جنبك " (٢) .

٣ - ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه ، فإنه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله " (٣) .

في هذه الأحاديث دلالة على أن النوم لا يوجب الوضوء إلّا اذا كان المتوضيء قد نام مضطجعا ، ويقاس عليه من نام مستلقيا على قفاه أو على وجهه .

ثالثاً : استدل الإمامان : مالك وأحمد في رواية عنه ، ومن وافقهما على أن الموجب للوضوء كثير النوم دون قليله بما يلي :

١ - روي عن أنس بن مالك قال : " كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينتظرون العشاء الآخر حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون " (٤) . وقد حُمِل هذا الحديث على النوم الخفيف (٥) .

ولأن النوم الكثير يفضي الى الحدث دون أن يحس به النائم بخلاف النوم القليل (٦) .

---

(١) الترمذي ، صحيح ، جـ١ ، ص ١٠٣ ، باب الوضوء من النوم ، واللفظ له ، وأبو داود ، سنن ، جـ١ ، ص ٥٢ ، حديث رقم ٢٠٢ ، باب الوضوء من النوم ، والدارقطني ، سنن ، جـ١ ، ص ١٦٠ .

(٢) البيهقي ، سنن ، جـ١ ، ص ١٢٠ ، باب ترك الوضوء من النوم قاعدا .

(٣) المصدر السابق ، جـ١ ، ص ١٢١ ، باب ما ورد في نوم الساجد .

(٤) أبو داود ، سنن ، جـ١ ، ص ٥١ ، باب الوضوء من النوم ، حديث رقم ٢٠٠ ، واللفظ له ، والترمذي ، صحيح ، جـ١ ، ص ١٠٤ ، وقال عنه " حديث حسن صحيح " .

(٥) الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ١ ، ص ٢٢٩ .

(٦) ابن قدامة ، المغني ، جـ١ ، ص ١٩٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعا : استدل الإمام الشافعي - رحمه الله - على عدم نقض وضوء النائم إذا كان ممكّنا مقعده من الأرض أو نحوها ، سواء كان نومه قليلا أو كثيرا في الصلاة أو خارجها بما يلي :

١ - ما روي عن ابن عباس ، قال : " بِتُّ عند خالتي ميمونة ، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقمت الى جنبه الأيسر ، فأخذ بيدى فجعلني من شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني ، قال : فصلى إحدى عشرة ركعة " (١) .

٢ - روي عن أنس بن مالك قال : " كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينتظرون العشاء الآخر حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون " (٢) .

ففي هذين الحديثين ، إشارة إلى فعل الصحابة حيث كانوا ينامون وهم ممكنون حالة كونهم على وضوء ، ثم يصلون ولا يتوضؤون ، مما يدل على أن النائم الممكن مقعده من الأرض لا ينتقض وضوؤه .

خامسا : استدل القائلون بأن النوم لا ينقض الوضوء بحال قلّ أو كثر بما يلي :

١ - قوله جل وعز : " .... وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ .... " (٣) .

في هذه الآية الكريمة بيان لنواقض الوضوء ، وليس فيها أي إشارة إلى النوم مما يدل على أن النوم ليس من نواقض الوضوء (٤) .

٢ - ما روي عن أنس بن مالك قال : " كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينتظرون العشاء الآخر حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون " (٢) .

دلّ هذا الحديث على عدم نقض الوضوء بالنوم .

٣ - إجماع الفقهاء على أن النوم ليس حدثا في ذاته ، والحدث مشكوك فيه ، فلا يجب الوضوء بالشك (٥) .

---

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ١ ، ص ٢٢٨ ، وقال الشوكاني : اتفق الشيخان على إخراجه .

(٢) أبو داود ، سنن ، جـ١ ، ص ٥١ ، باب الوضوء من النوم ، حديث رقم ٢٠٠ ، واللفظ له . والترمذي ، صحيح ، جـ١ ، ص ١٠٤ ، وقال عنه " حديث حسن صحيح " .

(٣) سورة المائدة من آية ٦ .

(٤) النووي ، المجموع ، جـ٢ ، ص ١٨ .

(٥) ابن قدامة ، المغني ، جـ١ ، ص ١٩٦ ، والنووي ، المجموع ، جـ٢ ، ص ١٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المناقشـــــــــــــة :

أولاً : ويجاب عن استدلال الامام أبي عبيد ومن وافقه على أن النوم ينقض الوضوء بكل حال قلّ أوكثر بما يلي :

أ - بأنه لو أخذ بمقتضى الأحاديث التي استدلوا بها وهو أن النوم ينقض الوضوء بكل حال ، لكان هنالك تعارض بينهما ، وبين حديث أنس المتقدم لأن هذا الحديث يحمل على من نام ممكناً مقعده ، لكن الجمع بين الأدلة أولى من إهمال بعضها وإعمال البعض الآخر ، فوجب أن تحمل تلك الأحاديث على من نام مضطجعا ، أو غير ممكن مقعده ، وأن يحمل حديث أنس على من نام ممكنا مقعده .

ب - كما أن حديث علي وحديث معاوية ، لا يصح الاحتجاج بهما لسقوطهما ، وبيان ذلك أن حديث علي رواه بقية عن الوضين بن عطاء وكلاهما ضعيف . أما حديث معاوية فمن طريق بقية أيضا ، عن أبي بكر بن أبي مريم وهو كاذب ، وعن عطية بن قيس ، وهو مجهول (١) .

ثانياً : ونوقشت أدلة الامام أبي حنيفة ، ومن وافقه على أن النوم ينقض الوضوء ، إذا كان النائم مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه بما يلي :

أ - ويجاب على استدلالهم بحديث ابن عباس بأنه منكر لا يصح الاستدلال به لأن راويه يزيد الدالاني عن قتادة (٢) .

وأجيب عن ذلك بأن البعض قال عنه صدوق . وقال ابن عدي عنه فيه لين الحديث ومع لينه يكتب حديثه (٣) .

ب - ويجاب على استدلالهم بحديث حذيفة بن اليمان بأنه لا يصح الاحتجاج به لأنه انفرد بروايته بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخياط المعروف بضعف الرواية (٤) .

---

(١) ابن حزم ، المحلى ، جـ١ ، ص ٢٣١ ، وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت ٨٥٢هـ - ١٤٤٨م) ، تقريب التهذيب ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، ٢ ج ، جـ١ ، ص ١٠٥ ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م ، سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن حجر ، تقريب التهذيب .

(٢) أبو داود ، سنن ، جـ١ ، ص ٥٢ ، وعلاء الدين المارديني ، الشهير " بابن التركماني " ، (ت ٧٤٥هـ - ١٣٤٤م) ، الجوهر النقي وهو ذيل لكتاب السنن الكبرى ، للبيهقي ، ١٠ ج ، دار الفكر ، جـ١ ، ص ١٢١ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن التركماني ، الجوهر النقي .

(٣) الذهبي ، ميزان الإعتدال ، جـ٤ ، ص ٤٣٢ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، جـ١ ، ص ٤٤ ، ٤٥ .

(٤) الذهبي ، ميزان الاعتدال ، جـ١ ، ص ٢٩٨ ، والنووي ، المجموع ، جـ٢ ، ص ١٩ ، والبيهقي ، سنن ، جـ١ ، ص ١٢٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأجيب بأن الحديث ، لم ينزل عن درجة الحسن (١) .

جـ- ويجاب عن استدلالهم بحديث : " لا يجب الوضوء على من نام جالساً ... " ، بأنه لا يصح الاحتجاج به لضعفه باتفاق أهل الحديث لأن فيه يزيد بن عبد الرحمن الدلاني (٢) .

ثالثاً : ونوقشت أدلة الامامين مالك وأحمد ومن وافقهما على أن الموجب للوضوء كثير النوم دون قليله بما يلي :

أ- أما حديث أنس الذى استدلوا به على ما ذهبوا إليه فلم يفرق بين النوم الكثير أو القليل .

ب- أما استدلالهم بأن النوم الكثير يفضي إلى الحدث دون القليل فهو باطل لأن النوم لا يخلو من أحد أمرين : إما أن يكون حدثاً ، أم لا ؟ ، فإن قلنا انه ليس بحدث فانه لا ينقض الوضوء ، سواء قل أوكثر ، وهذا خلاف ما يقولون ، وإن قلنا إنه حدث فقليله وكثيره كيف كان ينقض الوضوء (٣) .

رابعاً : ونوقشت أدلة الإمام الشافعي ومن وافقه على عدم نقض وضوء النائم الممكن مقعده من الأرض أو نحوها سواء كان نومه قليلاً أوكثيراً في الصلاة أو خارجها بأن استدلالهم على ما ذهبوا إليه بحديثي ابن عباس ، وأنس ، فيجاب عنه بأنهما لم يفرقا بين النائم الممكن مقعده وغيره .

خامساً : ونوقشت أدلة القائلين بأن النوم لا ينقض الوضوء بحال قلّ أوكثر بما يلي :

أ- أما استدلالهم بالآية الكريمة فيجاب عنه بأنها لا يصلح الاستدلال بها على ما ذهبوا إليه لسببين :

أحدهما : أن الآية الكريمة وردت في القائمين من النوم فكأنه قال : إذا قمتم إلى الصلاة من النوم فاغسلوا وجوهكم .

ثانيهما : أنه ذكر في الآية بعض النواقض ، ولم يذكر البعض الآخر الذي بينته السنة كالبول ، وهو حدث بالإجماع (٤) .

---

(١) ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ١ ، ص ٤٥ .

(٢) البيهقي ، سنن ، جـ١ ، ص ١٢١ ، والنووي ، المجموع ، جـ٢ ، ص ٢٠ .

(٣) ابن حزم ، المحلى ، جـ١ ، ص ٢٢٩ .

(٤) النووي ، المجموع ، جـ٢ ، ص ١٨ ، والشافعي ، الأم ، جـ١ ، ص ١٠ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ١ ، ص ٣٦ ، ٣٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب - وأما استدلالهم بحديث أنس فقد أجيب عنه بأنه محمول على النائم الممكن مقعده .

جـ - وأما استدلالهم بأن النوم ليس حدثا وإنما هو مشكوك فيه ، فيجاب عنه بأن الشارع الحكيم قد أقام هذا الشك مقام اليقين كشهادة الشاهدين (١) .

الترجيـــــــح :

بعد أن بينت بعض مذاهب الفقهاء في هذا الموضوع ، وذكرت أدلة كل مذهب من المذاهب التي بينتها ، وأوردت المناقشة لكل دليل على حدة يترجح لدي ما ذهب إليه الإمام الشافعي ومن وافقه من أن النوم الناقض للوضوء هو إذا كان النائم على غير هيئة المتمكن ، أما إن كان ممكنا مقعده من الأرض ونحوها فلا ينتقض وضوؤه قل نومه أو كثر في الصلاة أو خارجها ، وذلك لسببين :

١. قوة ما ذهبوا إليه من أدلة .

٢. الجمع بين هذه الأدلة المذكورة .

---

(١) النووي ، المجموع جـ٢ ص١٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هـــلاك الرهـــن

بغيـــر فعـــل المرتهـــن ولا الـــراهـــن

****

اختلف الفقهاء في هلاك الرهن عند المرتهن بغير فعله أو فعل الراهن على خمسة مذاهب :

١ - ذهب الإمام أبو عبيد إلى أنه إذا هلك الرهن عند المرتهن بغير فعله ولا فعل الراهن فإنهما يترادان الفضل . نقل ذلك عنه ابن حزم وغيره (١).

وتفسير ذلك أنه : إن تساوت قيمة الدين والرهن فقد سقط الدين عن الذي كان عليه ، ولا ضمان عليه في الرهن ، وأما إن كانت قيمة الرهن أكثر من قيمة الدين فإن قيمة الدين تسقط بمقداره من الرهن ، وفي هذه الحالة يكلف المرتهن بأداء المقدار الذي كان تزيده قيمة الرهن على قيمة الدين إلى الراهن ، وأما إن كانت قيمة الرهن أقل من قيمة الدين سقط من الدين بمقداره وأدى الراهن الى المرتهن فضل ما زاد الدين على قيمة الرهن .

ولم يوافقه في هذا الرأي أحد من الأئمة الأربعة ، وأما من غيرهم فقد وافقه من الفقهاء ابن أبي ليلى، وعبيد الله بن الحسن وإسحق بن راهويه .

٢ - ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه ، وسفيان الثوري إلى أنه إذا كانت قيمة الرهن وقيمة الدين سواء ، أو كانت قيمة الرهن أكثر من قيمة الدين فقد بطل الدين كله ولا غرامة على المرتهن في زيادة قيمة الرهن على قيمة الدين ، وأما إن كانت قيمة الرهن أقل من قيمة الدين سقط من الدين بمقدار قيمة الرهن وأدى الراهن إلى المرتهن ما بقي من دينه (٢).

٣ - ذهب الإمام مالك والأوزاعي وعثمان البتي إلى أنه إن كان الرهن مما يخفى هلاكه كالذهب والفضة والحلي والمتاع ، والثياب ، ونحو ذلك ، فإن على المرتهن ضمان ما تلف منها بالغة ما بلغت ، ويبقى دينه بحسبه حتى يؤدى إليه بكماله ، وإن كان الرهن مما يظهر هلاكه كالحيوان ، والدور والأرضين ، ونحو ذلك ، ففي هذه الحالة لا ضمان على المرتهن ، ودينه باق بكماله حتى يؤدى إليه (٣).

---

(١) ابن حزم ، المحلى ، جـ٨ ، ص ٩٦ ، والمروزي ، اختلاف العلماء ، ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

(٢) داماد أفندي ، مجمع الأنهر ، جـ٢ ، ص ٦٠٣ ؛ والزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ٦ ، ص ٦٣ ، ٦٤ .

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ٢ ، ص ٢٧٧ ، والجعلي ، سراج السالك ، جـ٢ ، ص ١٤٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤- ذهب الإمامان الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وطائفة من أهل المدينة . وأهل مكة منهم : الزهري وغيره إلى أنه إذا ذهب الرهن بغير جناية المرتهن فهو من مال الراهن ،ودين المرتهن ثابت على حاله سواء كان مما يظهر هلاكه أم لا (١).

٥- وذهب بعض الفقهاء منهم الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وشريح ، والشعبي .. وغيرهم إلى أنه اذا هلك الرهن بيد المرتهن بغير فعله ولا فعل الراهن ذهب الرهن بما فيه من الدين سواء كانت قيمته مثل قيمة الدين أوأقل أو أكثر ، ولا يرجع أحد منهما على صاحبه شيء فيما بينهما (٢).

الأدلة :

أولاً: استدل الإمام أبو عبيد ومن وافقه على ما ذهبوا إليه بما روي عن منصور عن الحكم عن علي في الرهن إذا هلك : " يتراجعان الفضل بينهما " (٣). ولأن الرهن عين تعلق بها حق الإستيفاء إبتداءً فوجب أن يسقط بتلفه قياساً على تلف المبيع عند البائع إذا أمسكه حتى يستوفي الثمن (٤).

ثانياً: استدل الإمام أبو حنيفة وأصحابه ومن وافقهم على ما ذهبوا إليه بما يلي :

١- بما روي عن مصعب بن ثابت ، قال : سمعت عطاءً يحدث أن رجلاً رهن فرساً فنفق في يده ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للمرتهن "ذهب حقه " (٥).

في هذا الحديث دلالة واضحة على بطلان الدين بضياع الرهن .

٢- إجماع الصحابة والتابعين -رضي الله عنهم- على أن الرهن مضمون مع اختلافهم في كيفية الضمان .

٣- " ولأن الرهن عين مقبوضة للإستيفاء فيضمنها من قبضها لذلك " (٦)

---

(١) الشيرازي ، المهذب ، جـ١ ، ص ٣١٦ . والشافعي ، الأم ،جـ٣ ، ص ١٤٨ . والنووي ، روضة الطالبين، جـ٤ ، ص ١٩٦ . وابن قدامة ، الشرح الكبير ، جـ٤ ، ص ٤٤٤ ، ٤٤٥ . والمرداوي ، الإنصاف ، جـ٥ ، ص ١٦٠.

(٢) ابن حزم ، المحلى ، جـ٨ ، ص ٩٧ . والمروزي ، اختلاف العلماء ، ص ٢٦٧.

(٣) البيهقي ، سنن ، جـ٦ ، ص ٤٣ ، باب من قال الرهن مضمون . وعبد الرزاق ، مصنف ، جـ٨ ، ص ٢٣٩ ، حديث ١٥٠٣٩ ، باب الرهن يهلك .

(٤) ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ٢ ، ص ٢٧٧.

(٥) البيهقي ، سنن ، جـ٦ ، ص ٤١ ، باب من قال الرهن مضمون .

(٦) ابن قدامة ، الشرح الكبير ، جـ٤ ، ص ٤٤٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً : استدل الإمام مالك والأوزاعي وعثمان البتي على ما ذهبوا إليه من أنه يفرق بين ما يخفى هلاكه ، وبين ما يظهر هلاكه بالاستحسان ، ومعنى ذلك : أن التهمة تلحق فيما يخفى هلاكه، ولا تلحق فيما يظهر هلاكه (١).

رابعاً : استدل الإمامان الشافعي وأحمد ، ومن وافقهما على ما ذهبوا إليه بما يلي :

١ - بما روي عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه " (٢).

فهذا الحديث يدل على أن الحق لا يسقط بتلف الرهن بل للمرتهن المطالبة بحقه إن تلف الرهن دون تعديه وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام " وعليه غرمه " .

٢ - " ولأن الرهن وثيقة بالدين فلا يضمن كالزيادة على قدر الدين ، ولأنه مقبوض بعقد واحد ، بعضه أمانة ، فكان جميعه أمانة كالوديعة " (٣).

خامساً : استدل القائلون بأنه إذا هلك الرهن بيد المرتهن بغير فعله ولا فعل الراهن ، ذهب الرهن بما فيه من الدين سواء كانت قيمته مثل قيمة الدين أو أقل أو أكثر ، ولا يرجع أحد منهما على صاحبه بشيء ، فيما بينهما، استدلوا على مذهبهم بما روي عن أنس قاله : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " الرهن بما فيه " (٤).

المناقشة :

أولاً : نوقش استدلال الإمام أبي عبيد ومن وافقه على ما ذهبوا إليه من أنه إذا هلك عند المرتهن بغير فعله ولا فعل الراهن ، أنهما يترادان الفضل بأن الروايات اختلفت عن علي في ذلك هو واضح مما روي عنه أن التضمين يسقط إذا أصابت الرهن جائحة ، وعلى هذا لا تعتبر حجتهم إلا أن ذلك

---

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ٢ ، ص ٢٧٧ ، ٢٧٨.

(٢) الدارقطني ، سنن ، جـ٣ ، ص ٣٢ ، وقال : إسناده حسن ، متصل ، لأن رواية زياد وهو من الحفاظ الثقات ، واللفظ له ، والبيهقي ، سنن ، جـ٦ ، ص ٤٠ ، كتاب الرهن ، باب الرهن غير مضمون ، وعبد الرزاق ، مصنف ، جـ٨ ، ص ٢٣٧ ، حديث رقم ١٥٠٣٣ ، باب الرهن لا يغلق .

(٣) ابن قدامة ، الشرح الكبير ، جـ٤ ، ص ٤٤٥.

(٤) الدارقطني ، سنن ، جـ٣ ، ص ٣٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يمكن أن يكون على سبيل الاستحسان ، وكأنه لما كان الرهن مكان الدين تقاصا فيه ، وما هذا إلاّ مجرد رأي ، ولا يؤخذ الدين بالآراء ، وإن سلمنا جدلا بصحة الحديث الذي استدلوا به فإنه محمول على حالة بقاء الرهن إذا استوفى المرتهن برد الفضل على الراهن (١).

ثانياً: ونوقش استدلال الإمام أبي حنيفة ، وأصحابه ، ومن وافقهم على ما ذهبوا إليه ، بأن حديث عطاء الذي استدلوا به مرسل ، ولعطاء قول يخالفه ، وهو فيما ظهر هلاكه أمانة ، وفيما خفي هلاكه يترادان الفضل ، وهذا القول هو أثبت الروايات عنه.

كما أن الحديث الذي استدلوا به يرويه مصعب بن ثابت وهو ضعيف ، وإن ضح هذا الحديث ، فإن المراد بقوله " ذهب حقك " ، أي من الوثيقة ، ودليل ذلك أنه لم يسأل عن قدر الدين وقيمة الرهن (٢).

ثالثاً: نوقش استدلال الإمام مالك ومن وافقه على ما ذهبوا إليه من التفريق بين ما يخفى هلاكه وما لا يخفى بأن هذا على سبيل الاستحسان ، وعلى ذلك ، فان التهمة تلحق فيما يخفى هلاكه ، ولا تلحق فيما لا يخفى هلاكه . وقد ضعف البعض استحسان الإمام مالك ، وقالوا إنه قول بغير دليل وإنما هو مبني على التهمة ،والتهمة مجرد ظن يمكن أن تتوجه إلى كل أحد وفي كل شيء ، فلذلك سقط (٣).

رابعاً: ونوقش استدلال الإمامين الشافعي ، وأحمد ، ومن وافقهما على ما ذهبوا إليه بأن الحديث الذي استدلوا به مرسل ، فقد صححه أبو داود عن سعيد بن المسيب ، بدون ذكر أبي هريرة ، كما قيل إن له طرقاً كلها ضعيفة ، والحديث مختلف في وصله وارساله ورفعه ووقفه (٤).

خامساً: ونوقش استدلال القائلين بأن الرهن يضمن بجميع الدين وإن كان أكثر من قيمته بأن الحديث الذي استدلوا به على ما ذهبوا إليه من رواته أحمد بن محمد بن غالب ، وكان كذاباً يضع الحديث ، وعبد الكريم بن روح ، ضعفه الدارقطني ، وقال البعض إنه مجهول (٥).

---

(١) ابن حزم ، المحلى ، جـ٨ ، ص ٩٨ ، والزيلعي ،تبيين الحقائق ، جـ٦ ، ص ٦٤ .

(٢) البيهقي ، سنن ، جـ٦ ، ص ٤١ ، والذهبي ، ميزان الاعتدال ، جـ٤ ، ص ١١٨ ، وابن قدامة ، الشرح الكبير جـ ٤ ، ص ٤٤٥.

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ٢ ، ص ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، وابن حزم ، المحلى ، جـ٨ ، ص ٩٧.

(٤) الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ٥ ، ص ٢٦٥،٢٦٦،وابن حزم ، المحلى ، جـ٨ ، ص ٩٩.

(٥) الدارقطني ، سنن ، جـ٣ ، ص ٣٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الترجيـــــــــــح :

وبعد أن استعرضت مذاهب الفقهاء في هذا الموضوع ، وذكرت أدلتهم وناقشتها ، يترجح لدي مـــا ذهب إليه جمهور الفقهاء من الشافعية ، والحنابلة ، ومن وافقهم ، وذلك لقوة دليلهم ، الذي استدلوا بـــه على ما ذهبوا إليه لأن المتتبع لرواة الحديث يجد أن أكثرهم ثقات ،كما أنه لا يوجد فيه من الطعون ما وجـــد في غيره من الأدلة التي استدل بها غيرهم .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألـــــة الأولـــى

حكـم مـا إذا طلـق امرأته ثلاثـاً فـي مرضـه قبل الدخـول

****

اختلـف الفقهاء في المرأة يطلقها زوجها في مرضه قبل الدخول على عدة مذاهب نذكر منها :

١ - ذهب الإمام أبو عبيد إلى أن للمرأة التي يطلقها زوجها أثناء مرضه قبل الدخول الصداق والميراث كاملين وعليها العدة . نقل ذلك عنه ابن قدامة ، وغيره (١)، ولم يوافقه في هذا الرأي أحد من الأئمة الأربعة ، وأما من غيرهم فقد وافقه أبو بكر بن المنذر والحسن ، وعطاء في أحد قوليه .

٢ - ذهب الإمام مالك في رواية عنه إلى أن للمرأة التي يطلقها زوجها أثناء مرضه وقبل الدخول الميراث ونصف الصداق ، وعليها العدة (٢).

٣ - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ، وجابر بن زيد ، والنخعي إلى أن للمرأة التي يطلقها زوجها أثناء مرضه ،قبل الدخول نصف الصداق ، ولا ميراث لها ولا عدة عليها (٣).

الأدلـــــــة :

أولاً: استدل الإمام أبو عبيد وموافقوه على ذهبوا إليه من أن للمرأة التي يطلقها زوجها قبل الدخول وأثناء مرضه الصداق ، والميراث كاملين ، وعليها العدة بما يلي :

بما أن الميراث ثابت في الأصل للمدخول بها ، وكذلك يثبت لها إذا طلقها زوجها قبل الدخول بسبب الفرار منه وهو بفعله يعتبر فاراً ، وبثبوت الميراث ، يثبت وجوب تكميل الصداق ، وفي هذه الحالة ، وجبت عليها العدة ، وينبغي أن تكون عدة وفاة ، وإنما جعلت عدة وفاة لأنها في حكم من توفي عنها زوجها ، ولأن الطلاق قبل الدخول لا يترتب عليه وجوب العدة (٤).

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، جـ٧ ، ص ٢٢٠ ، وابن حزم ، المحلي ، جـ١٠ ، ص ٢٢١ .
(٢) ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ، جـ٢ ، ص ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ومالك المدونة ، جـ٢ ، ص ٧٥ ، ١٣٢ .
(٣) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ٢ ، ص ١٣٨ ، وداماد أفندي ، مجمع الأنهر ، جـ١ ، ص ٤٢٨ ، والشافعي ، الأم جـ٥ ، ص ٢٣٦ ، وابن قدامة ، المغني ، جـ٧ ، ص ٢٢٠ ، والبهوتي ، كشاف ، جـ٥ ، ص ١٣٠ ، ٤١١ .
(٤) ابن قدامة ، المغني ، جـ٧ ، ص ٢٢٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً : استدل الإمام مالك على ما ذهب إليه من أن للمرأة التي يطلقها زوجها ، قبل الدخول وأثناء مرضه الميراث ، ونصف الصداق ، وعليها العدة بما يلي : لأنها بمجرد العقد صارت زوجة ومن حقها أن ترث سدا للذريعة ، وهي كون المريض متهما في أن يكون إنما طلق في مرضه زوجته ليقطع حظها من الميراث ، وإذا ثبت لها الميراث والزوجية ، وجبت عليها العدة ،وأما عدم تكميل الصداق ، فلأن ذلك قد ثبت بالنص القرآني ، فقد نص القرآن الكريم على أن للمرأة المطلقة قبل المسيس نصف الصداق ، فلا تجوز مخالفته (١) .

ثالثاً: استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه من أن المرأة التي يطلقها زوجها أثناء مرضه وقبل الدخول نصف الصداق ، ولا ميراث لها ، ولا عدة عليها بما يلي :

لأن الله تبارك وتعالى نص في كتابه العزيز على تنصيف الصداق ، ونفي العدة عن المطلقة قبل الدخول بقوله سبحانه " **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** " (٢) . وقال تعالى " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** " (٣) .

وأما عدم ثبوت الميراث لها لأنها لا تعتبر زوجة ولا معتدة من نكاح ، فكان ذلك كما لو طلقها في صحته (٤) .

المناقشة :

أولاً: ويجاب على استدلال الإمام أبي عبيد ، ومن وافقه القائلين بميراث المطلقة قبل الدخول إذا طلقها زوجها أثناء مرضه بأنه لم يفر قط عن كتاب الله تعالى ، بل أخذ بكتاب الله تعالى واتبعه لأنه لو كان فاراً لقاله : لا ترث مني شيئاً دون أن يطلقها ، ثم إنها بمجرد طلاقها اعتبرت أجنبية وليست زوجة ولهذا لاحق لها في الميراث (٥) .

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ٢٢٠ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، ج٢ ، ص ٨٣.

(٢) سورة البقرة من آية ٢٣٧ .

(٣) سورة الأحزاب من آية ٤٩.

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ج٧ ، ص ٢٢٠ .

(٥) ابن حزم ، المحلى ، ج١٠ ، ص ٢٢٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما قولهم بوجوب الصداق لها كاملا ووجوب العدة عليها ، فالجواب عنه أن هذا القول مخالف لكتاب الله تعالى ، لأن الله سبحانه وتعالى ، نص على تنصيف الصداق للمطلقة قبل الدخول، وعلى عدم وجوب العدة عليها ، ولا اجتهاد مع النص،قال الله جلّ وعز : " وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ " (١)، وقال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا " (٢).

ثانياً : وأما استدلال الإمام مالك على ما ذهب إليه من توريث المطلقة قبل الدخول فقد أجيب عنه ، وأما قوله بوجوب العدة عليها فقد نص القرآن على خلافه ، ولا يجوز مخالفة نص الكتاب بالرأي والتحكم.

ثالثاً : مما سبق ذكره يتضح لنا ضعف ما ذهب إليه القائلون بأن للمرأة المطلقة قبل الدخول أثناء مرضه الميراث والصداق كاملا مع وجوب العدة عليها ، حيث لم يستندوا في قولهم إلى نص من كتاب أو سنة . وهذا سبب كاف يجعل ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون إن للمرأة التي يطلقها الزوج قبل الدخول أثناء مرضه نصف الصداق ، ولا ميراث لها ولا عدة عليها هو الراجح لدينا ، ولأنهم استندوا في قولهم إلى أدلة قاطعة من القرآن الكريم لا تجوز مخالفتها .

المسألة الثانية : عدة المرأة التي طلقها زوجها في طهر جامعها فيه :

****

اختلف الفقهاء فيمن طلق زوجته في طهر جامعها فيه هل يحتسب ذلك الطهر من العدة على مذهبين :

١ - ذهب الإمام أبو عبيد إلى أنه إن كان الزوج طلق زوجته في طهر جامعها فيه لم تحتسب العدة ببقيته (٣).

٢ - ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية ، والإمام أحمد في رواية إلى أن عدتها تحتسب من الطهر الذى طلقها فيه ولو بقي منه لحظة (٤).

---

(١) سورة البقرة من آية ٢٣٧ .

(٢) سورة الأحزاب من آية ٤٩.

(٣) القفال ، حلية العلماء ، جـ٧ ، ص ٣١٧ . وابن قدامة ، المغني جـ٩ ، ص ٨٦ .

(٤) ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، جـ٢ ، ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، والشيرازي ، المهذب ، جـ٢ ، ص ١٤٣ ، والمقدسي ، العدة في شرح العمدة ، ص ٤٢٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأدلـــــــــــة :

أولاً: استدل الإمام أبو عبيد على ما ذهب إليه من أن الطهر الذي طلقها فيه الزوج ، وكان قد جامعها فيه لا يحتسب من العدة بأن هذا الزمن الذي طلقت فيه قد حرم فيه الطلاق ، وهذا سبب يجعله غير محتسب من العدة (١).

ثانياً: استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه من أن الطهر الذي طلقت فيه يحتسب من العدة ولو بقي منه لحظة بما يلي :

١ - بقوله تعالى " **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** " (٢) أي في عدتهن كقوله تعالى : " **وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ** " (٣)، أي في يوم القيامة ، وإنما يكون في عدتهن إذا احتسبن به .

٢ - والرسول - صلى الله عليه وسلم - بين أن الطلاق يكون في الطهر لا في الحيض ، ويدل لذلك قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر : " مُرة فليراجعها " فإذا طهرت فليطلقها إن شاء " قال ، فقال عمر : يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة ؟ قال :نعم (٤).

المناقشـــــــــة :

أولاً: نوقش استدلال الإمام أبي عبيد على ما ذهب إليه بأنه لو لم تحتسب العدة ببقية الطهر كما يقول لأدى ذلك إلى وقوع الضرر بالمرأة بما فيه من التطويل عليها ، وأما تحريم الطلاق في الطهر فإنما هو حاصل لكونها مرتابة ، ولكونه لا يأمن الندم بظهور حملها (٥).

ثانياً: أما استدلال جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه فجوابه أنه لا تحتسب العدة ببقية الطهر قياساً على زمن الحيض ، حيث أجمع الفقهاء على أن الحيضة التي طلقت فيها لا تحتسب من عدتها

---

(١) القفال ، حلية العلماء ، جـ٧ ، ص ٣١٧ ؛ وابن قدامة ، المغني ، جـ ٩ ، ص ٨٦ .
(٢) سورة الطلاق من آية ١ .
(٣) سورة الأنبياء من آية ٤٧ .
(٤) الدارقطني ، سنن ، جـ٤ ، ص ٦ " كتاب الطلاق " .
(٥) ابن قدامة ، المغني ، جـ٩ ، ص ٨٦ ، ٨٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويجاب عنه بأن تحريم الطلاق في زمن الحيض ، لأن وقوعه فيه يؤدي الى حصول ضرر التطويـــــــل بالمرأة ، ولو لم تحتسب العدة ببقية الطهر لكان في ذلك أكثر ضرراً لها .

الترجيـــــــــــح :

وبعد عرض آراء الفريقين وبيان أدلتهم ومناقشتها تبين لي أن ما ذهب إليه جمهور الفقهـــــــاء هو الراجح وذلك لقوة أدلتهم وضعف ما استدل به الإمام أبو عبيد .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في البينات

هل يُقضى بالبينة بعد يمين المدعى عليه؟

****

اختلف الفقهاء في القضاء بالبينة بعد يمين المدعى عليه على مذهبين :

١ - ذهب الإمام أبو عبيد إلى أنه إذا ادعى شخص حقا له على غيره ، فأنكره المدعى عليه كلّف المدعي البينة ، فإن إدعى أنها غائبة ، أو أنه لا يعرف لنفسه بينة ،فإنه يخير إما أن يدع تحليفه حتى يحضر البينة ، وإما أن يحلفه ولا ينتظر البينة ، وإن حلفه سقط الحكم بالبينة الغائبة فلا يقضى له بها بعد يمين المدعى عليه ، ولا يحكم بأي بينة يأتي بها بعد ذلك إلاّ أن يكون تواتُر يوجب صحة العلم ويقينه ، أن المدعى عليه حَلَف كاذبا أو بإقرار المدعى عليه ، بعد يمينه بحق المدعي ، فيُقضى عليه حينئذ بالحق ويلزمه ما أقرّ به ، ولم يوافقه في ذلك أحد من الأئمة الأربعة، ووافقه من غيرهم ابن أبي ليلى وداود ، وأبو سليمان (١) .

٢ - وذهب جمهور الفقهاء منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك والشافعي ، وأحمد وإسحق بن راهويه إلى أنه يحكم للمدعي على المدعى عليه إذا أقام المدعي البينة بعد يمين المدعى عليه .

الأدلة :

أولاً : استدل الإمام أبو عبيد ومن وافقه على ما ذهبوا إليه بما روي عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال : جاء رجل من حضرموت ،ورجل من كِنْدة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي ، فقال الكندي : هي أرضي ، وفي يدي ليس له فيها حق فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- للحضرمي : " ألك بينة ؟ قال : لا ،قال : " فلك يمينه ،قال : يا رسول الله ،إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء ، قال ليس لك

---

(١) ابن حزم ،المحلى ،ج٩ ،ص ٣٧١ .

(٢) الميداني ،اللباب في شرح الكتاب ،ج٤ ،ص ٤٩ ،والمواق ،التاج والإكليل ،ج١ ،ص ١٣١ ،ومالك ، المدونة ،ج٤ ،ص ٧٢ ،والجمل ،حاشية ، ج٥ ،ص ٤١٨ ،والشيرازي ،المهذب ،ج٢ ،ص ٣٠٢ ،وابن قدامة ،الكافي ،ج٤ ،ص ٤٦٢ ،وابن قدامة ،المغني ،ج١٢ ،ص ١١١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

منه إلاّ ذلك [١].

فهذا نص صريح على أنه ليس للمدعي إلاّ بينته أو يمين المدعى عليه ، فصح يقينا أنه لا يحكم للمدعي الاّ ببينته أو تحليف المدعى عليه ، لا كلا الأمرين معا .

ثانياً : استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه من أنه يحكم للمدعي على المدعى عليه إذا أقام المدعي البينة بعد يمين المدعى عليه . بما روي عن عمر - رضي الله عنه - " اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة " [٢].

وجه الدلالة :

إن هذه البينة ظاهرها الصدق ويلزم من صدقها فجور اليمين المتقدمة فتكون البينة أولى [٣].

" ولأن البينة كالإقرار ، ثم يجب الحكم بالإقرار بعد اليمين كذلك بالبينة " [٤].

المناقشة :

أولاً : نوقش الإمام أبو عبيد ومن وافقه القائلون بعدم الحكم بالبينة بعد يمين المدعى عليه ، بأنه يقضي ببينة المدعي بعد يمين المدعى عليه ، لأنها حجة خالية من التهمة ، لأنها من جهة الغير بخلاف اليمين فإنه حجة يُتهم فيها صاحبها لأنها تصدر من جهته [٥].

وأما الحديث ، فيمكن أن يكون حجة عليكم وليس لكم ، وذلك لأن الرسول صلوات الله وسلامه عليه لما قال : " ليس لك منه إلاّ ذلك " قال ذلك في وقت انعدمت فيه البينة ،ولو وجدت بعد اليمين ، فربما أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يأخذ بها المدعي بدليل أنه عليه الصلاة والسلام شنع على حالف اليمين بقوله لما أدبر الشخص المدعى عليه " لئن حلف على مالك ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض " ثم إنكم تحكمون للمدعي بعد يمين المدعى عليه بإقراره أو بالتواتر

---

(١) الترمذي ،صحيح ،جـ٦ ،ص ٨٦، ٨٧، وقال عنه حسن صحيح .

(٢) الدكتور محمد روّاس قلعة جي ،موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، ١ ج ،مكتبة الفلاح ،الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ،ص ٥٦٩ . سيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : قلعة جي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب .

(٣) البليهي النبليبيل في معرفة الدليل ،جـ٣، ص ٢٨١.

(٤) ابن قدامة ، الكافي ،جـ٤، ص ٤٦٢.

(٥) العقبي ، تكملة المجموع الثالثة ، جـ٢٠ ، ص ١٦٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أو بعلم الحاكم وَلِمَ لا يحكم بالبينة ، كما يحكم بهذه الأمور ؟ وجوابه " إن كل هذا ليس ببينة ولكنه بيقين الحق ، ويقين الحق فرض إنفاذه ، وليست شهادة العدول كذلك ، بل يمكن أن يكونوا كاذبين أو مغفلين " (١) .

ويجاب عنه بأنه كما يمكن للشهود أن يكونوا كاذبين، يمكن كذلك لليمين أن تكون فاجرة ، ومع ذلك قدمتموها بالحكم ، ولم تقبلوا بالبينة إذا وجدت بعدها .

ثانياً : ونوقش جمهور الفقهاء القائلين بالحكم ببينة المدعي بعد يمين المدعى عليه بما يلي :

إنكم تأخذون بقول : اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة ، وهذا القول صحيح في حال التيقن من عدالة البينة عند الله عزّ وجل ،وبأن يمين الحالف فاجرة بلا شك ، وأما في حال عدم التيقن من صدق البينة ومن أن اليمين فاجرة ، فليست الشهادة أولى من اليمين إذ الصدق ممكن في كليهما ، والكذب في كليهما ممكن كذلك ،إلاّ أن يوجد نص من قرآن أو سنة يأمرنا بإنفاذ البينة، وإن حلف المنكر لا يعتد به ولا يوجد في ذلك أصلا (٢) .

وجوابه أن النص على إنفاذ البينة موجود وهو قوله عمر - رضي الله عنه - اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة ، وهذا قول صحابي صريح لا غموض فيه في الأمر بالحكم بالبينة ، وقول الصحابي دليل شرعي يؤخذ به ، وأما القول بالتيقن أو عدمه من صدق البينة ، أوكون اليمين فاجرة أو غير فاجرة ، فقد أجيب عنه عند مناقشة الفريق الأول .

الترجيح :

وبعد عرض آراء الفريقين وبيان أدلة كل فريق عليها ومناقشتها والرد على كل فريق يظهر لي أننا إذا أردنا أن نرجح رأي أحد الفريقين فلا بد لنا أن نفرق بين وجود البينة ، بعد حلف المدعى عليه حيث إن وجودها يمكن أن يكون قبل الحكم أو بعده ، فإن وجدت البينة بعد اليمين ، وقبل الحكم فإني أرجح قول جمهور الفقهاء بالحكم بالبينة بعد يمين المدعى عليه ، وذلك لأن البينة أصل ، واليمين بدل ، ولا يحكم بالبدل عند وجود الأصل قياسا على التيمم ، فلو أن شخصاً تيمم ثم أراد أن يشرع في الصلاة ، أو أنه شرع

---

(١) ابن حزم ، المحلى ، جـ٩ ، ص ٣٧٢.

(٢) المصدر السابق .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فيها فعلاً ثم رأى الماء فيبطل التيمم حينئذ ، ولا يجوز له أن يشرع في الصلاة ، أو أن يظل مستمراً فيها بل لا بد له من الرجوع إلى الأصل ، وهو الوضوء بالماء ، وأما إذا انتهى من صلاته ثم رأى الماء فصلاته صحيحة ولا يجب قضاؤها .

وأما إن وجدت البينة بعد اليمين وبعد الحكم فالراجح ما ذهب إليه الإمام أبو عبيد ومن وافقه من أنه لا يؤخذ بالبينة بعد يمين المدعى عليه ، وبعد الحكم لأن الأخذ بها يؤدي إلى اضطراب في الأحكام .

والله أعلم .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخاتمـــــــــــة

****

من خلال كتابتي لهذه الرسالة استخلصت النتائج التالية :

١ - عاش الإمام أبو عبيد "القاسم بن سلاّم البغدادي " في النصف الأخير من القرن الثاني الهجـــــري، وأوائل القرن الثالث ، وبهذا يكون الإمام قد عاصر الدولة العباسية زمن عصرها الذهبي حيث تميّـــز هذا العصربالاستقرارالسياسي مما كان له أكبر الأثر في الازدهار والتقدم في النواحي السياســـــة والاجتماعيـة ،والدينية ،والعلمية .

٢ - ولد الإمام في هراه ونشأ نشأة علمية منذ الصغر ، ثم قدم بغداد وسكن فيها مدة من الزمن ، وكانـــت قصبة العلم والعلماء في ذلك العصر ، يفد إليها الناس على اختلاف أجناسهم ، وكان كل وفـــــد يحمل في أطواء نفسه حضارة جنسه ، ومجتمع على هذه الحال لا بد وأن تكثر فيه الأحداث الاجتماعيـــة، ولكل حادثة حكمها من الشرع ،ومن شأن دراسة هذه الأحداث أن توسع عقل الفقيه وتفتق ذهنـــــه إلى استخراج المسائل ، ولقد استفاد الإمام أبو عبيد من ذلك كله .

٣ - يعتبر الإمام من كبار العلماء والأئمة المجتهدين الذين خدموا الفقه الإسلامي والسنة النبويـــــة المطهرة ، وغير ذلك من العلوم الكثيرة ، حتى قال البعض عنه إنه إمام دهره في جميع العلـــــوم وقد عرف بين علماء عصره بأنه من أعلام حفاظ الحديث ، وأنه حجة فيما يرويه ،كما عرف بالفضـــل والزهد والورع والتقوى .

٤ - من خلال جمع آراء الإمام الفقهية ، وتدوينها ، تأكد لي أنه صاحب مذهب فقهي مستقل ، لم يقلّـــــد أحداً من الفقهاء بدليل أنه كان إذا وافق أحداً في مسألة كان يخالفه فيأخرى ، ودليل ذلك أنـــــه كانت له مناظرات فقهية مع كبار الفقهاء منهم الإمام الشافعي -رحمه الله -حيث تناظر معه فـــــي القُرء هل هو حيض أم طُهر ، فكان الإمام الشافعي يقول إنه الحيض وأبو عبيد يقول إنه الطهر .

٥ - ومن خلال التنقيب والبحث عن فقه الإمام أبي عبيد تبيّن لي أنه كان غزيراً في مواضع دون أخـــرى، فبينما نجده غزيراً في العبادات والمعاملات المالية والأحوال الشخصية ، والقضاء ، والبينات ،نجـده أقلّ من ذلك غزارة في مواضع أخرى كالجنايات والجهاد .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦ - من خلال تتبع فقه الإمام - رحمه الله - نجده قد انفرد برأيه في بعض المسائل خالف فيها الأئمة الأربعة ،وكان له في ذلك حجته ودليله .

هذا ما توصلت إليه من خلال هذا البحث فإن كنت قد أصبت فبتوفيق من الله عزّ وجل ، وإن كان الصواب قد جانبني في بعض الأمور ، فهذه طبيعة البشر ولا كمال إلاّ لله .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قائمـــة المـــراجـع

****

القـــرآن الكريـــم

أولاً : كتب التفسيـــر :

١ - **الجصـاص** ، أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، أحكام القرآن ، تحقيـــق محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، طبعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

٢ - **ابن العربي** ، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ ، أحكام القرآن ، دار المعرفة ، بيروت .

٣ - **أبو السعود**، محمد بن محمد العمادي المعروف بأبي السعود ، المتوفى سنة ٩٥١ هـ ، تفسير أبـــو السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، دار إحياء التـــراث العربي ، بيروت .

٤ - **الزمخشري** ، محمود بن عمر المعروف بالزمخشري ، المتوفى سنة ٥٢٨ هـ ، الكشاف عن حقائـــق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، رتبه وضبطه وصححه مصطفى حسيـــن أحمد ، طبعة ١٤٠٦ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٥ - **القرطبي** ، أبو عبد الله المعروف بالقرطبي المتوفى ٦٧١ هـ ، الجامع لأحكام القرآن .

ثانياً : كتب الحديـث وشروحـه :

٦ - **ابن أبي شيبة**، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان المعروف بابن أبي شيبة ، المتوفى سنة ٢٣٥ هـ ، المصنف في الأحاديث والآثار ، ابن أبي شيبة ، تصحيح وتحقيق عبد الخالـــق الأفغاني ، الطبعة الأولى ، مطبعة العلوم الشرقية بحيدر آباد الدكن .

٧ - **ابن التركماني**، علاء الدين الماردني الشهير بابن التركماني المتوفى سنة ٧٤٥ هـ ، الجوهر النقـــي وهو ذيل لكتاب السنن الكبرى للبيهقي ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٥ ، دار صادر ، بيروت .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٨ - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، عناية عبد الله هاشم اليماني بالمدينة المنورة ١٣٨٤ هـ.

٩ - ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، تحقيق علي النجدي ناصف ، إحياء التراث الإسلامي، القاهرة ، ١٣٩٣ هـ.

١٠ - ابن عبد البر، يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق مصطفى العلوى ومحمد البكري .

١١ - ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، سنن ابن ماجة ، دار الفكر ، بيروت .

١٢ - أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني ، المعروف بأبي داود ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، سنن أبي داود ، دار الفكر ، مراجعة وضبط وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد .

١٣ - مسند أحمد، أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ ، مسند أحمد بن حنبل ، دار الفكر ،الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ .

١٤ - الألباني، محمد ناصر الدين الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتب الإسلامي ،الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ.

١٥ - الباجي، سليمان بن خلف بن أيوب المعروف بالباجي المتوفى سنة ٤٩٤ هـ ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر .

١٦ - البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٧ - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي المعروف بالبيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٥ ، دار صادر ، بيروت .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٨ - الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ ، صحيح الترمذي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٩ - الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم المتوفى سنة ٤٠٥هـ، المستدرك على الصحيحين في الحديث ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ .

٢٠ - الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ ، سنن الدارقطني ،الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ.

٢١ - الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، سنن الدارمي ، دار الفكر ، بيروت .

٢٢ - الزرقاني، محمد الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، دار المعرفة ، بيروت ،١٤٠١هـ .

٢٣ - السيوطي، عبد الرحمن جلال السيوطي ، منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، المطبوع بهامش مسند الإمام أحمد بن حنبل ، دار الفكر ،الطبعة الثانية، ١٣٩٨ .

٢٤ - الشافعي، عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، ترتيب مسند الإمام الشافعي، تصحيح ومراجعة يوسف علي الزولوي الحسني ، وعزت العطار الحسيني ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٧٠ هـ.

٢٥ - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٥، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، الطبعة الأخيرة .

٢٦ - الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الكحلاني المعروف بالأمير ، المتوفى سنة ١١٨٢ هـ ، سبل السلام ، دار إحياء التراث العربي ،الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ.

٢٧ - الطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠ هـ ، المعجم الكبير ، تحقيق وتخريج حمدي عبد الحميد السلفي ، مطبعة الأمة ، بغداد .

٢٨ - عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المتوفى سنة ٢١١ هـ ، مصنف عبد الرزاق ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت .

٢٩ - مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ، صحيح مسلم ، دار الفكر بيروت ، طبعة ١٤٠٣ هـ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣٠ - النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي ، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ، سنن النسائي، الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ ، دار الفكر ، بيروت .

ثالثاً : كتب الفقه الحنفي :

٣١ - ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ ، حاشية ردالمختار ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ .

٣٢ - ابن نجيم، الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مكتبة رشيدية ، يطلب من المكتبة الماجدية ، باكستان .

٣٣ - ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، شرح فتح القدير، المتوفى سنة ٦٨١ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٣٤ - البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ ، شرح العناية على الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٣٥ - الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحصني الحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وهو مطبوع مع رد المحتار ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ ، دار الفكر ، بيروت .

٣٦ - الخوارزمي، جلال الدين الخوارزمي ، الكفاية على الهداية ، المطبوع مع شرح فتح القدير ، الطبعة السابعة ١٤٠٦ هـ ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

٣٧ - دامادأفندي، عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدامادأفندي ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، دار إحياء التراث العربي .

٣٨ - الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، مصر ، سنة ١٣١٥ هـ ، مكتبة إمدادية ، ملتان ، باكستان .

٣٩ - السرخسي ، شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، الطبعة الثالثة ، دار المعرفة ، بيروت ، أعيد طبعه بالأوفست ١٣٩٨ هـ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤٠ - السمرقندي ، علاء الدين السمرقندي ، المتوفى سنة ٥٣٩ هـ ، تحفة الفقهاء ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤١ - الشلبي، شهاب الدين أحمد الشلبي ، حاشية الشلبي المطبوع بهامش تبيين الحقائق ، مكتبة إمدادية ، باكستان ، ملتان .

٤٢ - الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، المتوفى سنة ٣٢١ هـ ، مختصر الطحاوي ، عني بتحقيق أصوله أبو الوفا الأفغاني ، مكتبة ابن تيمية .

٤٣ - الغنيمي، الشيخ عبد الغني الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، حققه وعلق حواشيه محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الرابعة ١٣٩٩ هـ ، دار الحديث ، بيروت .

٤٤ - الكاساني، علاء الدين بن مسعود الكاساني ، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .

٤٥ - المرغيناني، برهان الدين أبو بكر المرغيناني ، المتوفى سنة ٥٩٣هـ ، الهداية شرح بداية المبتدي، المطبوع مع شرح فتح القدير، دار احياء التراث العربي ، الطبعة السابعة .

٤٦ - الموصلي ، عبد الله بن محمد بن مودود الموصلي ، المتوفى ٦٨٣ هـ ، الإختيار لتعليل المختار ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٥ ، دار المعرفة ، بيروت .

٤٧ - الشيخ نظام، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، الفتاوى الهندية ، الطبعة الرابعة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

رابعاً : كتب الفقه المالكي :

٤٨ - الآبي، صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر .

٤٩ - الآبي ، صالح عبد السميع الآبي ، الثمر الداني في تقريب المعاني ، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، المكتبة الثقافية ، بيروت .

٥٠ - ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، المتوفى سنة ٧٤١هـ ، القوانين الفقهية ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥١ - ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المعروف ، المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الطبعة الرابعة ،١٣٩٥ هـ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٥٢ - ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، الطبعة الاولى ١٤٠٧ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥٣ - الجعلي، السيد عثمان بن حسنين بري الجعلي ، سراج السالك شرح أسهل المسالك الطبعة الأخيرة ،مصر .

٥٤ - الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ،المعروف بالحطاب ،المتوفى سنة ٩٥٤ هـ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ،الطبعة الثانية ، دار الفكر ،بيروت .

٥٥ - الخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي ، المتوفى سنة ١١٠١ هـ ، شرح الخرشي على مختصر خليل، طبعة دار صادر ، بالمطبعة الكبرى ببولاق ، مصر ، بيروت .

٥٦ - الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، المتوفى سنة ١٢٠١ هـ الشرح الكبير ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

٥٧ - الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

٥٨ - الصاوي ، أحمد بن محمد الصاوي ، المتوفى سنة ١٢٤١ هـ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للدردير ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٧٢ هـ . شرح مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

٥٩ - عليش، أبو عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش ، المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٨ هـ ، شركة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

٦٠ - عليش، محمد بن أحمد بن محمد بن عليش ، المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ ، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، دار صادر ، بيروت .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦١ - **القرافي،** شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن القرافي ، المتوفى سنة ٦٤٨ هـ ، أنوار البروق وأنواء الفروق ، عالم الكتب ، بيروت .

٦٢ - **الكشناوي،** أبو بكر بن حسن الكشناوي ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت .

٦٣ - **الكناني،** أبو محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني ،العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين أيديهم من العقود والأحكام ، المطبوع بهامش تبصرة الحكام لابن فرحون ، الطبعة الأولى بالمطبعة العامرة الشرقية بمصر المحمية ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦٤ - **مالك ،** مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩ هـ ، المدونة الكبرى ، دار الفكر بيروت ، ١٤٠٦ هـ.

٦٥ - **المواق ،** أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ،الشهير بالمواق ، المتوفى سنة ٨٩٧ هـ ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، المطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ ، دار الفكر .

خامساً : كتب الفقه الشافعي :

٦٦ - **الأنصاري ،** أبو يحيى زكريا الأنصاري ، المتوفى سنة ٩٢٥ هـ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٦٧ هـ ، مطبعة مصطفى البابي ، مصر .

٦٧ - **الباجوري ،** الشيخ إبراهيم الباجوري ، حاشية ، الطبعة الثانية ١٩٧٤م ، دار المعرفة ، بيروت .

٦٨ - **بيجرمي،** الشيخ سليمان البيجرمي ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠ هـ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

٦٩ - **الجمل،** سليمان الجمل ،حاشية الجمل على شرح المنهج ، دار إحياء التراث العربي .

٧٠ - **الحصني،** تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني ، المتوفى ٨٢٩ هـ ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، دار الفكر .

٧١ - **الخطيب ،** محمد الشربيني الخطيب ، المتوفى سنة ٩٧٧ هـ ، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٧٢ - الدمياطي ، أبو بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا ، الدمياطي حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، دار الفكر .

٧٣ - الرملي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن شهاب الدين الرملي ، المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأخيرة ، ١٤٠٤ هـ.

٧٤ - السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ، تكملة المجموع شرح المهذب والمطبوع مع المجموع للنووي والتكملة الثانية للمطيعي ، والثالثة للعقبي .

٧٥ - الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، كتاب الشعب .

٧٦ - الشرواني، الشيخ عبد الحميد الشرواني ، حواشي ، دار الفكر .

٧٧ - الشيرازي ، أبو إسحق الفيروزآبادي الشيرازي ، التنبيه في الفقه الشافعي ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - عالم الكتب .

٧٨ - الشيرازي ، أبوإسحق إبراهيم الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر .

٧٩ - العقبي، محمد حسين العقبي ، التكملة الثالثة لمجموع النووي ، المكتبة السلفية، المدينة المنورة .

٨٠ - عميرة ، أحمد البرلس الملقب بعميرة ، المتوفى سنة ٩٥٧ هـ ، حاشية على شرح المنهاج، والمطبوع مع حاشية قليوبي ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر .

٨١ - القفال، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد القفال ، المتوفى سنة ٥٠٧ هـ ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تحقيق ياسين درادكه ، مكتبة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م ، الأردن .

٨٢ - قليوبي، شهاب الدين القليوبي ، حاشية ، ومطبوع مع حاشية عميرة ، دار إحياء الكتب العربية، مصر .

٨٣ - الكوهجي، الشيخ حسن الحسن الكوهجي ، المتوفى ٦٧٦ هـ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج ، حققه إبراهيم الأنصاري ، المكتبة العصرية ، صيدا ، الطبعة الأولى ، بيروت .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٨٤ - المحلي ، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، المتوفى ٨٦٤ هـ ، كنز الراغبين على منهاج الطالبين ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر .

٨٥ - المطيعي ، محمد نجيب المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، وهو مطبوع مع النووي والتكملة للسبكي ، والثالثة للعقبي .

٨٦ - النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ روضة الطالبين وعمدة المفتين إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ ، بيروت .

٨٧ - النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، السراج الوهاج - دار الفكر .

٨٨ - الهيثمي ، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، المطبوع بهامش حواشي الشرواني ، دار الفكر .

٨٩ - الهيتمي ، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤ هـ ، المنهاج القويم ، الطبعة الرابعة ، مطبعة مصطفى الحلبي .

سادساً : الفقه الحنبلي :

٩٠ - ابن أبي تغلب ، عبد القادر الشيباني المشهور " بابن أبي تغلب " ، المتوفى سنة ١١٣٥ ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ، تحقيق محمد سليمان الأشقر ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ .

٩١ - ابن الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي ، المعروف " بابن قيم الجوزية " المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٩٢ - ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن قدامة ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، المغني ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

٩٣ - ابن قدامة ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ ، الشرح الكبير على متن المقنع ، وهو مطبوع مع المغني لموفق الدين بن قدامة ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٩٤ - ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيرت .

٩٥ - ابن مفلح، شمس الدين المقدسي ، الشهير بابن مفلح ، المتوفى سنة ٧٦٣ هـ ، الفروع ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥ ، بيروت ، عالم الكتب .

٩٦ - ابن النجار، تقي الدين محمد بن الفتوحي ،الشهير بابن النجار ، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ،عالم الكتب .

٩٧ - البليهي، صالح بن إبراهيم البليهي ، السلسبيل في معرفة الدليل ، مكتبة المعارف ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ ، المملكة العربية السعودية ، الرياض .

٩٨ - البهوتي، منصور بن يونس إدريس البهوتي ، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٩٩ - البهوتي، منصور بن يونس إدريس البهوتي ، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ،كشاف القناع على متن الإقناع ، دار الفكر ، بيروت .

١٠٠ - المرداوي، علاء الدين المرداوي ،المتوفى سنة ٨٨٥هـ ،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،تحقيق محمد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، سنة ١٣٧٧ هـ.

١٠١ - المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٤ هـ ، العدة في شرح العمدة ، بيروت ، دار الفكر .

١٠٢ - النجدي ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، المتوفى سنة ١٣٩٢ هـ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ.

سابعاً : الفقه الظاهري :

١٠٣ - ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ،المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، المحلي،تحقيق :أحمدشاكردار الآفاق الجديدة ، بيروت .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثامناً : كتب الخلاف :

١٠٤ - ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، المتوفى سنة ٣١٨هـ، الإشراف على مذاهب العلماء ، تحقيق محمد نجيب سراج الدين ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ ، دار طيبة ، الرياض .

١٠٥ - ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، المتوفى سنة ١٣٨ هـ ، الأوسط في السنن والإجماع ، والاختلاف ، الطبعة الأولى ١٩٨٥م ، دار طيبة ، الرياض .

١٠٦ - الدمشقي ، محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني المتوفى سنة ٩٦٩هـ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٦ هـ.

١٠٧ - الشعراني ، عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري المعروف بالشعراني، الميزان الكبرى ، دار الفكر ، الطبعة الأولى .

١٠٨ - المروزي ، عبد الله بن نصر المروزي ، المتوفى سنة ٢٩٤ هـ، اختلاف العلماء ، عالم الكتب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ.

تاسعاً : كتب التاريخ والسير والأنساب والتراجم :

١٠٩ - الأتابكي ، جمال الدين أبو المحاسن ، يوسف بن تغري بردى الأتابكي ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، مؤسسة الثقافة والإرشاد ، مصر .

١١٠ - الأصفهاني ، أحمد بن عبد الله الأصفهاني المتوفى سنة ٤٣٠ هـ ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١١١ - ابن الأثير ، علي بن أبي الكرم بن الأثير ، المتوفى سنة ٦٣٠ هـ ، دار صادر ، بيروت ، طبعة ١٩٧٧م.

١١٢ - ابن حجر ، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، المعروف بابن حجر ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، الإصابة في تمييز الصحابة ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

١١٣ - ابن حجر ، أحمد بن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١١٤ - ابن حجر ، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تهذيب التهذيب، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند ، الطبعة الأولى ١٣٢٧ هـ .

١١٥ - ابن خلكان ، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان المتوفى سنة ٦٠٨ هـ ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت .

١١٦ - ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، الإستيعاب في أسماء الأصحاب ، وهو مطبوع في ذيل الإصابة لابن حجر ، دار الكتاب العربي، بيروت .

١١٧ - ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، الإنباه على قبائل الرواه، حققه وقدم له : ابراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٥هـ.

١١٨ - ابن العماد، ابن العماد الحنبلي ، المتوفى سنة ١٨٩ هـ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١١٩ - ابن كثير ، أبو الفداء الحافظ بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ، البداية والنهاية ، تحقيق أحمد بن ملحم وجماعة ، الطبعة الأولى ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية .

١٢٠ - أبو زيد ، أبو زيد شلبي ، تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي ، الطبعة الثالثة، ١٣٨٣ هـ ، مطبعة الإستقلال الكبرى .

١٢١ - الجزري ، شمس الدين أبو الخير ، محمد بن محمد بن الجزري المتوفى سنة ٨٣٣ هـ ، غاية النهاية في طبقات القراء ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٢٢ - حسن ، حسن إبراهيم ، تاريخ الإسلام السياسي ، والديني والثقافي والإجتماعي ، دار الأندلس، بيروت .

١٢٣ - الخضري، محمد الخضري ، تاريخ التشريع الإسلامي ، الطبعة السابعة ١٩٨١م ، دار الفكر ، بيروت .

١٢٤ - الخطيب، أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٢٥ - الداودي، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي ، طبقات المفسرين ، تحقيق علي محمد عمر ، مركز تحقيق التراث بدار الكتب ، مكتبة وهبة ، القاهرة .

١٢٦ - الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى ٧٤٨هـ ، سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٢٧ - الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق علي محمد البجاوى ، دار الفكر .

١٢٨ - الزركلي، خير الدين الزركلي ، الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربين ، دار العلم ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٤م ، بيروت .

١٢٩ - السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، المتوفي سنة ٧٧١ هـ ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ،ومحمود الطناحي ، الطبعة الأولى ١٩٦٤ م .

١٣٠ - السيوطي ، جلال الدين عبد الحرمن بن أبي بكر السيوطي ،المتوفى سنة ٩١١ هـ، طبقات الحفاظ ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ، دار الكتب العلمية .

١٣١ - الطبري، محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ ، تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم ، دار المعارف ، الطبعة الثالثة .

١٣٢ - فاروق عمر، فاروق عمر ، بحوث في التاريخ العباسي ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٧م ، دار العلم للطباعة ، بيروت .

١٣٣ - المسعودي ، أبو الحسين علي بن الحسين المسعودى ، المتوفى ٣٤٦ هـ ، مروج الذهب ، ومعادن الجوهر ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .

عاشراً : اللغة والاصطلاحات الفقهية :

١٣٤ - إبراهيم ، إبراهيم أنيس ومجموعة مؤلفين ، الطبعة الثانية .

١٣٥ - ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، المكتبة العلمية ، بيروت .

١٣٦ - أبو جيب، سعدي أبو جيب ، القاموس الفقهي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ ، دار الفكر ، دمشق .

١٣٧ - أبو عبيد، أبو عبيد ، القاسم بن سلاّم ، المتوفى سنة ٢٢٤ هـ ، كتاب غريب الحديث ، تحقيق الدكتور حسين محمد محمد شرف ، المطابع الأميرية ، القاهرة ، ١٤٠٤ هـ .

١٣٨ - الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، مكتبة بيروت .

١٣٩ - الركبي، محمد بن أحمد بن بطال الركبي ، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ، المطبوع بهامش المهذب للشيرازي ، دار الفكر ، بيروت .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٤٠ - **الفيروزأبادي**، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي ، المتوفى سنة ٨١٧ هـ ، القاموس المحيط ، مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ.

١٤١ - **الفيومي**، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ ، المصباح المنير ، في غريب الشرح الكبير ، المطبعة الأميرية ، دار الفكر .

حادي عشر :

١٤٢ - **ابن الجوزي** ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ ، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ ، بيروت ، دار الكتب العلمية، تحقيق الدكتورة زينب إبراهيم القاروط .

١٤٣ - **ابن الرفعة**، نجم الدين بن الرفعة الشافعي ، (أبو العباس) ، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، منشورات مركز البحث العلمي ، بجامعة الملك عبد العزيز في المملكة العربية السعودية ، طبعة دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٠ هـ .

١٤٤ - **ابن النديم** ، محمد بن إسحق بن النديم ، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ ، الفهرست ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

١٤٥ - **أبو زهرة** ، محمد أبو زهرة ، أحمد بن حنبل ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

١٤٦ - **أبو زهرة** ، محمد أبو زهرة ، الشافعي ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

١٤٧ - **الحموي** ، شهاب الدين أبوعبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، معجم البلدان ، دار صادر .

١٤٨ - **السلقيني** ، إبراهيم السلقيني ، محاضرات في الفقه الإسلامي ، مطبعة الإحسان ، دمشق ، ١٣٩٧ هـ .

١٤٩ - **الشاذلي**، حسن علي الشاذلي ، المدخل للفقه الإسلامي ، أستاذ الفقه المقارن ، بجامعة الأزهر .

١٥٠ - **قرداش** ، دوغان قرداش ، موسوعة الحياة التركية ، منشورات دار الفكر .

١٥١ - **القلقشندي** ، أحمد بن علي القلقشندي ، المتوفى سنة ٨٢١ هـ ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ ، شرح وتعليق محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً : فهـرسـت الآيـات القرآنية الكريمة :

****

الرقم المتسلسل	الآيـــــــــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة التي وردت فيها بالرسالة
١ -	اقرأ باسم ربك الذي خلـــق ٠	العلق	١	١٠٠
٢ -	إنما يخشى الله من عباده العلماء	فاطر	٣٨	١٠٠
٣ -	شهد الله أنه لاإله إلاّ هو	آل عمران	١٨	١٠٠
٤ -	وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به	الأنفال	١١	٤٠
٥ -	وأنزلنا من السماء ماء طهوراً	الفرقان	٤٨	٤٠
٦ -	فلم تجدوا ماء فتيمموا	المائدة	٦	٤١
٧ -	فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً	المائدة	٦	٤١
٨ -	حتى إذا أقلت سحاباً ثقالاً	الأعراف	٥٧	٤٢
٩ -	وما أمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء	البينة	٥	٥٣
١٠ -	يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ٠٠٠	المائدة	٦	٥٣، ٦٦
١١ -	وأولات الأحمال أجلهن أن يضعت حملهن	الطلاق	٤	٦٤
١٢ -	والذين في أموالهم حق معلوم	المعارج	٢٤	٧٣
١٣ -	خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم	التوبة	١٠٣	٧٥
١٤ -	إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين	التوبة	٦٠	٧٥
١٥ -	إن تبدو الصدقات فنعما هي ٠٠٠٠٠	البقرة	٢٧١	٧٨
١٦ -	وفي الرقاب	براءة	٦٠	٧٨
١٧ -	فتحرير رقبة	المجادلة	٣	٧٨
١٨ -	والذين يكنزون الذهب والفضة ٠٠٠	التوبة	٣٤	٨٤
١٩ -	قتل الخراصون	الذاريات	١٠	٨٧
٢٠ -	فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله ٠٠٠٠	البقرة	١٨٧	٩٥
٢١ -	يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس ٠٠	البقرة	١٨٩	٩٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرقم المتسلسل	الآيـــــــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة التي وردت فيها بالرسالة
٢٢ -	والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ..	النحل	٨	١٠٠
٢٣ -	الله الذي جعل لكم الأنعام لتركبوها ..	غافر	٧٩	١٠٠
٢٤ -	فصيام ثلاثة أيام متتابعات	المائدة	٨٩	١٠٧
٢٥ -	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	المائدة	٣٧	١٠٧
٢٦ -	فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام	المائدة	٣٧	١٠٨
٢٧ -	كل امرىء بما كسب رهين	الطور	٢١	
٢٨ -	حجراً محجوراً	الفرقان	٢٢	
٢٩ -	فانكحوا ما طاب لكم من النساء	النساء	٣	١٣٠
٣٠ -	زوجناكها	الأحزاب	٣٧	١٣٠
٣١-	وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ..	الأحزاب	٥٠	١٣٠
٣٢-	لكي لا يكون عليكم حرج	الأحزاب	٥٠	١٣١
٣٣ -	وانكحوا الأيامى منكم والصالحين ..	النور	٣٢	١٣٢
٣٤ -	ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا	البقرة	٢٢١	١٣٢
٣٥ -	الزاني لا ينكح إلاّ زانية أو مشركة	النور	٣	١٣٩
٣٦ -	وأحل لكم ما وراء ذلكم	النساء	٢٤	١٤٠
٣٧ -	وأمهات نسائكم	النساء	٢٣	١٤١
٣٨ -	فانكحوا ما طاب لكم من النساء	النساء	٣	١٤٢
٣٩ -	فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان	البقرة	٢٢٩	١٤٦
٤٠ -	يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات	الأحزاب	٤٩	١٥٠
٤١ -	لا جناح عليكم إن طلقتم النساء	البقرة	٢٣٦	١٥١
٤٢ -	وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن	البقرة	٢٣٧	١٥١
٤٣ -	وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن	الطلاق	٦	١٥٢
٤٤ -	أسكنوهن من حيث سكنتم	الطلاق	٦	١٥٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرقم المتسلسل	الآيـــــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة التي وردت فيها بالرسالة
٤٥ -	وإن خفتم شقاق بينهما	النساء	٣٥	١٥٩
٤٦ -	هن لباس لكم وأنتم لباس لهن	البقرة	١٨٧	١٦٤
٤٧ -	وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد ...	البقرة	٢٣٧	١٦٥
٤٨ -	للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر	البقرة	٢٢٦	١٦٧
٤٩ -	وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم	البقرة	٢٢٧	١٦٨
٥٠ -	الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم	المجادلة	٢	١٧٠
٥١ -	والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ...	المجادلة	٣	١٧٢
٥٢ -	فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا	المجادلة	٣	١٧٣
٥٣ -	والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا ...	النور	٦	١٧٥، ١٧٩
٥٤ -	ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات ...	النور	٨	١٧٧
٥٥ -	وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين	النور	٢	١٧٧
٥٦ -	واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم ...	الطلاق	٤	١٨٠
٥٧ -	فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً	النساء	٤٢	١٨٠
٥٨ -	فطلقوهن لعدتهن	الطلاق	١	١٨١
٥٩ -	ونضع الموازين القسط ليوم القيامة	الأنبياء	٤٧	١٨١
٦٠ -	والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء	البقرة	٢٢٨	١٨٤
٦١ -	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن	البقرة	٢٣٤	١٨٤
٦٢ -	وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ..	البقرة	٤	١٨٥
٦٣ -	وبعولتهن أحق بردهن في ذلك	البقرة	٢٢٨	١٨٧
٦٤ -	والوالدات يرضعن أولادهن حولين	البقرة	٢٣٣	١٨٩
٦٥ -	ولأبويه لكل واحد منهما السدس	النساء	١١	١٩٠
٦٦ -	يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا	التوبة	٣٨	١٩٧
٦٧ -	واعلموا أنما غنمتم من شيء	الأنفال	٤١	١٩٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرقم المتسلسل	الآيـــــــــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة التي وردت فيها بالرسالة
٦٨ -	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله	التوبة	٢٩	٢٠٠
٦٩ -	قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف	الأنفال	٣٨	٢٠٢
٧٠ -	وقضى ربك ألا تعبدوا إلاّ إيّاه وبالوالدين إحسانا	الإسراء	٢٣	٢٠٣
٧١ -	واستشهدوا شهيدين من رجالكم	البقرة	٢٨٢	٢٠٥، ٢٠٦
٧٢ -	ولا تكتموا الشهادة	البقرة	٢٨٣	٢٠٦
٧٣ -	وأشهدوا ذوي عدل منكم	سورة الطلاق	٢	٢٠١، ٢٠٨
٨٤ -	يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق	الحجرات	٦	٢٠٦
٨٥ -	أن تضل إحداهما	البقرة	٢٨٢	
٨٦ -	واللاتي يأتين الفاحشة	النساء	١٥	
٨٧ -	والذين يرمون المحصنات	النور	٤	٢٠٩
٨٨ -	إلاّ الذين تابوا	البقرة	١٦٠	٢١٠
٨٩ -	يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم	المائدة	١٠٦	٢١٠
٩٠ -	وإن كنتم مرضى أو على سفر	المائدة	٦	٢٢١
٩١ -	فطلقوهن لعدتهن	الطلاق	١	٢٣٣
٩٢ -	ونضع الموازين القسط ليوم القيامة	الأنبياء	٤٧	٢٣٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

****

الرقم المتسلسل	الحديث	رقم الصفحة التي وردت فيها بالرسالة
١ -	الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين	٤١
٢ -	إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ...	٤١
٣ -	ثمرة طيبة وماء طهور	٤١
٤ -	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	٤٢
٥ -	إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء	٤٣
٦ -	إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده	٤٣
٧ -	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجرى	٤٣
٨ -	... ليست بنجس ، إنها من الطوافين والطوافات	٤٤
٩ -	... إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فَلْيُرِقْهُ ثم ليغسله	٤٥
١٠ -	طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب يغسله ...	٤٥
١١ -	... كنت أشرب في إناء وأنا حائض فيأخذه	٤٦
١٢ -	إن حيضتك ليست في يدك .	٤٦
١٣ -	كنت أغتسل أنا ورسول الله ... من إناء واحد ...	٤٦
١٤ -	... يُغسل من بول الجارية وُينضح من بول الغلام ...	٤٧
١٥ -	... فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه عليه	٤٧
١٦ -	... فأتي بصبي فبال عليه فدعا بماء	٤٧
١٧ -	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه	٤٨
١٨ -	هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته	٤٩
١٩ -	إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار	٥
٢٠ -	لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار	٥
٢١ -	رقيت على ظهر بيت لنا فرأيت .. مستدبراً	٥١
٢٢ -	نهى نبي الله أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها	٥١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرقم المتسلسل	الحديث	رقم الصفحة التي وردت فيها من الرسالة
٢٣ -	إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى	٥٢
٢٤ -	من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى فالصلوات ...	٥٣
٢٥ -	طلب بعض أصحاب النبي .... وضوءاً	٥٤
٢٦ -	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء	٥٤
٢٧ -	إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه	٥٤
٢٨ -	بالغ في الاستنشاق ، إلاّ أن تكون صائماً	٥٤، ٥٩
٢٩ -	... أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم .. يمسح على	٥٥
٣٠ -	... مسح على الخفين والخمار	٥٥
٣١ -	... كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء	٥٥
٣٢ -	إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا ...	٥٩
٣٣ -	... إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته	٦٠
٣٤ -	... من ترك موضع شعرة من جسده لم يغسلها فعل به كذا كذا	٦٠
٣٥ -	... أصبت السنة فأجزأتك صلاتك ...	62
٣٦ -	... إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين	٦٢
٣٧ -	... دم الحيض أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة	٦٣
٣٨ -	... مره فليراجعها ثم يطلقها وهي ظاهر أو حام	٦٤
٣٩ -	... أربعين يوماً إلاّ أن ترى الطهر قبل ذلك	٦٥
٤٠ -	من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح	٦٧
٤١ -	أن النبي ... خطب الناس بعرفه ثم أذن بلال ...	٦٨
٤٢ -	أنه كان ... يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة ...	٧٠
٤٣ -	... أنه كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ... من ههنا ومن ههنا	٧١
٤٤ -	إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه ...	٧١
٤٥ -	... إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق ...	٧٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرقم المتسلسل	الحديث	رقم الصفحة التي وردت فيها من الرسالة
٤٦ -	... أنه من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى ...	٧٣
٤٧ -	... ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاّه الله أمركم فمن ...	٧٥
٤٨ -	... إن شئتما أعطيتكما منها ولاحظ فيها لغني ...	٧٧
٤٩ -	... لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته ...	٧٧
٥٠ -	أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة	٧٨
٥١ -	... فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ...	٧٩
٥٢ -	... فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة ..	٨٠
٥٣ -	وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كان أربعين إلى ...	٨١
٥٤ -	إعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يديه	٨١
٥٥ -	إعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يديه	٨١
٥٦ -	ليس في الجبهة ولا في النخة ولا في الكسعة	٨١
٥٧ -	ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة	٨٢
٥٨ -	... فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها ...	٨٢
٥٩ -	ليس فيما دون خمس أواق صدقة	٨٣
٦٠ -	ليس في الخلّة زكاة	٨٤
٦١ -	.. أيسرك أن يسورك الله بها يوم القيامة ...	٨٤
٦٢ -	... وفي الركاز الخمس	٨٥
٦٣ -	... في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر ...	٨٦
٦٤ -	... أنه كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع	٨٦
٦٥ -	.. لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول	٨٧
٦٦ -	... أمرأن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته	٨٨
٦٧	... لا تأخذوا الصدقة إلاّ من هذه الأربعة الشعير ...	٨٩
٦٨ -	... ليس العنبر بركاز .. هو شيء دسره البحر	٩٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرقم المتسلسل	الحديث	رقم الصفحة التي وردت فيها من الرسالة
٦٩ -	... إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى	٩١
٧٠ -	... سأل رسول الله .. في تعجيل صدقته قبل أن تحل ..	٩٢
٧١ -	إنا قد أخذنا زكوة العباس عام أول للعام	٩٢
٧٢ -	... فقال أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها	٩٣
٧٣ -	... إن الله قد أوسع والبر أفضل من التمر	٩٣
٧٤ -	.. من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً	٩٤
٧٥ -	... يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام عنه	٩٤
٧٦ -	.. إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن ..	٩٤
٧٧ -	... يبيت جنباً فيأتيه بلال فيؤذن بالصلاة ...	٩٥
٧٨ -	... كان رسول الله صلى ... يصبح جنباً من الوقاع لا من احتلام ..	٩٥
٧٩ -	لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى الجمرة	٩٨
٨٠ -	... لا تذبحوا إلاّ مسنه إلاّ أن يعسر عليكم فتذبحوا ...	٩٩
٨١ -	... الكبائر : الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل ...	١٠٢
٨٢ -	اليمين الغموس تدع الديار بلاقع	١٠٣
٨٣ -	... إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ..	١٠٦
٨٤ -	... أعتقها فإنها مؤمنة	١٠٨
٨٥ -	... كفارة النذر كفارة اليمين	١١٠
٨٦ -	.. لا نذر من غضب وكفارته كفارة يمين	٢١٠
٨٧ -	... لتركب ولتصم ثلاثة أيام	١١١
٨٨ -	... لا تشد الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ...	١١١
٨٩ -	... نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ...	١١١
٩٠ -	... البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	١١٣
٩١ -	.. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين وأمر ...	١١٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرقم المتسلسل	الحديث	رقم الصفحة التي وردت فيها من الرسالة
٩٢ -	... نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرطين في بيع	١١٥
٩٣ -	... لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع	١١٥
٩٤ -	.. لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ...	١١٦
٩٥ -	... الخراج بالضمان	١١٧
٩٦ -	.. لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته	١٢٠
٩٧ -	... اخترت علينا أبعدك الله	١٢١
٩٨ -	... نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه	١٢٢
٩٩ -	... هذا أوان بردت على صاحبك مضجعه	١٢٢
١٠٠ -	قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم	١٢٥
١٠١ -	... الزرع للزارع ، وإن كان غاصباً	١٢٦
١٠٢ -	... عرفها حولاً	١٢٧
١٠٣ -	... لا يحل مال امرىء مسلم إلّا عن طيب نفس منه	١٢٧
١٠٤ -	... عرفها سنة فإن اعترفت فأدها فإن لم تعترف فاعرف ...	١٢٧
١٠٥ -	... لا تحل ساقطتها إلّا لمنشد	١٢٨
١٠٦ -	... فإن جاءك أحد يخبرك بعددها ووعائها ...	١٢٨
١٠٧ -	... مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر ..	١٢٩
١٠٨ -	... خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب	١٢٩
١٠٩ -	قد ملكتكها بما معك من القرآن	١٣١
١١٠ -	لا نكاح إلّا بولي	١٣٢
١١١ -	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل .. ثلاث	١٣٢
١١٢ -	... أن النجاشي زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت عنده	١٣٣
١١٣ -	... تزوج عائشة وهي بنت سبع ، وبنى بها وهي ...	١٣٣
١١٤ -	فالسلطان ولي من لا ولي له	١٣٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرقم المتسلسل	الحديث	رقم الصفحة التي وردت فيها من الرسالة
١١٥ -	لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن	١٣٤، ١٣٧
١١٦ -	... زوّجها وهي كارهة فخيرها النبي	١٣٤
١١٧ -	أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما ...	١٣٥
١١٨ -	إذا تزوج الرجل البكر على الثيب ..	١٣٧
١١٩ -	... فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب ...	١٣٩
١٢٠ -	التائب من الذنب كمن لا ذنب له	١٣٩
١٢١ -	نهى عن الشغار	١٤٣
١٢٢ -	لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له	١٤٤
١٢٣ -	خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى	١٤٦
١٢٤ -	امرأة المفقود ,امرأته حتى يأتيها الخبر	١٤٦
١٢٥ -	أيما رجل تزوج امرأة مجنونة	١٤٧
١٢٦ -	أيما امرأة نكحت على صداق	١٤٩
١٢٧ -	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	١٥٢، ٢٠٤
١٢٨ -	ليس لك نفقة	١٥٣
١٢٩ -	قضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت	١٥٤
١٣٠ -	... كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً	١٥٦
١٣١ -	رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم	١٥٦
١٣٢ -	إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان	١٥٧
١٣٣ -	لا طلاق ولا عتاق في إغلاق	١٥٧
١٣٤ -	ملكت امرأتي أمرها فطلقتني	١٥٩
١٣٥ -	إني ذاكر لك أمراً	١٦٠
١٣٦ -	.. فالبينة على المدعي واليمين على المدّعى عليه	١٦٢
١٣٧ -	... لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	١٦٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرقم المتسلسل	الحديث	رقم الصفحة التي وردت فيها من الرسالة
١٣٨ -	... لا يحرم المصه ولا المصتان	١٨٨
١٣٩ -	... لا تحرم الإملاجة والإملاجتان	١٨٨
١٤٠ -	... فأمرني أن آذن له	١٨٩
١٤١ -	... لك السدس	١٩٠
١٤٢ -	... إذا استهل المولود ورث	١٩١
١٤٣ -	... أنه رجم يهودياً ويهودية	١٩٤
١٤٤ -	... كل مسكر خمر	١٩٥
١٤٥ -	... إن من الحنطة خمراً	١٩٥
١٤٦ -	... المؤمنون تكافأ دماؤهم	١٩٦
١٤٧ -	... كان ينفل الربع بعد الخمس	١٩٨
١٤٨ -	... من قتل قتيلاً	١٩٩
١٤٩ -	... أخذ الجزية من مجوس البحرين	٢٠٠
١٥٠ -	...سنوا بهم سنة أهل الكتاب	٢٠٠
١٥١ -	... أنه أمر معاذاً أن يأخذ من كل حالم ديناراً	٢٠١
١٥٢ -	...صالح أهل نجران على ألفي حلّه	٢٠١
١٥٣ -	... لما بعث معاذاً إلى اليمن	٢٠١
١٥٤ -	... ليس على المسلم جزية	٢٠٢
١٥٥ -	... إن هؤلاء الذين أتوني يريدون القود	٢٠٣
١٥٦ -	... قضى على أهل خيبر	٢٠٤
١٥٧ -	... أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض	٢٠٨
١٥٨ -	... توبته أن يكذب نفسه	٢١٠
١٥٩ -	... لا نكاح إلّا بولي	٢١١
١٦٠ -	... أن رجلين أتياه فشهدا على رجل أنه سرق	٢١١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرقم المتسلسل	الحديث	رقم الصفحة التي وردت فيها من الرسالة
١٦١ -	قضى رسول الله .... باليمين مع الشاهد	٢١٢
١٦٢ -	قضى بيمين وشاهد	٢١٢
١٦٣ -	من كان حالفاً فليحلف بالله	٢١٤
١٦٤ -	أن رجلين تداعيا دابة	٢١٤
١٦٥ -	وكاء السّه العينان	٢١٩
١٦٦ -	العين وكاء السّه	٢١٩
١٦٧ -	... يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام...	٢١٩
١٦٨ -	.. أن الوضوء لا يجب إلّا على من نام مضطجعاً	٢٢٠
١٦٩ -	.... لا حتى تضع جنبك	٢٢٠
١٧٠ -	... لا يجب الوضوء على من نام جالساً	٢٢٠
١٧١ -	... كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخر	٢٢٠، ٢٢١
١٧٢ -	بت عند خالتي ميمونة	٢٢١
١٧٣ -	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرتهن (ذهب حقه)	٢٢٦
١٧٤ -	لا يغلق الرهن له غنمه	٢٢٧
١٧٥ -	الرهن بما فيه	٢٢٧
١٧٦ -	فإذا طهرت فليطلقها إن شاء	٢٣٣
١٧٧-	ليس لك منه إلّا ذلك	٢٣٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثا : فهرست الأعلام التي وردت ترجمتهم في حواشي الرسالة

****

الرقم المتسلسل	اسم العلم	الصفحة التي ورد فيها من الرسالة
١ -	أحمد بن كامل القاضي	٣٦
٢ -	حبيب بن مسلمة الفهري	١٩٨
٣ -	حكيم بن حزام بن خويلد	
٤ -	حمزة بن حبيب الزيات	٩
٥ -	خلف بن هشام البزار	١٠
٦ -	زيد بن خالد الجهني	١٢٩
٧ -	سبيعة بنت الحارث الأسلمية	١٨٥
٧ مكرر -	سمرة بن جندب	٨٦
٨ -	شعبة بن الحجاج	٩
٩ -	عباس الدوري	٣٦
١٠ -	عبد الرحمٰن بن سمرة	١٠٦
١١ -	عبد الله بن طاهر	٣٧
١٢ -	فاطمة بنت أبي حبيش	١٨١
١٣ -	الفريعة بنت مالك بن سنان الخدرية	١٨٤
١٤ -	كبشة بنت كعب بن مالك	٤٤
١٥ -	الليث بن سعد	٨
١٦ -	محمد بن إسحٰق	٩
١٧ -	محمد بن سعد	٣٦
١٨ -	محمد بن مسلمة	١١٥
١٩ -	معاوية بن الحكم السلمي	١٠٨
٢٠ -	نعيم المجمر	٧٠
٢١ -	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب	٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفهـرس التحليلـي للموضوعـات

****

الموضـــــوع	الصفحـــة
المقدمـــة	أ-ز
تمهيد في التعريف بالإمام أبي عبيد-القاسم بن سلاّم البغدادي	
عصر الإمام أبي عبيـد وحياته	
عصر الإمام أبي عبيد ، ويشتمل ما يلي :	١
أولاً : الناحية السياسيـة	١
ثانياً : الناحية الاجتماعية	٥
ثالثاً : الناحية العلمية	٨
حياة الإمام أبـي عبيد	١٥
أ- اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه	١٥
ب- مولده	١٧
جـ- نشأته ورحلاته	١٨
د- صفاته الخلقية وهيئته	١٩
هـ- عبادته وخشوعه	١٩
و- شيوخـه	١٩
ز- أقرانه ونظراؤه	٢٧
ح- تلاميـذه	٣٠
ط- العلوم التي برع بها	٣١
ى- مصنفاته	٣٣
ك- توليته القضاء	٣٥
ل- أقوال العلماء فيه وثناؤهم عليه	٣٥
م- وفاته	٣٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضـــــوع	الصفحـــة

الفصل الأول : أحكام العبادات .....

المبحث الأول : في أحكام الطهارات .....

المطلب الأول : في أحكام المياه ٣٩

المسألة الأولى : حكم التطهر بمائع غير الماء ٣٩

المسألة الثاني : حكم ما دون القلتين من الماء إذا حلت فيه نجاسة ٤٢

المسألة الثالثة : سؤر الهـرة ٤٤

المسألة الرابعة : سؤر الكلب ٤٥

المسألة الخامسة : سؤر الحائض ٤٥

المطلب الثاني : في النجاسات وتطهيرها ٤٧

المسألة الأولى : حكم بول الغلال والجارية ٤٧

المسألة الثانية : الماء وغيره من المائع إذا وقع فيه ما لا ينجسه مما لا نفس له سائلـــه ٤٨

المسألة الثالثة : الماء يموت فيه الدواب كالسمك والضفدع والسلاحف ٤٩

المطلب الثالث : في أحكام الإستنجاء ٥٠

المسألة الأولى : عدد الأحجار التي تجزئ في الإستنجاء ٥٠

المطلب الرابع : في أحكام الوضوء ٥٢

وفيه مقصدان :

المقصد الأول : في أعمال الوضوء ٥٢

المسألة الأولى : حكم النية في الوضوء ٥٢

المسألة الثانية : التسمية عند الوضوء ٥٣

المسألة الثالثة : حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء ٥٤

المسألة الرابعة : حكم المسح على العمامة ٥٥

المسألة الخامسة : حكم الترتيب في الوضوء ٥٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضـــــوع	الصفحـــــة

المقصد الثاني : في نواقض الوضوء ٥٨
المسألة الأولى : إيجاب الوضوء بسبب النوم ٥٨
المطلب الخامس : في أحكام الغسل ٥٩
المسألة الأولى : حكم النية في الغسل ٥٩
المسألة الثانية : حكم المضمضة والإستنشاق في الغسل ٥٩
المسألة الثالثة : تخليل اللحية عند غسل الجنابة ٦٠
المطلب السادس : في أحكام التيمم ٦١
المسألة الأولى : حكم النية في التيمم ٦١
المسألة الثانية : أثر الماء على التيمم حال وجوده ٦١
المطلب السابع : في أحكام الحيض والنفاس والإستحاضة ٦٣
المسألة الأولى : أقل الحيض وأكثره ٦٣
المسألة الثانية : الدم الخارج من الحامل ٦٤
المسألة الثالثة : أقل النفاس وأكثره ٦٥
المسألة الرابعة : البكر المستحاضة التي لا عادة لها ولا تمييز ٦٦
المبحث الثاني : في أحكام الصلاة .....
المطلب الأول : في مواقيت الصلاة والأذان ٦٧
المسألة الأولى : آخر وقت لصلاة الصبح ٦٧
المطلب الثاني : في أعمال الصلاة ٦٩
المسألة الأولى : رفع اليدين في الصلاة ٦٩
المسألة الثانية : حكم التسمية في الصلاة ٦٩
المسألة الثالثة : كيفية السلام في الصلاة ٧٠
المطلب الثالث : في أحكام صلاة الجماعة والإمامة ٧٢
التأمين خلف الإمام ٧٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: في أحكام الزكاة	
المطلب الأول : من تجب عليه الزكاة	٧٣
حكم زكاة مال الصبي والمجنون	٧٣
المطلب الثاني : فيمن تُعطى له الزكاة	٧٥
المسألة الأولى : حكم إعطاء الزكاة إلى السلطان	٧٥
المسألة الثاني : حكم إعطاء الزكاة لمن له دار وخادم ولم يستغن عنهما	٧٦
المسألة الثالثة : إعطاء الزكاة لمن يظن أنه مستحق فبان عكس ذلك ..	٧٧
المسألة الرابعة : الاقتصار على صنف واحد من الأصناف الثمانية أو على شخص في إعطاء الزكاة	٧٧
المسألة الخامسة : دفع السيد زكاته إلى مكاتبه	٧٨
المطلب الثالث : فيما تجب فيه الزكاة	٧٩
الفرع الأول : زكاة المواشي وتشمل الإبل والبقر والغنم	٧٩
المسألة الأولى : نصاب الإبل	٧٩
المسألة الثانية : زكاة البقر ـ نصاب البقر	٨٠
المسألة الثالثة : زكاة الغنم ،نصاب الغنم	٨٠
المسألة الرابعة : زكاة الخيل	٨١
الفرع الثاني : زكاة الذهب والفضة والحلي والمعدن	٨٢
المسألة الأولى : نصاب الذهب والفضة	٨٢
المسألة الثانية : ضم أحد النقدين إلى الآخر لإكمال النصاب ...	٨٣
المسألة الثالثة : زكاة الحلي	٨٣
المسألة الرابعة : زكاة الركاز والمعادن	٨٥
الفرع الثالث : عروض التجارة	٨٥
المسألة الأولى : متى تجب الزكاة في عروض التجارة	٨٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضـــــوع	الصفحـــــة
المسألة الثانية : تقويم العروض التي يقصد من ابتياعها التجارة ومضى عليها الحول	٨٦
المسألة الثالثة : مقدار الزكاة الواجب إخراجه من العروض التي قصد بها التجارة	٨٧
الفرع الرابع : زكاة الزروع والثمار	٨٧
المسألة الأولى : حكم خرص الثمار	٨٧
المسألة الثانية : بيع المسلم أرضه لذمي أو إجارتها إليه ...	٨٨
المسألة الثالثة : فيما تجب فيه الزكاة من الزروع	٨٩
المسألة الرابعة : ضم الأجناس من الزروع والثمار بعضها إلى بعض	٨٩
المسألة الخامسة : حكم ما يستخرج من البحر	٩٠
المطلب الرابع : مسائل تتعلق بالزكاة	٩١
المسألة الأولى : من كان له دين فهل عليه زكاة	٩١
المسألة الثانية : زكاة الأشجار الموقوفة من نخل وعنب	٩١
المسألة الثالثة : حكم تعجيل الزكاة	٩٢
المسألة الرابعة : حكم تأخير الزكاة	٩٢
المطلب الخامس : في أحكام صدقة الفطر	٩٣
المبحث الرابع : في أحكام الصيام	٩٤
المسألة الأولى : حكم من مات وعليه صيام رمضان أو صيام نذر ...	٩٤
المسألة الثانية : حكم تأخير الصائم غسل الجنابة حتى طلوع الفجر	٩٥
المسألة الثالثة : حكم قطع المظاهر صيامه	٩٦
المسألة الرابعة : عدد الأيام التي تجزئ في صوم المظاهر	٩٦
المسألة الخامسة : حكم جماع المظاهر في ليل الصوم	٩٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضوع	الصفحة
المبحث الخامس : في أحكام الحج	٩٨
المسألة الأولى : من أحرم لحجة تطوع أو نذر ولم يسبق له أن حج حجة الإسلام	٩٨
المسألة الثانية : المحرم بالحج يلبي ويستمر في التلبية حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر	٩٨
المبحث السادس : في أحكام الأضحية	٩٩
ما يجزئ في الأضاحي من النعم	٩٩
المبحث السابع : في الأطعمة	١٠٠
حكم أكل لحوم الخيل	١٠٠
المبحث الثامن : في أحكام الأيمان والنذور	
المطلب الأول : في أحكام الأيمان	١٠١
المسألة الأولى : اليمين التي توجب على الحالف الكفارة في حال الحنث	١٠١
المسألة الثانية : حكم من حلف أيماناً كثيرة على شيء واحد.	١٠٢
المسألة الثالثة : حكم اليمين الغموس	١٠٢
المسألة الرابعة : حكم من حلف بالقرآن أو بآية من آياته أو بكلامه.	١٠٣
المسألة الخامسة : حكم القسم بالعهد	١٠٤
المسألة السادسة : الحكم فيمن قال أقسمت أو حلفت أو آليت لأفعلن ولم يذكر بالله	١٠٤
المسألة السابعة : فيمن حلف أن يفعل شيئاً ثم فاء عنه بلسانه	١٠٤
المسألة الثامنة : الحكم فيما إذا حلف لا يكلم فلاناً فسلم عليه ...	١٠٥
المطلب الثاني : في أحكام كفارة اليمين	١٠٦
المسألة الأولى : التكفير قبل الحنث	١٠٦
المسألة الثانية : اشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين	١٠٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضـــــوع	الصفحـــــة
المسألة الثالثة : إجزاء الصيام في الكفارة	١٠٧
المسألة الرابعة : فيمن تعطى له الكفارة من الفقراء والمساكين	١٠٨
المسألة الخامسة : ما يشترط في إعتاق الرقبة في كفارة اليمين	١٠٨
المطلب الثالث : في أحكام النذور	١١٠
المسألة الأولى : إخراج النذر مخرج اليمين	١١٠
المسألة الثانية : فيمن نذر المشي إلى بيت الله الحرام ...	١١٠
المسألة الثالثة : فيمن نذر المشي إلى مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة أو إلى بيت المقدس	١١١
المسألة الرابعة : حكم من نذر أن يصوم يوماً فوافق نذره يوماً يحرم فيه الصوم كيومي العيدين	١١١
المسألة الخامسة : حكم من مات وعليه صيام نذر	١١٢
الفصل الثاني : في أحكام المعاملات المالية :.....	١١٣
المبحث الأول : في أحكام البيع	١١٣
المسألة الأولى : خيار المجلس	١١٣
المسألة الثانية : حكم الثمرة المشتراه يلحقها جائحة	١١٤
المسألة الثالثة : حكم اشتراط منفعة البائع في المبيع	١١٥
المسألة الرابعة : بيع الغائب بالوصف	١١٥
المسألة الخامسة : في بيع المصراة	١١٦
المسألة السادسة : حكم الزيادة إذا كانت من عين المبيع المعيب	١١٧
المبحث الثاني : في أحكام الرهن :.....	١١٨
هلاك الرهن بغير فعل المرتهن ولا الراهن	١١٨
المبحث الثالث : في أحكام الحجر والتفليس	١١٩
المسألة الأولى : من فك عنه الحجر فعاود السفه ، أعيد عليه الحجر	١١٩
المسألة الثانية : فيمن وجب عليه حق وادعى الإعسار	١٢٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضوع	الصفحة
المبحث الرابع : في أحكام الحوالة	١٢١
حكم الرجوع عن الحوالة	١٢١
المبحث الخامس : في أحكام الضمان	١٢٢
ما يقتضيه الضمان	١٢٢
المبحث السادس : في أحكام الشركة	١٢٣
قبض أحد الشريكين بعض الدين المشترك بينهما بسبب واحد	١٢٣
المبحث السابع : في أحكام الشفعة	١٢٤
المسألة الأولى :فيمن باع شقصاً من دار أو غيرها وله شركاء	١٢٤
المسألة الثانية : بيع أحد الشريكين في دار أو أرض حصته لغير شريكه بإذنه	١٢٥
المبحث الثامن : في أحكام المزارعة	١٢٦
من غصب أرضاً وزرعها ثم استرجعها مالكها	١٢٦
المبحث التاسع : في أحكام اللقطة	١٢٧
المسألة الأولى : ما يفعل الملتقط باللقطة بعد التعريف بها	١٢٧
المسألة الثانية : التقاط لقطة الحرم	١٢٨
المسألة الثالثة : دفع اللقطة لصاحبها إذا وصفها بلا بينة	١٢٨
المسألة الرابعة : التقاط لقطة الحيوان	١٢٩
الفصل الثالث : في أحكام الأحوال الشخصية	
المبحث الأول : في أحكام النكاح	
المطلب الأول : أحكام تتعلق بعقد النكاح	٢٣٠
المسألة الأولى : الألفاظ التي ينعقد بها النكاح	٢٣٠
المسألة الثانية : اشتراط الولي في عقد النكاح	١٣١
المسألة الثالثة : ثبوت ولاية السلطان	١٣٢
المسألة الرابعة : من يزوج الصغيرة	١٣٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضوع	الصفحة
المسألة الخامسة : إجبار البكر البالغة العاقلة على النكاح	١٣٣
المسألة السادسة : إذا زوج المرأة وليان فلمن يكون النكاح	١٣٥
المسألة السابعة : ولاية الكافر في عقد النكاح	١٣٥
المسألة الثامنة : تزويج الأجنبي أو الولي الأبعد مع حضور الأقرب .	١٣٦
المسألة التاسعة : نكاح الثيب تزوج بغير رضاها	١٣٦
المسألة العاشرة : القسم بين الزوجات	١٣٧
المطلب الثاني : ما يحل وما يحرم من النساء	١٣٩
المسألة الأولى : نكاح الزانية والزاني	١٣٩
المسألة الثانية : حكم من كان عنده أربع زوجات فطلق إحداهن ورغب في نكاح غيرها ولا تزال مطلقته في العدة أو أراد أن ينكح من يحرم جمعها مع زوجته بعد طلاقها	١٣٩
المسألة الثالثة : حكم الجمع بين بنات العم وبنات الخال	١٤٠
المسألة الرابعة : في الرجل ينكح المرأة فتدخل عليه غير امرأته	١٤٠
المسألة الخامسة : متى تحرم أم الزوجة	١٤١
المسألة السادسة : الجمع بين من كانت زوجة الرجل وابنته من غيرها	١٤١
المطلب الثالث : الأنكحة المنهي عنها	١٤٣
المسألة الأولى : نكاح الشغار	١٤٣
المسألة الثانية : حكم نكاح المحلل	١٤٤
المطلب الرابع : موجبات الخيار والفسخ في النكاح	١٤٥
المسألة الأولى : العنة بعد الوطء	١٤٥
المسألة الثانية : العجز عن النفقة	١٤٥
المسألة الثالثة : هل لزوجة الأسير الخيار في فسخ النكاح	١٤٦
المسألة الرابعة : الرجل يُغر بالعيب يكون بالمرأة ، هل له الخيار في الفسخ	١٤٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضـــــــــــــــوع	الصفحـــــــة
المطلب الخامس : في أحكام الصداق	١٤٨
المسألة الأولى : جعل المحرم صداقاً	١٤٨
المسألة الثانية : ذكر الصداق معجلاً ومؤجلاً	١٤٨
المسألة الثالثة : فيمن نكح امرأة واشترط عليه أن يكون الصداق مجزءاً بينها وبين أبيها .	١٤٩
المسألة الرابعة : اختلاف الزوجين في مبلغ الصداق بعد العقد	١٤٩
المسألة الخامسة : اختلاف المهر في السر والعلانية	١٥٠
المسألة السادسة : حكم المرأة المفوضة البضع تطلق قبل الدخول	١٥٠
المسألة السابعة : حكم ما لو فرض لها مهراً بعد العقد ثم طلقها قبل الدخول .	١٥١
المبحث الثاني : في أحكام نفقة الزوجة	١٥٢
المسألة الأولى : مقدار ما يفرض للزوجة من النفقة ووقت الأداء	١٥٢
المسألة الثانية : نفقة المطلقة ثلاثاً	١٥٢
المسألة الثالثة : نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها	١٥٣
المسألة الرابعة : نفقة المطلقة ثلاثاً تدّعي الحمل	١٥٣
المسألة الخامسة : نفقة الملاعنة	١٥٤
المبحث الثالث : في أحكام الطلاق	١٥٥
المسألة الأولى : طلاق السنة	١٥٥
المسألة الثانية : حكم من طلق امرأته قبل الدخول ثلاثاً بلفظ واحد .	١٥٥
المسألة الثالثة : حكم ما إذا طلق امرأته ثلاثاً في مرضه قبل الدخول	١٥٦
المسألة الرابعة : حكم طلاق الصبي	١٥٦
المسألة الخامسة : حكم طلاق المكره	١٥٧
المسألة السادسة : حكم طلاق السكران	١٥٧
المسألة السابعة : قول الرجل لامرأته أنت طالق البتة أو خلية وبريئة أو بائن ...	١٥٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضوع	الصفحة
المسألة الثامنة : جعل الرجل أمر امرأته بيدها وقوله أنا منك طالق ..	١٥٨
المسألة التاسعة : الزوج يوكل اثنين في طلاق زوجته	١٥٩
المسألة العاشرة : الزوجة يخيرها زوجها فتختار نفسها	١٥٩
المسألة الحادية عشرة : إذا خيرت المرأة في أمر نفسها هل يكون ذلك الخيار في المجلس فقط أم على التراخي ..	١٦٠
المسألة الثانية عشرة : حكم ما لو أوقع الطلاق في زمن أو علقه بصفة ..	١٦٠
المسألة الثالثة عشرة : تعليق الطلاق على مشيئة الله تعالى .	١٦١
المسألة الرابعة عشرة : حكم التجزئة في الطلاق .	١٦٢
المسألة الخامسة عشرة : تطليق الرجل زوجته ثم جحده	١٦٢
المسألة السادسة عشرة : حكم الطلاق بالكتابة	١٦٣
المبحث الرابع : في أحكام الخلع	١٦٤
المسألة الأولى : مقدار ما يأخذه الزوج في بدل الخلع	١٦٤
المسألة الثانية : الزوج يخالع زوجته ثم ينكحها في أثناء عدتها ثم يطلقها قبل أن يمسها فما الذي يجب لها من الصداق	١٦٤
المبحث الخامس : في أحكام الإيلاء	١٦٦
المسألة الأولى : هل يكون الإيلاء بغير أسماء الله تبارك وتعالى وصفاته ...	١٦٦
المسألة الثانية : متى يسمى الحلف على ترك الوطء إيلاء	١٦٦
المسألة الثالثة : الحكم الذي يترتب على المولى بعد انقضاء مدة الإيلاء	١٦٧
المسألة الرابعة : بم يحصل الفيء	١٦٨
المسألة الخامسة : حكم إيلاء الزوج من زوجته في حال الرضا	١٦٩
المبحث السادس : في أحكام الظهار	١٧٠
المسألة الأولى : حكم تشبيه الزوجة بظهر غير الأم من المحارم	١٧٠
المسألة الثانية : حكم مباشرة الزوج زوجته المظاهر منها فيما دون الفرج قبل التكفير	١٧١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضـــــــــوع	الصفحـــــــة
المسألة الثالثة : حكم ما لو ظاهر من زوجته مراراً ولم يكفر	١٧١
المسألة الرابعة بم تجب الكفارة في الظهـار	١٧٢
المسألة الخامسة : حكم قطع المظاهر صيامه	١٧٣
المسألة السادسة : وطء الزوج زوجته التي ظاهر منها قبل أن يكفر	١٧٣
المسألة السابعة : حكم تشبيه الزوج زوجته ببعض الجسد من أمه سوى الظهر	١٧٤
المبحث السابع : في أحكام اللعـــان	١٧٥
المسألة الأولى : من له حق الملاعنة	١٧٥
المسألة الثانية : اللعان بعد طلاق يملك الزوج فيه الرجعة أو لا يملك	١٧٥
المسألة الثالثة : جميع أنواع قذف الزوج زوجته يوجب اللعان	١٧٦
المسألة الرابعة : لعان الخُـرس	١٧٧
المسألة الخامسة : حكم امتناع الزوجة عن الالتعان بعد ملاعنة الزوج	١٧٧
المسألة السادسة : الحكم المترتب على الملاعنة	١٧٨
المسألة السابعة : الوقت الذي يتعين فيه زوال الفراش والفرق بين المتلاعنين	١٧٨
المسألة الثامنة : اللعان بين المحدودين في القذف	١٧٩
المبحث الثامن : في أحكام العِدد وما يتعلق بها من الأحداد	
المطلب الأول : الأحكام المتعلقة بالعِدَدْ	١٨٠
المسألة الأولى : عدة المطلقة الحرة التي من ذوات الحيـض	١٨٠
المسألة الثانية:عدة المطلقة التي حاضت وانقطع الحيض عنها	١٨٢
المسألة الثالثة:عدة المستحاضة التي يستمر بها الدم	١٨٢
المسألة الرابعة : عدة المطلقة طلاقاً رجعياً أو بائناً ،يتوفى عنها زوجهـــا أثناء العدة .	١٨٣
المسألة الخامسة : عدة المرأة التي طلقها زوجها من طهر جامعها فيه	١٨٣
المسألة السادسة : عدة المختلعة	١٨٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضـــوع	الصفحـــة
المسألة السابعة : المتوفى عنها زوجها أين تقضي عدتها	١٨٤
المسألة الثامنة : عدة الحامل المتوفى عنها زوجها	١٨٤
المطلب الثاني : الأحكام المتعلقة بالإحداد	١٨٦
حكم الإحداد على كل من المعتدة بطلاق بائن والمتوفى عنها زوجها	١٨٦
المبحث التاسع : في أحكام الرجعة	١٨٧
المرأة يطلقها زوجها طلاقاً رجعياً ثم يراجعها ولا تعلم برجعته وتتزوج، فأيهما أحق بها الأول أم الثاني .	١٨٧
المبحث العاشر : أحكام الرضاع	١٨٨
المسألة الأولى : عددالرضعات التي يترتب عليها التحريم	١٨٨
المسألة الثانية : مدة الرضاع التي تقتضي التحريم	١٨٨
المسألة الثالثة : التحريم بلبن الفحل	١٨٩
المبحث الحادي عشر : في أحكام الميراث والوصية	
في أحكام الميراث	١٩٠
المسألة الأولى : كيفية توريث الجد مع الإخوة	١٩٠
المسألة الثانية : كيفية توريث الذكور والإناث من ذوي الأرحام	١٩١
المسألة الثالثة : ميراث المولود والذي مات فور ولادته	١٩١
المسألة الرابعة : ميراث أحد الزوجين بعد القذف وقبل اللعان	١٩٢
في أحكام الوصية	١٩٣
كتابة الوصية والإشهاد عليها	١٩٣
الفصل الرابع : في أحكام الجنايات	
في أحكام الحدود	١٩٤
المسألة الأولى : إذا تزوج مسلم ذميّة هل تحصنه	١٩٤
المسألة الثانية : الشراب الذي يعتبر خمراً ويوجب الحد على شرابه	١٩٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضـــــــــــــــوع	الصفحـــــــة
المبحث الثاني : في بعض أحكام القصاص	١٩٦
المسألة الأولى : إذا قتل مسلم كافراً هل يقتص منه	١٩٦
المسألة الثانية : حكم القصاص في الجروح	١٩٦
الفصل الخامس :	
المبحث الأول : في حكم الجهاد	١٩٧
المبحث الثاني : في أحكام الغنائم	١٩٨
المسألة الأولى : محل النفل من الغنيمة	١٩٨
المسألة الثانية : سلب القتيل من يستحقه	١٩٨
المبحث الثالث : في أحكام الجزية	٢٠٠
المسألة الأولى : ممن تقبل الجزية	٢٠٠
المسألة الثانية : مقدار الجزية	٢٠٠
المسألة الثالثة : الأحوال التي تؤخذ منها الجزية	٢٠١
المسألة الرابعة : حكم ما لو أسلم الذمي قبل أخذ الجزية منه	٢٠١
الفصل السادس : في أحكام القضاء والبينات	
المبحث الأول : في أحكام القضاء	٢٠٣
المسألة الأولى : قضاء القاضي بعلمه	٢٠٣
المسألة الثانية : حكم القضاء على الغائب	٢٠٤
المبحث الثاني : في أحكام الشهادات	٢٠٥
المسألة الأولى : شروط الشاهد	٢٠٥
المسألة الثانية : العدد المطلوب لقبول الشهادة في الحدود والقصاص	٢٠٧
المسألة الثالثة : العدد المطلوب في قبول شهادة النساء منفردات على ما لا يطلع عليه الرجال .	٢٠٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضـــــــــوع	الصفحـــــــة
المسألة الرابعة : شهادة الوالدين وإن علوا لولدهما وإن سفـــــل وشهادة الأولاد لآبائهم	٢٠٨
المسألة الخامسة : حكم شهادة الأخ لأخيه	٢٠٨
المسألة السادسة : حكم شهادة ولد الزنـا	٢٠٩
المسألة السابعة : حكم شهادة القاذف	٢٠٩
المسألة الثامنة : بم تكون توبة القاذف	٢١٠
المسألة التاسعة : حكم شهادة النساء مع الرجال فيما ليس بمال ولا يؤول إلى المال	٢١٠
المسألة العاشرة : حكم الرجوع عن الشهادة بعد الاستفتاء	٢١١
المسألة الحادية عشرة : اختلاف الشاهدين في الشهادة على المشهود به .	٢١١
المسألة الثانية عشرة : القضاء بالشاهد الواحد ويمين المدعي	٢١٢
المبحث الثالث : في أحكام الإقرار	٢١٣
إقرار بعض الورثة بحق في المراث لمن لم يثبت نسبه	٢١٣
المبحث الرابع:اليميـن	٢١٤
المسألة الأولى : يمين أهل الذمة	٢١٤
المسألة الثانية : حكم وجود الشيء المدعى به في يد المدعي أو المدعى عليـه وكان لكل منهما بيّنـة	٢١٤
المسألة الثالثة : القضاء بالنكـول	٢١٥
المسألة الرابعة : هل يقضي بالبينة بعد يمين المدعى عليه	٢١٥
الفصل السابع : المسائل التي انفرد الإمام أبو عبيد برأيه فيها عن الأئمة الأربعة	٢١٧
أولاً : العبـادات	
المسألة الأولى : إيجاب الوضوء بسبب النوم	٢١٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضـــــــوع	الصفحـــــة
سبب الخلاف	٢١٨
الأدلـــة	٢١٩
أدلة المذهب الأول	٢١٩
أدلة المذهب الثانـــي	٢٢٠
أدلة المذهب الثالث	٢٢٠
أدلة المذهب الرابع	٢٢١
أدلة المذهب الخامس	٢٢١
المناقشـــــــة	٢٢٢
مناقشة أدلة المذهب الأول	٢٢٢
مناقشة أدلة المذهب الثاني	٢٢٢
مناقشة أدلة المذهب الثالث	٢٢٣
مناقشة أدلة المذهب الرابع	٢٢٣
مناقشة أدلة المذهب الخامس	٢٢٣
الترجيـــــح	٢٢٤
ثانياً : : في المعاملات الماليـة	
هلاك الرهن بغير فعل المرتهن ولا الراهن	٢٢٥
الفريق الأول	٢٢٥
الفريق الثانـــي	٢٢٥
الفريق الثالث	٢٢٥
الفريق الرابع	٢٢٦
الفريق الخامس	٢٢٦
الأدلـــة	٢٢٦
أدلة الفريق الأول	٢٢٦
أدلة الفريق الثاني	٢٢٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضـــــــــــوع	الصفحـــــــة
أدلة الفريق الثالث	٢٢٧
أدلة الفريق الرابع	٢٢٧
أدلة الفريق الخامس	٢٢٧
المناقشـــــة	٢٢٧
مناقشة أدلة الفريق الأول	٢٢٧
مناقشة أدلة الفريق الثاني	٢٢٨
مناقشة أدلة الفريق الثالث	٢٢٨
مناقشة أدلة الفريق الرابع	٢٢٨
مناقشة أدلة الفريق الخامس	٢٢٨
الترجيـــــــح	٢٢٩
ثالثاً : في الأحوال الشخصية	
حكم ما إذا طلق امرأته ثلاثـاً في مرضـه قبل الدخول	٢٣٠
الفريق الأول	٢٣٠
الفريق الثاني	٢٣٠
الفريق الثالث	٢٣٠
الأدلـــــة	٢٣٠
أدلة الفريق الأول	٢٣٠
أدلة الفريق الثانـي	٢٣١
أدلة الفريق الثالث	٢٣١
المناقشـــــة	٢٣١
مناقشة الدليـــل الأول	٢٣١
مناقشة الدليل الثانـــي	٢٣٢
مناقشة الدليل الثالث	٢٣٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضـــــــــوع	الصفحـــــة
المسألة الثانية : عدة المرأة التي طلقها زوجها في طهر جامعها فيه ...	٢٣٢
الفريق الأول	٢٣٢
الفريق الثانـــي	٢٣٢
الأدلـــــة	٢٣٣
أدلة الرأي الأول	٢٣٣
أدلة الرأي الثاني	٢٣٣
المناقشـــة	٢٣٣
مناقشة الدليل الأول	٢٣٣
مناقشة الدليل الثاني	٢٣٣
الترجيح	٢٣٤
رابعاً : في البينـــات	٢٣٥
هل يقضي بالبينة بعد يمين المدعى عليه	٢٣٥
الفريـــق الأول	٢٣٥
الفريـق الثانـــي	٢٣٥
الأدلـــــة	٢٣٥
أدلة الفريـــق الأول	٢٣٥
أدلة الفريق الثانـــي	٢٣٦
المناقشـــــة	٢٣٦
مناقشة الدليل الأول	٢٣٦
مناقشة الدليل الثاني	٢٣٧
الترجيـــــح	٢٣٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضـــــــوع	الصفحـــــة
الخاتمـــــة	٢٣٩
الفهارس العامة	٢٤١
أولاً : فهرس الآيات القرآنية	
ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	
ثالثاً : فهرس الأعلام التي وردت في حواشي الرسالة	
رابعاً : فهرس جريدة المصادر والمراجع	

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ملخص موجز لرسالة الماجستير

****

هذه الرسالة بعنوان فقه الإمام أبي عبيد القاسم بن سلاّم البغدادي ، قد اشتملت على تمهيد وسبعة فصول وخاتمة .

أما التمهيد فقد تضمن الحديث عن العصر الذي عاش فيه الإمام أبو عبيد وحياته .

أولاً : عصر الإمام أبي عبيد : وقد تحدثت فيه عن الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية ، أما من الناحية السياسية ، فقد عاش الإمام أبو عبيد في النصف الأخير من القرن الثاني والنصف الأول من القرن الثالث الهجري ، وهذه الفترة من الزمن تميزت بالاستقرار السياسي مما أدى إلى الازدهار والتقدم في جميع المجالات سياسية كانت أو علمية أو ثقافية أو دينية ونحو ذلك . ولم يعكر هذا الصفو والاستقرار إلاّ بعض الفتن والحوادث التي سرعان ما تم القضاء عليها .

أما من الناحية الاجتماعية ، فقد انقسم الشعب إلى عدة طبقات مختلفة :

أ - طبقات الحكام والأمراء وهم أصحاب السلطان .

ب - طبقة الجند وهذه فئة رئيسة من فئات المجتمع آنذاك ، وقد كان لها كبير الأثر على الحياة الاجتماعية .

جـ - طبقة العلماء وطلبة العلم : وهؤلاء هم أكثر الفئات في المجتمع في ذلك العصر حيث كثر توجه الناس في ذلك العصر إلى المساجد وتحلقهم حول الفقهاء والمحدثين .

د - طبقة العامة : وهؤلاء هم السواد الأعظم من الناس في ذلك العصر ، وجُلّ عملهم تحصيل الرزق والعناية بشؤونهم الخاصة ، وهم معروفون بسهولة التأثر بدعوات الداعية .

هذا من الناحية الاجتماعية .

أما من الناحية العلمية ، فقد شهد ذلك العصر نهضة علمية واسعة وخصوصاً في بغداد التي قدم إليها هذا الإمام الجليل وسكن فيها مدة من الزمن وكانت في ذلك الوقت عاصمة للدولة العباسية ، وكانت قصبة العلم والعلماء يفد إليها الناس على اختلاف أجناسهم ،وكان كل وفد يحمل في أطواء نفسه حضارة جنسه ومجتمع هذا حاله لا بد وأن تكثر فيه الأحداث الاجتماعية ، ولكل حادثة حكمها من الشرع ، ومن شأن دراسة هذه الأحداث أن توسع عقل الفقيه ، وتفتق ذهنه إلى استخراج المسائل ،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولقد استفاد الإمام أبو عبيد من ذلك كله .

ثانياً : حياة الإمام أبي عبيد وقد بينت في هذا القسم من التمهيد أن الإمام ولد في مدينة هراه ونشأ نشأة علمية منذ الصغر وفي مرحلة الشباب قدم إلى بغداد وسكن فيها مدة من الزمن ، كما أشرت - وفي تلك المدة برع الإمام أبو عبيد في علوم كثيرة منها : الفقه الذي هو موضوع هذه الرسالة ، ثم رحل الإمام أبو عبيد إلى مكة للحج ، ومكث فيها فترة من الزمن إلى أن توفي رحمه الله سنة ٢٢٤ هـ .

أما فقهه فقد قسمته إلى سبعة فصول جمعت فيها آراءه الفقهية وقسمتها الى ما يلي :

الفصل الأول : في أحكام العبادات وقد اشتمل هذا الفصل على عدة مباحث منها آراء الإمام أبي عبيد في مسائل تتعلق بالطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والأيمان والنذور ..الخ

أما الفصل الثاني : فهو في أحكام المعاملات المالية وكانت للإمام أبي عبيد في هذا الموضوع الآراء الغزيرة والخاصة في البيع والسلم والحجر والتفليس واللقطة والشفعة وغير ذلك

والفصل الثالث : تضمن جمع آراء الإمام أبي عبيد في مسائل فقهية تتعلق بالنكاح والطلاق والخلع والنفقة واللعان والظهار .

وغير ذلك مما يخص الأحوال الشخصية .

وأما الفصل الرابع والخامس : فقد اشتملا على بعض الأحكام المتعلقة بالجنايات والجهاد .

وفي الفصل السادس : جمعت آراء هذا الإمام الفقهية المتعلقة بالقضاء والبينات من شهادة وإقرار ويمين .

وأما الفصل السابع فقد تضمن الحديث فيه عن مسائل انفرد الإمام أبو عبيد بآرائه فيها عن الفقهاء الأربعة المشهورين .

هذا ملخص موجز لفقه الإمام أبي عبيد الذي عرف بين أقرانه بالحفظ والتثبت وخدمته للكتاب والسنة حتى قال البعض عنه أنه إمام دهره في جميع العلوم .

" والله ولي التوفيق "

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

of testimony , avowal and oath.

(6) Chapter Seven:-

It includes issues uniquely-dealt with by Al-Imam Abu Obeid and opinions of the four famous Fiqh people.

This is a brief Summary of Fiqh Al-Imam Abu Obeid, who was Known among his counterparts for memorization and verification as well as serving the Holy Quran and Sunnah of the prophet (his sayings and doings) .

Even some People said," he is the imam of his Period in all Sciences".

" Allah is the master of Success"

٣٩٦٤٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

Concerning his Fiqh I have divided it into seven Chapters and collected his opinions in Fiqh as follows:-

(1) Chapter One :- Rules of warships :

This includes several subjects such as :- Opinions of Al-Imam Abu Obeid in issues ;-Concerning cultic Purity, Prayer, alms tax (Zakah), fasting, Pilgrimage, oaths and Vows ??? etc.

(2) Chapter Two:- Rules of monetary dealings:

Al-Imam Abu Obeid has had many views on sale , forward buying, placing guardianship, bankrupcy, gleanings and right of pre-emption ... etc.

(3) Chapter Three:

This includes collection of opinions of Al-Imam Abu Obeid in regard to marriage; divorce; divorce at the instance of the wife, who must pay a compensation; pre-Islamic form of divorce; adequate support; sworn of allegation of adultery committed by either husband of wife; and other matters concerning civil law.

(4) Chapter four and five :-

They include some rules dealing with criminal law and holy war (Jihad).

(5) Chapter Six:-

in this chapter I have collected Opinions of this Imam in Fiqh of jurisdiction and indisputable evidences cansisting

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

d- Class of the Public : those were the most in number of people at that time. Their main Job is to earn their living and mind their own business. Furthermore, they were easily influenced by the calls of clergymen.

As for the educational Field , the period had witnessed a wide progress especially in Bagdad - where this honorable Imam Lived for a period of time. Bagded was then the capital of Abbaside stste, and it was the centre of Knowledge and scholars receiving people of different nationalities . As every group carried its own civilization, there were many Social events and every event had its particular rule in Islamic tradition (the Sharia). Studying such events and cases widened the mantality of Fiqh people, that were able to extract issues .
Al-Imam Abu Obied mad use of all this .

Second : Life of Al-Imam Abu Obeid :

In this section I have clarified that Al-Imam Abu Obeid was born in the city of " Hurah " and was raised in an educational environment since his childhood. When he was a youngster he left to Bagdad and lived there for sometime -as I mentioned earlier. During that period Al-Imam Abu Obeid was good at many sciences one of is Al-Fiqh - the topic of this thesis . Then Al-Imam Abu Obeid travelled to Mecca for Pilgrimage, and he stayed there for sometime untill his death- may Allah bless his soul- in 224 Hijri.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

A BRIEF SUMMARY FOR

the MASTER THESIS

****

This thesis is entitled " Fiqh of Al-Imam Abu Obeid Al-Qasem Bin Salam Al-Bagdadi ".

It includes an introduction and seven chapters and a conclusion . The introduction deals with the period when he lived and the life of Al-Imam Abu Obeid.

First: Period of Al-Imam Abu Obeid : here I have dealt with the political , social and educational fields. As for the Political field Al-Imam Abu Obeid lived in the second half of the second century and the first half of the third Hijri century. This period of time is notable for political stability which led to prosperity and advancement in all fields political ,educational cultural or religious ...etc.

This stability was only disturbed by some riots and incidents which were overcome and stopped immediately. As for as the social field , the people was divided into several different Classes:-

a - Classes of rulers and princes and those were the authority owners.

b - Class of soldiers : this was a main part of society then , and it had great influence on Social life.

c -Class of scholars and srudents :- those time as people were anxious to head for mosques-and learn from people of Fiqh and Narrators .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit